إرشاد المقلدين

عند

اختلاف المجتهدين

للإمام العلامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي
المتوفى عام ١٣٤٢ هـ

دراسة وتحقيق
الطيب بن عمر بن الحسين الجكني

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

إرشاد المقلدين

عند

اختلاف المجتهدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾

سورة النساء: الآية ٥٩

مقدمة
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عمر حوية

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على نبيه الكريم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد، فقد قرأت كتاب إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للعلامة الدراكة محيي السنة، ومميت البدع، السيف المسلول على أهل الزيغ والإلحاد، الذاب عن الكتاب والسنة بالنقول الصحيحة عن أئمة الاجتهاد، ألا وهو الإمام باب ابن الشيخ سيدي الشنقيطي، الذي كان يعتبر مجدداً مجتهداً في زمنه، انتهت إليه رئاسة العلوم كلها، معقولها ومنقولها، وقد كان مدرسة للكتاب والسنة والعمل بهما، ورد الناس إليهما، ولفت الأنظار إلى أن العقيدة السليمة هي ما كان عليه سلف هذه الأمة من الأخذ بما دل عليه الكتاب أو السنة الصحيحة في صفات الله عز وجل.

كما نبه على أن المقلد لا يجب عليه أن يقلد إمامه فيما خالف النص من الكتاب أو السنة، بل يجب عليه الأخذ بالكتاب والسنة، ولو خالف ذلك إمامه، لأن الأئمة كلهم نقل عنهم أن الحديث إذا صح هو مذهبهم، فكان رحمه الله تعالى يدعو للأخذ بالكتاب والسنة، والعمل بهما في كل شؤون الحياة.

وكان ينحى باللائمة على الفقهاء المقلدين التقليد الأعمى، الذين لا يتبصرون بالكتاب والسنة، يحبسون أنفسهم على نقول لا يعرفون مأخذها، ولو كانت مخالفة للأحاديث الصحيحة.

وكتابه هذا الذي هو بين أيدينا أكبر شاهد على ذلك، فقد جمع علوماً غزيرة، ونبه على مسائل مهمة، ونقل نقولاً صحيحة موثقة عن علماء

هذه الأمة من الرعيل الأول من الصحابة فمن بعدهم إلى زمنه.. تؤيد ما دعا إليه من الأخذ بالكتاب والسنة، وكيف يعمل العالم عند اختلاف الأدلة إلى غير ذلك مما هو في ثنايا هذا الكتاب الجليل.

وقد زاد الكتاب رونقاً وجمالاً دراسته وتحقيقه من الشيخ الطيب بن عمر الجكني، تلك الدراسة الوافية الشاملة التي تعطي للقارئ تصوراً كاملاً عن حياة المؤلف وعصره، وبيئته، وحالته الاجتماعية، والحالة العلمية لقطره كله، بل تلك الدراسة تجعل القارىء يعيش بين تلك المدارس في قطر موريتانيا، وأعني بالمدارس تلك المؤسسات العلمية التي تسمى بالمحاضر، التي نوه عنها المحقق وذكر من ضمن سماتها أنها أثناء الارتحال قد يكون مقرها ظهور الإبل، ثم قال: ويشيد العلامة المختار بن بون الجكني بهذه الميزة حيث يقول:

ونحن ركب من الأشراف منتظم	أجل ذا العصر قدراً دون أدنانا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة	بها نبين دين الله تبيانا

كما أن المحقق حقق المسائل العلمية ووثقها من المصادر الأصلية، وعزا الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية، وخرج الأحاديث النبوية، وبعض الآثار، وترجم للأعلام الكثيرين ترجمة وافية مع الأمانة الكاملة في النقل، فجاءت دراسته وتحقيقه لهذا الكتاب عملاً طيباً مباركاً فيه، إن شاء الله يشكر عليه.

فأصبح كتاب (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين) بهذه الدراسة والتحقيق حرياً بأن يرى النور ويطبع ويصبح في متناول طلبة العلم والدعاة.

وفي الخاتم، أرجو الله سبحانه وتعالى أن يجزل المثوبة لي وللمؤلف وللمحقق إنه على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد عمر حوية
الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم، والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
في ١١/٦/١٤١٤هـ

مقدمة
فضيلة الشيخ الحسين بن عبد الرحمن

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، أحمده على عظيم نعمائه، وأرغب إليه في التوفيق والعصمة، وأبرأ إليه من الحول والقوة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة الموحد المستبصر، غير المتوقف المتحير، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على عبده وخاتم أنبيائه ورسله المصطفى الأمين، أفضل الأولين والآخرين، المبعوث للخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين. وبعد..

فإن الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] ولن تتم هذه العبادة إلا بالعلم الذي تستنير به السبل وتتضح به معالم الحق.

وأرقى أنواع العلوم وأجلها وأزكاها العلم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ولا يضل من تمسك بهما، وقد جاء النص الصريح بهذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[2]. يستوي في ذلك نص واضح الدلالة، أو اجتهاد في نص صادر من أهل الاجتهاد.

وعماد المجتهدين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[3].

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة طه، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

وأولوا الأمر هنا هم العلماء الذين بذلوا غاية جهدهم، فدرسوا وفهموا وحفظوا وقارنوا ورجحوا وميزوا الصحيح من الضعيف، وعرفوا كيف تستنبط الأحكام من مصادرها، حتى صاروا بجهودهم يأخذون ما شاؤوا لما شاؤوا من أحكام، وهدفهم الوصول إلى الحق.

وقد أكد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في صحيحه أن المراد بالطائفة الظاهرة على الحق هم أهل العلم.. وهم المنتصرون على من خالفهم، ويراد بهم هنا: المفسرون والمحدثون والفقهاء والخبراء بشؤون الحرب، من المسلمين والآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر.

والإمام العلامة الشيخ سيدي باب أحد هؤلاء العلماء وهو من القمم الشامخة، وبصماته واضحة في علوم الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، فقد صنف في الإعجاز القرآني، والقراءات، والعقائد، والفقه، والأصول، والنحو، والتاريخ، ولا غرابة في ذلك، فهو من عائلة ذات شهرة علمية ودينية وسياسية كبيرة، ومدينة (بتلميت) التي نشأ فيها كانت مورد طلاب العلم يأتون إليها من أنحاء البلاد، فكان لذلك كله الأثر الإيجابي على شخصيته العلمية، وقد اشتغل بتحصيل العلوم منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن قبل أن يبلغ عشر سنين، وجدّ في طلب العلم على مشاهير علماء قطره، ولما ناهز العشرين من عمره، تاقت نفسه إلى معرفة الحق من نبعه، فعكف على دراسة الكتاب والسنة، واستجلب الكتب من الآفاق النائية بالأثمان الغالية، واستنسخ منها ما لم يكن مطبوعاً حتى اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من أهل بلاده، وأقبل عليها قراءة وتدريساً وتصنيفاً، بجد وحرص بالغين في التحصيل العلمي، مع ما يتمتع به من درجة عالية من الذكاء والحفظ.

ولما حفظ السنة جعلها نصب عينيه وعمل بها، وكان لا يخشى في بيان الحق لومة لائم، ولا يبالي بما يصيبه في سبيله، وقد أقبل الناس عليه واستفادوا من علمه، وتخرج من مدرسته علماء أجلاء تأثروا بفكره السلفي،

وقاد حركة لامعة تهدف إلى العودة بالإسلام إلى ينابيعه الصافية الأولى، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونبذ الجمود والتعصب المذموم.

ومؤلفاته شاهدة بعمق معارفه العلمية، وفهمه الثاقب، وشخصيته الفذة، ومن أهم تلك المؤلفات (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين) الذي يعتبر واسطة العقد في مجاله، وقد أجاد فيه وأفاد، وبيّن المنهج الذي ينبغي لطالب العلم المنصف أن يتبعه، وأعانه على ذلك رسوخ قدمه في معرفة مقاصد الشريعة، واطلاعه على أسرارها ودقائقها.

وقد قيض الله لهذا الكتاب المفيد الشيخ الطيب بن عمر بن الحسين آل الشيخ سيد الأمين الجكني، أيام إقامته في المدينة المنورة ومكة المكرمة، فاعتنى به وحققه تحقيقاً علمياً بذل فيه جهداً كبيراً، يراه من يطالعه بارزاً في التعليقات الكثيرة النافعة، وشرح الغامض وعزو آيات القرآن الكريم إلى أماكنها من المصحف الشريف، بذكر السور وأرقام الآيات، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام الكثيرين ترجمة طيبة، بالإضافة إلى الدراسة التي قدم له بها، فجاء الكتاب درة فريدة، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحسين بن عبد الرحمٰن بن محمد الأمين
ابن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي
مدير الشؤون الدينية في الحرس الوطني بالمدينة المنورة
في ٢ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ

مقدمة
فضيلة الشيخ محمد الإغاثة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين. وبعد...

فإن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى إحياء ما درس من معالم ثقافتها، وتبيان ما طمس من آثارها، والكشف عن منابع الحق فيها، للاستعانة بما أنتجه علماؤها ومفكروها في معرفة المنهج الإسلامي الصحيح، الذي يضمن لهذه الأمة صلاح دينها ودنياها، وعزها، ومجدها، كما كانت في عصورها الأولى، خاصة في الكتب التي تحض على الاتباع، وتحذر من الابتداع، مثل كتاب (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين) الذي يعتبر فريداً من نوعه في بابه.

فقد ركز فيه مؤلفه على الدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة، والتمسك بالدليل، وبيّن فيه طريق الاتباع والتقليد الصحيح، وأوضح فيه ما يخفى على كثير من الفقهاء وطلاب العلم، ورد على حجج المقلدين المتعصبين ضد نصوص الكتاب والسنة.

ويعد مؤلفه الإمام العلامة، المحدث، المجدد، باب ابن الشيخ سيدي في طليعة العلماء السلفيين الذين أخذوا من العلوم الإسلامية بنصيب وافر، وذبوا عن السنة وردوا على المبتدعة، بردود علمية وقوية، تارة باللسان، وتارة بالبنان، وقد أعانه على ذلك ذكاؤه الخارق، وصفاء قريحته، ورسوخ قدمه في كثير من الفنون، وحرصه على تحصيل أنواع المعارف العلمية، وجمع أمهات العلوم من آفاق البلاد البعيدة، وهذا أمر مشهور معروف.

وتذكر المصادر أنه كان إذا استفاد كتاباً لا يضعه مع الكتب التي كانت موجودة عنده حتى يتصفحه ورقة ورقة، ويعلق على ما فيه من غوامض وأخطاء ويستقصيه استقصاءً كاملاً.

لقد أدرك باب ابن الشيخ سيدي في حياته المبكرة عندما بلغ العشرين من عمره أن العلم هو أساس الدين الإسلامي، وأن الدين يؤسس على العقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدعة، ومعرفة الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية، وعاش لذلك يتعلم ويعلم ويفتي ويصنف وينشر العلم والمعرفة بين الناس، إلى أن توفي رحمه الله عام ١٣٤٢ هـ.

وفي الحقيقة إن الشيخ سيدي باب ألف في مجالات من العلم متعددة، ولعل أهم مؤلفاته كتابه هذا الذي بين أيدينا، ولذلك فإن إخراج هذا الكتاب محققاً تحقيقاً علمياً أمر بالغ الأهمية، وقد كان منّ الله تعالى على الشيخ الطيب بن عمر بن الحسين الجكني أن وفقه في تخير هذا الكتاب والاعتناء به والإقدام على تحقيقه ونشره.. وفي نظري أن هذا الاختيار لم يكن اختياراً جاء عفو الخاطر، أو ولدته اللمحة الخاطفة، وإنما كان اختياراً أنتجته الأناة والتروي، وأملته مصلحة الأمة، وفرضته اعتبارات الصحوة الإسلامية المعاصرة.

وقد بذل في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه بالصورة اللائقة جهداً غير هيِّن، بدأه بدراسة مفيدة أطال فيها النفس وأجاد، وأشهد لهذه الدراسة بأنها استقصت الكثير من أخبار الشيخ سيدي باب، بالإضافة إلى التعريف بقطره، كما أنه في تعليقاته الكثيرة على نصوص الكتاب أضاف إضافات مفيدة تظهر غامضه، وتجلي دقائقه، مع عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى أماكنها من المصحف، بذكر السورة وأرقام الآيات، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، والترجمة للأعلام الكثيرين ترجمة جيدة من المصادر والمراجع ذات القيمة العلمية العالية.

ولو أن الله عز وجل يسر لكل عالم من علماء أمتنا الإسلامية باحثاً ذا

معرفة وصبر وأمانة يبرز محاسنه وجهوده في خدمة الإسلام. . كما يسر للشيخ سيدي باب لكان في ذلك فوائد جمة، فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، وجزى المحقق خير الجزاء، وثبتنا وإياه على كل عمل صالح، وختم لنا وله بالصالحات إنه على كل شيء قدير.

محمد الإغاثة ابن الشيخ الشنقيطي الموريتاني
عضو اللجنة العلمية لطباعة المصحف الشريف بمجمع الملك
فهد بن عبد العزيز آل سعود بالمدينة المنورة
في ١٠/٦/١٤١٤ هـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله. أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد بعث الله تعالى رسوله ﷺ راسماً طريق الهدى ومحذراً من طريق الزيغ والضلال، فقد جاءنا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفيهما الهداية لمن تمسك بهما، وقد فرض الله عز وجل طاعته وطاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال، وجاء الأمر الصريح بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[1].

وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم، وعلماء السنة الذين ساروا على نهجهم، لا يقبلون من أقوال الناس وآرائهم إلا ما وافق الكتاب والسنة، وقد صرح أئمة المذاهب رحمهم الله بهذا المعنى في كثير من كلامهم.

فقد روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه قال: «لا يحل لأحد أن

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٢.

يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه»، وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي».

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد».

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «رأي أبي حنيفة رأي، ورأي الأوزاعي رأي، ورأي مالك رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار».

وقد شاع بين المسلمين منذ قرون طويلة أن المسلم منذ أن يبلغ سن التكليف ويتلقى أحكام دينه، فعليه أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية الأربعة «الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي» وعادة يلزمونه بتقليد مذهب أبيه، ويرون أنه لا ينبغي له أن يخالفه، ولا أن يأخذ من المذاهب الأخرى، وسموا الأخذ من أكثر من مذهب في العبادة الواحدة تلفيقاً، وجعلوه أمراً غير جائز.

وصاروا ينكرون على المسلم إذا كان غير ملتزم بمذهب معين من هذه المذاهب الأربعة، وادعى بعضهم أن عدم الالتزام بمذهب معين هو أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، مع أن المعلوم لدى كل باحث منصف، أن التزام الناس أحد المذاهب الأربعة في كل مسألة وتوارثها أمر محدث، لم يكن في زمن النبي ﷺ، ولا زمن خلفائه الراشدين، وصحابته المهديين، ولم يشع إلا بعد انقضاء القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون.

وقد علت درجة التعصب المذهبي في العصور المتأخرة؛ ونتج عن

ذلك مخالفة النصوص الصحيحة؛ وتقديم الرأي عليها؛ وإغلاق باب الاجتهاد والانشغال بالافتراضات.

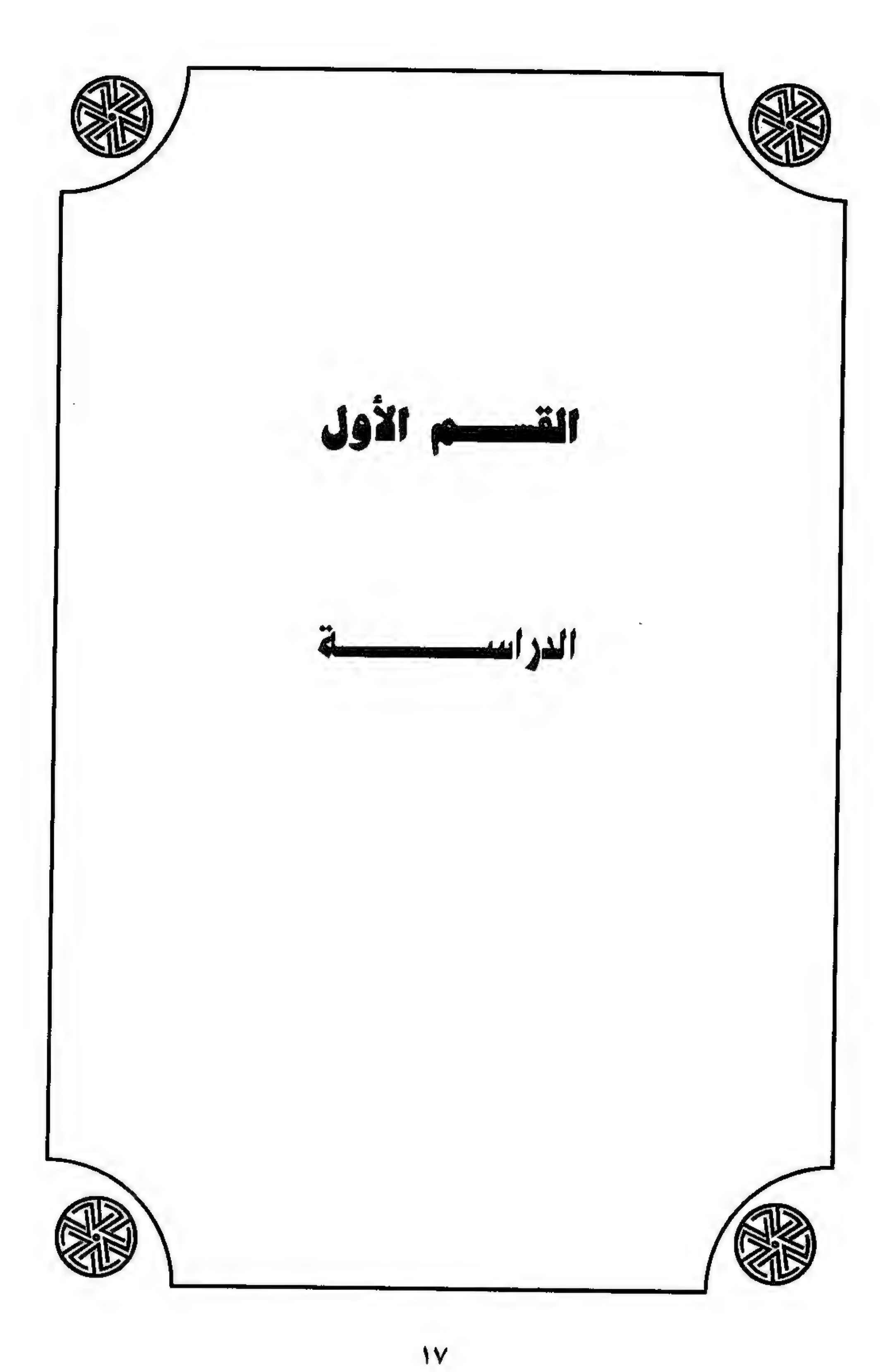
بل إن البعض ذهب إلى أبعد من ذلك، فزعم أن الاستشهاد بالكتاب والسنة ضرب من ضروب الضلال، ورغم ذلك، كله، برز علماء في الشريعة دافعوا عن السنة، وردوا على حجج المقلدين، ومن هؤلاء العلماء:

أبو محمد باب ابن الشيخ سيدي، مؤلف (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين)، الذي يعتبر لا ند له في بابه، فهو واسطة العقد في مجاله، وقد جاء فيه مؤلفه بما لا مزيد عليه لطالب الحق، ومساعده على ذلك سعة معارفه العلمية، ورسوخ قدمه في مقاصد الشريعة، ومعرفته بدقائق العلوم الإسلامية، وإيمانه الراسخ بأن صلاح هذه الأمة رهين بالرجوع إلى حقيقة الإسلام النقية. وجوهره الصافي، الخالي من البدع، والخرافات، والمصفى من الشوائب، والأكدار، وذلك بتحكيم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، والرجوع إلى طريقة السلف الصالح واقتفاء أثرهم.

وإن من يطالع في مؤلفاته، يتبين له بجلاء، سعة اطلاعه، وتبحره في العلم، ومعرفته بأقوال الصحابة والتابعين، وتابعيهم، والأئمة الفقهاء، الذين كان عليهم مدار العلم والفتوى في الأمصار الإسلامية، وتمسكه الكامل بالدليل الصحيح، وتقديمه على ما سواه من أقوال الناس وآرائهم، ولما كان من خدمة العلم تقريبه للطالبين وتسهيله للدارسين، وتقديمه للراغبين، والإشادة به ونشره والدعوة إليه، أحببت أن أساهم في هذا المجال، بالاعتناء بهذا الكتاب النافع - إن شاء الله - وتحقيقه، ونشره.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

الطيب بن عمر الحسين أبو عمر
مكة المكرمة
صفر ١٤١٤ هـ/ يوليه ١٩٩٣ م



القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

التعريف بموطن المصنف وتاريخ دخول الإسلام فيه

موطن المصنف هو بلاد شنقيط، وهو الاسم الذي اشتهر به طوال التاريخ الإسلامي الوسط، القطر المسمى الآن جمهورية موريتانيا[1].

---

(١) موريتانيا كلمة لاتينية معناها أرض الرجال السمر، معهد البحوث والدراسات العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دراسة مسحية شاملة، ص ٣، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م، ومحمد يوسف مقلد: موريتانيا الحديثة، ص ٤١، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٦٠ م.

والجدير بالذكر أن بلاد موريتانيا عبر تاريخها الطويل عرفت بأسماء كثيرة، لعل من أشهرها بلاد صنهاجة الجنوب، وصنهاجة الرمال، وصحراء الملثمين، وعرفت أثناء قيام دولة المرابطين ببلاد لمتونة، وبعد أن أفل نجم المرابطين أصبح يطلق عليها بلاد (التكرور)، وبعد بناء مدينة شنقيط الجديدة عام ٦٦٠ هـ، أصبح يطلق عليها بلاد شنقيط، وفي القرن الرابع عشر الهجري أطلق عليها باب ابن الشيخ سيدي، مصطلح (تراب البيضان)، ولما وقعت موريتانيا في قبضة الاستعمار الفرنسي رأت فرنسا أن هذه التسميات لا تخدم أغراضها الاستعمارية، فابتعثت لها هذا الاسم الروماني القديم من مرقده (موريتانيا) وذلك على إثر مهمة استطلاعية قام بها الضابط الفرنسي كابلاني في المنطقة، وقدم تقريراً عنها، واقترح فيه هذه التسمية، فصدرت الموافقة على اقتراحه في قرار وزاري فرنسي بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٨٩٩ م، وذلك إحياءً لتسمية قديمة كانت تطلق على مملكة رومانية قديمة قامت في شمال غرب إفريقيا تحدها من الجنوب سلسلة جبال أطلس وتمتد على ساحل الأطلنطي، حتى نقطة على دائرة عرض ٣٠ شمالاً، فكانت تغطي المنطقة التي تشغلها المغرب حالياً والجزء الغربي من الجزائر، موزعة على ثلاثة أقسام:

موريتانيا القيصرية. موريتانيا الستيفانية. موريتانيا الطنجية.

ثم اتسع مدلول الكلمة ليشمل جميع سكان شمال غرب القارة الإفريقية، الذين هم ثمرة أخلاط العرب والبربر. معهد البحوث، المرجع السابق ص ٤١٩ ـ ٤٢٠، ومحمد =

الإسلامية، وشنقيط إحدى مدن ولاية آدرار، وتذكر المراجع أنها أنشأت عام ١٦٠ هـ، تحت اسم (آبير)، ثم بنيت بالقرب منها مدينة شنقيط الجديدة عام ٦٦٠ هـ، وقامت بها سوق العلم، وازدهرت وكانت قوافل الحجيج تؤمها وتجتمع بها، ثم تنطلق إلى مكة المكرمة، فيتعلق بالركب كل من أراد الحج من سائر الآفاق، وقد اشتهر ركبها هذا وذاع صيتها حتى عرف باسمها القطر كله، بل كان كل أهل تلك البلاد من شنقيط إلى السودان لا يعرفون عند أهل المشرق إلا بالشناقطة إلى وقت قريب[١].

وإلى جانب هذه الأهمية الدينية، كانت (شنقيط) المدينة مركز إشعاع وضياء للثقافة العربية والحضارة الإسلامية، عن طريق تلك المدارس الصحراوية، التي أنشأت وازدهرت فيها، كما كانت سوقاً تجارية رائجة بحكم موقعها على مفترق طرق القوافل الكبرى، ودروبها الصحراوية[٢].

وقد قدر لبلاد شنقيط أن تقع في قبضة الاستعمار الفرنسي برهة من الزمن، وفي عام ١٩٦٠ م حصلت على الاستقلال وأطلق عليها اسم (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، وأصبحت هي الدولة الثالثة بعد المائة من دول الأمم المتحدة، والتاسعة عشرة من دول الجامعة العربية. وتقع على الحدود الغربية للوطن الإسلامي، بين خطي الطول (٥ ـ ١٥ شرقاً) وبين دائرتي العرض (١٢ ـ ٢١ شمالاً)، ويحدها المحيط الأطلسي غرباً،

= يوسف مقلد: موريتانيا الحديثة، ص ١٢٩، وعبد الله بن حسن بن حميدة: نشأة الشعر العربي الفصيح في بلاد شنقيط، ص ٣، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب ١٩٨٦ م.

(١) راجع أحمد بن الأمين، الوسيط، ص ٤٢٦، ومحمد المختار بن أباه، الشعر والشعراء في موريتانيا ص ٢١، والمختار بن حامد، حياة موريتانيا ١٩٨/٢، ومحمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا ص ٣٣٦، وشنقيط كلمة بربرية معناها عيون الخيل، وسبب التسمية أنها بنيت في موضع كان به عيون ماء تشرب منها الخيل. الوسيط ص ٤٢٤.

(٢) راجع عن طرق القوافل التي تربط شمال القارة الإفريقية بجنوبها: محمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا ص ٥٧، ومعهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٣٠.

ومن الجنوب السنغال، ومن الشرق والجنوب الشرقي دولة مالي، ومن الشمال الشرقي الجزائر، ومن الشمال الصحراء المغربية. ومساحتها تربو على مليون كيلومتر مربع، وعدد سكانها يزيد على مليون ونصف كلهم مسلمون[١].

المجتمع الشنقيطي.. طابعه وطبقاته[٢].

المجتمع الشنقيطي بصفة عامة ينتظم بشكل تقليدي في عشائر متوارثة ومتميزة اجتماعياً، وحرفياً، ويغلب عليه الطابع القبلي بكل مظاهره. سواء من حيث طبيعة الحياة التي تقوم على التنقل والترحال، طلباً للماء والكلأ، أو من حيث العلاقة بين طبقات المجتمع التي أبرزتها الحروب.

ويقوم البناء الاجتماعي القبلي في هذا الشعب على أسس أهمها: وحدة الدم، ووحدة الجماعة[٣].

---

(١) راجع: أحمد عطية الله: القاموس السياسي ص ١٥٦٦، طبعة دار النهضة، القاهرة ١٩٨٠ م ومعهد البحوث: المرجع السابق ص ز، وما بعدها، هذا وقد انضمت موريتانيا بعد استقلالها إلى منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٦١ م، وفي سنة ١٩٦٣ م انضمت إلى منظمة الوحدة الإفريقية، وفي سنة ١٩٦٤ م كانت من بين الأعضاء المؤسسين لرابطة العالم الإسلامي، وفي سنة ١٩٦٩ م انضمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفي سنة ١٩٧٣ م، انضمت لجامعة الدول العربية. محمد الصوفي بن محمد الأمين: المحاضر الموريتانية وآثارها التربوية في المجتمع الموريتاني، ص ١٤، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، كلية التربية ١٤٠٦ هـ، وأحمد شلبي: موسوعة التاريخ الإسلامي ٧/٥٠٧.

(٢) راجع عن هذا الموضوع: معهد البحوث، المرجع السابق، ص ٢٩ ـ ٣٠، ٤٦٧، وما بعدها، وأحمد بن الأمين، الوسيط ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، والخيل النحوي، المرجع السابق ص ٣٢، وما بعدها، ومهدي الصحاف، المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها، وسميرة بنت صقر: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ص ٩ رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت في كلية البنات بجدة.

(٣) للتوسع في الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي القبلي في موريتانيا: راجع معهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

والواقع أن سكان موريتانيا لا يشكلون بمقاييس الدراسة العرقية جماعة واحدة متحدة الأصل، متجانسة الصفات، بل على العكس من ذلك، فقد امتزجت الدماء على هذه الأرض بين جماعات مختلفة في أصولها، متنوعة في صفاتها، فكونت شعباً اختلطت فيه العناصر اختلاط تآلف وإخاء في ظل الإسلام وعدالته السمحاء.

فهذه البلاد، رغم أنها في مجملها صحراء قاحلة، قاسية المناخ، لم تكن بمعزل عن الشعوب الأخرى، وذلك نتيجة لموقعها الجغرافي الذي يسّر للجماعات المختلفة على مدى التاريخ اجتيازها. سواء للتجارة، أو لنشر العقيدة الإسلامية، الأمر الذي أثر على تكوين سكان موريتانيا من الناحية العرقية والحضارية.

هذا ويمكن تقسيم الشعب الموريتاني إلى قسمين رئيسيين هما:

البيضان: وهم في اصطلاح الموريتانيين من يتكلم اللهجة الحسانية[1].

والزنوج: ويطلق عليهم محلياً: (السودان).

ويمثل البيضان الأغلبية بنسبة ٨٠٪ وينقسمون إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الصنهاجي، والفرع العربي.

وقد اختلطت الدماء بينهما إلى حد يستحيل معه تمييز أحدهما عن الآخر. وأما الزنوج فيمثلون أقلية بنسبة ٢٠٪، وينقسمون إلى ثلاثة فروع هي:

---

(١) تعتبر اللهجة الحسانية هي أقرب لهجات المغرب الإسلامي إلى اللغة العربية الفصحى، ولعلها من أنقى اللهجات العربية عموماً، معهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٧٢، والخليل النحوي، بلاد شنقيط، المنارة والرباط ص ٤١.

التكارير، السراكول، وولف، ولكل واحد منهم لغة خاصة به[1].

وقد تبلورت البنية الاجتماعية للسكان طبقاً للتقسيم الوظيفي عن ثلاث فئات اجتماعية في البيضان، والزنوج على حد سواء.

وسنتناول هذا التقسيم الوظيفي بالنسبة للبيضان أولاً، ثم الزنوج، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الزوايا[2]:

وهم في اصطلاح الموريتانيين: مجموعة القبائل المهتمة بالعلم والدين، ويمتازون بدراسة العلوم الشرعية، واللغة العربية، وإقامة شعائر الدين الإسلامي، ورغم شظف العيش، وقساوة الحياة البدوية الصحراوية، فقد ظلوا محافظين على تعلم العلوم الإسلامية وتعليمها، وإقامة الشعائر الدينية، ولم يثنهم عن ذلك صعاب الترحال ولا تنائي الديار[3].

أما دور الزوايا في المجتمع فهو بالغ الأهمية؛ ويمكن إجماله فيما يلي:

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع، راجع أحمد بن الأمين: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٤٧٥ وما بعدها، وعبد اللطيف الدليشي الخالدي، من أعلام الفكر الإسلامي في البصرة الشيخ محمد أمين الشنقيطي ص ٢٣، ومحمد فال بن البناني: الجمهورية الإسلامية الموريتانية ص ١٢. ومعهد البحوث: المرجع السابق، الصفحات التالية ٩٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٧ وقد ذكر في ص ٤٦٨ أن الأقلية الزنجية في موريتانيا أربع طوائف هي: الفلان، والتكرور، والسراكول، وولف، كما أن أحمد بن حبت الشنقيطي ذكر في تاريخه أن البيضان ينقسمون إلى ثلاثة عناصر: العرب، والبربر، والقبط، راجع تاريخه ص ١، ٣، مخطوط.

(٢) تحدث باب الشيخ سيدي بإسهاب عن سبب هذه التسمية فقال: سموا بالزوايا لملازمتهم للزوايا: جمع زاوية، ويسمون المرابطين لملازمتهم مواضع العبادة، التي هي الربط جمع رباط، وقد أطلق عبد الله بن ياسين هذا الاسم على أصحابه، ومن ثم أصبح علماً على هذه القبائل، كما يطلق عليهم اسم الطلبة لطلبهم العلم واشتغالهم به. تاريخ البيضان وإمارتي إدويش ومشظوف، ص ٢٥ ـ ٢٦، مخطوط.

(٣) راجع عبد اللطيف الدليشي الخالدي، المرجع السابق ص ٢٧، ومعهد البحوث: المرجع السابق ص ٤٧٣، وسميرة بنت صقر، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، ص ٩.

١ - نشر العلوم الإسلامية وإحياؤها.

٢ - إقامة الشعائر الدينية والدعوة إلى الله عز وجل.

٣ - القيام بشؤون القضاء والفتيا.

٤ - القيام بدور فعال في إدارة الشؤون الاقتصادية بالإضافة إلى درجة عالية من المهارة السياسية[١].

ثانياً: بنو حسان (العرب)

وهم أهل الشوكة والقيادة العسكرية في البلاد؛ ويمسكون زمام السلطة في الأقاليم؛ وليس لحكمهم تنظيمات إدارية محددة؛ وعاصمتهم عبارة عن معسكر للإمارة يسمى (الحلة) ولهم ميل إلى شن الغارات من حين لآخر، سواء فيما بينهم أو على القبائل الأخرى[٢].

والواقع أن الزوايا وبني حسان قد شكلا قيادة ثنائية للمجتمع الموريتاني، بهذا التقسيم الوظيفي، حيث مارس الزوايا القيادة العلمية والدينية، وإدارة الشؤون الاقتصادية، ومارس بنو حسان القيادة العسكرية، واشترك الطرفان معاً في السيطرة السياسية.

ثالثاً: الأتباع

تأتي هذه الفئة في أدنى السلم الاجتماعي، وتسمى (اللحمة)[٣]. وتتكون من قبائل غارمة، لم تحتم بسيف ولا قلم، فبسط عليها الطرفان

---

(١) باب الشيخ سيدي: تاريخ ص ٣٧، ومعهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٤٨، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ٣٦.

(٢) معهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٤٦، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ٣٢، ٣٤، ٣٦، ١٠٧، وبول مارتي كنته، الشرقيون، ص ٢٥، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١٠، وللتوسع في الكلام على قبائل بني حسان وسيرتهم راجع: الوسيط، المصدر السابق ص ٤٧٩ وما بعدها.

(٣) تطلق كلمة (اللحمة) عند الشناقطة على الوبر غير الجيد، وقد استعاروها علماً على هذه الفئة من المجتمع، الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٤٦.

المتقدمان نفوذهما، وسخروها لأغراضهم الخاصة، من رعي ماشية، وخدمة، وغير ذلك[1].

وليست هذه القبائل أحسن حظاً في السلم الاجتماعي من مجموعات أخرى تابعة تتوارث المهنة، ولا تتكون من قبائل مستقلة وهم:

الصناع التقليديون: وهم جماعة من الحرفيين يقومون بصناعة الحلي والحدادة.

المطربون: وهم طبقة من المغنين والموسيقيين.

الصيادون: وهم الذين لا يملكون الماشية، ويشتغلون بالصيد البري لمن يسكنون في الصحراء، والبحري لمن يسكنون على الساحل، ويعتبر الصيد أهم مصادر رزقهم، إن لم يكن هو المصدر الوحيد، فيأكلون منه، ويتاجرون بالباقي، ليحصلوا من ثمنه على وسائل معيشتهم.

وأخيراً: الحراطين: وهم الموالي المعتوقون من الرق، ويشكلون رصيداً من الأيدي العاملة، فيقومون بالأعمال اليدوية الشاقة، كحفر الآبار، وإنشاء المباني والطرق، وغير ذلك[2].

أما طبقة العبيد، فقد اختفت تماماً، وذاب أفرادها في المجموعات الأخرى. ولم يبق من آثارها إلا خدم في البادية، ترتبط بأسيادها بصفة إرادية، وتقوم بخدمتهم مقابل المسكن والمأكل والملبس[3].

وقد تم إلغاء الرق في موريتانيا عام ١٩٨٠ على إثر قرار أصدرته

---

(١) راجع أحمد الأمين: الوسيط، ص ٤٧٦، وعبد اللطيف الدليشي، المرجع السابق ص ٣٧، والخليل النحوي: المرجع السابق ص ٣٧.

(٢) للتوسع في هذا الموضوع راجع: معهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٤٩ ـ ٤٥١، والخليل النحوي: المرجع السابق ص ٣٧، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١٠.

(٣) سميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١١.

اللجنة العسكرية الحاكمة في البلاد آنذاك بهذا الخصوص، ينص على إلغاء الرق نهائياً.

والجدير بالملاحظة أن هذه البنية الاجتماعية ليست وليدة تمايز عرقي أكيد.. بل هي في بداية أمرها، ثمرة تقسيم وظيفي[1] ظل يتطور مع الأيام جزراً ومداً.

فقد كانت بعض القبائل تغير موقعها الاجتماعي من فترة إلى أخرى.. وإن بقيت قبائل كثيرة ترعى تراث الأجداد، وعهدهم في التزام موقعها الاجتماعي[2].

وقبل نهاية الحديث عن تقسيمات البيضان، ينبغي أن نشير إلى أن فئة الأتباع بمختلف مجموعاتها لا يمكنها الزواج من قبائل الزوايا، ولا بني حسان، طبقاً للعادات والتقاليد التي دأبت عليها هذه القبائل في ماضيها.

غير أن هذه الصورة للمجتمع بدأت تضمحل بعد استقلال البلاد، خاصة منذ عقدين من الزمن، حيث أصيبت البلاد بكارثة جفاف دفعت بأهل البوادي إلى النزوح إلى المدن والاستقرار فيها، ونتج عن ذلك تغير نمط الحياة، واختفى كثير من التقاليد القديمة، وأصبح المنظور القبلي لا يعبر عن الواقع الاجتماعي الجديد، وحدثت أمور جديدة. فعلاقات التبعية على سبيل المثال في طريقها إلى الزوال، وأصبح ممكناً أن نرى مثقفاً من أكبر الطبقات النبيلة يحاول عبثاً أن يجري اتصالاً مع واحد من أبناء الرعاة القدامى، كما يمكن أن ترى في المدن الكبيرة فتيات من الأسر النبيلة

---

(١) أول من قام بمبادرة تقسيم العمل في المجتمع الموريتاني الأمير اللمتوني أبو بكر بن عمر، فقد روي عنه أنه قسم رجاله إلى ثلاث فئات: فئة تفرغ لدراسة العلم، وتدريسه، فهي أصل الزوايا، وفئة تحمل السلاح وتجاهد في سبيل الله، فهي أصل حسان، أو العرب، وفئة ترعى مواشي المسلمين، وتعني بخدمتهم فهي أصل اللحمة، أحمد بن حبت، المرجع السابق ص ٣، ومحمد يوسف مقلد، موريتانيا الحديثة ص ٤٦.

(٢) الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٣٧.

يتزوجن من الطبقات التي كانت تابعة بالأمس[1].

الأقلية الزنجية

أما الأقلية الزنجية فهي ثلاث أو أربع عناصر كما تقدم، ولكل طائفة من هذه العناصر لغة خاصة بها، والكثير منهم يتكلم اللغة العربية رغم تعاملهم باللغة الفرنسية، وينتمون ثقافياً إلى الصحراء أكثر من انتمائهم إلى عالم الزنوج ويستقرون في جنوب البلاد، وأقصى مشرقها، وتعتمد عليهم الزراعة اعتماداً كبيراً. وتنتظم هذه الأقلية في عشائر لا تختلف في تقسيمها الوظيفي والاجتماعي عما ذكرناه عن البيضان، ففيهم من يختص بنشر التعاليم الإسلامية والدعوة إليها، وفيهم المحاربون الذين يمارسون الحروب، ويقومون بشن الغارات، كما أن فيهم الأتباع بجميع طبقاتهم: الرعاة، والصناع التقليديين، والمطربين، والصيادين، والموالي المعتوقين من الرق.

وفي عادات الزواج فمنهم من يشبه البيضان أيضاً، حيث أن فيهم قبائل لا يتم الزواج فيها إلا داخل الطبقة الواحدة[2].

تاريخ دخول الإسلام في بلاد شنقيط:

وصل الإسلام إلى بلاد إفريقيا والمغرب عامة في القرن الهجري الأول عن طريق الفتوحات الإسلامية، وعلى يد قادته عقبة بن نافع[3]،

---

(١) معهد البحوث: المرجع السابق ص ٤٥٢.

(٢) معهد البحوث: المرجع السابق ص ٤٥٣ ـ ٤٥٩، وسميرة بنت صقر: المرجع السابق ص ١٠. ويذكر محمد محمود بن وادادي أن هذا التقسيم الاجتماعي الذي ذكرناه عن البيضان والزنوج في موريتانيا هو الذي عليه شعوب المنطقة كلها في موريتانيا والساقية الحمراء وجنوب المغرب، وجنوب الجزائر، وشمال مالي، والنيجر، وفي الطوارق، والقبائل الزنجية على اختلافها، راجع كتاب كنتة الشرقيون: المرجع السابق ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) عقبة بن نافع الفهري بعثه معاوية بن أبي سفيان إلى إفريقيا فافتتحها واختط مدينة القيروان وبناها، غزا أقواماً من البربر والروم، قتل شهيداً رضي الله عنه عام ٦٣ هـ، ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها ص ١٩٩، طبعة ليدن ١٩٣٠ م، وابن كثير: البداية والنهاية ٨/٢١٧.

وموسى بن نصير[١] وحسان بن النعمان[٢] وغيرهم كثير[٣].

وقد اختلف في تاريخ فتح موريتانيا، وفي القائد الذي فتحها، فبعض الروايات تذكر أن عقبة بن نافع إبان ولايته الأولى[٤]، افتتح مواضع من موريتانيا، حتى وصل إلى ودان[٥]، وما وزاءها من الواحات الجنوبية[٦].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن موسى بن نصير، اللخمي، مولاهم، افتتح بلاد المغرب والأندلس، وغنم أموالاً لا تعد ولا توصف، وله مقامات مشهورة هائلة، وكان ذا رأي وتدبير وحزم، وخبرة بالحرب، ت ٩٨ هـ، ابن كثير: البداية والنهاية ٩/ ١٧١ ـ ١٧٤، والرقيق القيرواني: تاريخ إفريقيا والمغرب ص ٦٨، ٨٩.

(٢) حسان بن النعمان الغساني، تولى إمارة جيش إفريقيا في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ هـ، واستطاع أن يستولي على قرطاجة وغيرها من المدن الساحلية، واستمال قبائل البربر فاتخذ منهم عمالاً وقواداً وعرب الدواوين، الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقيا والمغرب ص ٥٥ ـ ٦٧، تحقيق الدكتور المنجي الكعبي، طبعة تونس ١٩٦٧، والدكتور عصمت عبد اللطيف: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا ص ٣٨، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ هـ.

(٣) عن الفاتحين لبلاد المغرب والأندلس: راجع ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها ص ١٩٢ ـ ٢٠٤، وأحمد مختار العبادي في تاريخ المغرب والأندلس، ص ٣٦ وما بعدها والدكتور السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس، ص ٣٦ وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨١ م.

(٤) تولى عقبة بن نافع إمارة جيش إفريقيا مرتين: الأولى عام ٥٠ هـ، واستمرت إلى عام ٥٥ هـ، والثانية عام ٦٠ هـ، واستمرت إلى وفاته عام ٦٣ هـ و٦٤ هـ، وقد اشتهرت ولايته الأولى بتأسيس مدية القيروان كقاعدة عسكرية ثابتة للجيش الإسلامي الذي يقوده، أما ولايته الثانية فقد تميزت بحملته الكبرى التي وصل فيها إلى المحيط الأطلسي، ابن الخطيب، القسم الثالث من أعمال الأعلام ص ٢، تحقيق أحمد العبادي، وحمد إبراهيم الكتاني: الدار البيضاء ١٩٦٤ م، وابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها ص ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، وأحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس ص ٣٨ ـ ٤٠.

(٥) تقع مدينة ودان على بعد مائة كيلومتراً إلى الشمال الشرقي من مدينة شنقيط، وهما تابعتان لمديرية (اطار) عاصمة الولاية السابعة من ولاية موريتانيا الاثنتي عشرة، الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٧١.

(٦) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها ص ١٩٤. وأحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس، ص ٣٨، وعبد الله حميدة، المرجع السابق ص ١١.

ويرى البعض أن عقبة بن نافع في حملته هذه قد اتخذ طريقاً وسط الصحراء الوسطى إلى بلاد الزنوج، ثم اتجه غرباً إلى مناطق من موريتانيا حتى وصل إلى ودان[1].

غير أن هذه الروايات لا ينبغي التعويل عليها بصدد إسلام قبائل صنهاجة الجنوب، لأن المسلمين في هذه الفترة كانت بينهم وبين هذه البلاد أقاليم كثيرة لم تفتح، فمن المستبعد أن يفتحوا أقصى جنوب المغرب قبل أن يتم فتح الذي هو أدنى.

وعليه، فإن بعض الباحثين يشكك في هذه الروايات، ويرى فيها غلواً وسوء تقدير[2].

والناظر في تاريخ فتح الشمال الإفريقي يلاحظ أن أطراف المغرب الجنوبية لم يحصل فيها صدام مباشر يذكر بين الفاتحين المسلمين، وأهل هذه البلاد، إلا في الحملة المشهورة التي قادها عقبة بن نافع بعد ولايته الثانية على إفريقيا من قبل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. واكتسح فيها المنطقة حتى وصل إلى موريتانيا، واستشهد وهو عائد من هذه الغزوة إلى القيروان عام ٦٣ هـ، أو ٦٤ هـ، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ولهذا فإن من المقبول أن يكون دخول الإسلام في موريتانيا قد حصل في هذه الغزوة، لأن ذلك أقرب إلى الحقيقة التاريخية، وإن لم يكن حاسماً بدوره.

وقد وصف لفيف من المؤرخين هذه الغزوة، وما نتج عنها.

يقول ابن خلدون: «.. ثم جاء عقبة بعد أبي المهاجر، فافتتح

---

(١) محمد العربي: الساقية الحمراء ووادي الذهب ١/١٩٣، طبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، (د، ت) وعبد الله حميدة، المرجع السابق، ص ١١، وعصمت عبد اللطيف: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) حسن أحمد محمود: قيام دولة المرابطين ص ٦٢.

حصون الفرنجة، ولقيه ملوك البربر[1] بالزاب، وتاهرت، ففضهم جمعاً بعد جمع، ودخل المغرب الأقصى، وأثخن في المصامدة، ودوخ بلادهم، حتى حملهم على الإسلام.. ثم جاز إلى السوس لقتال من بها من صنهاجة[2]، أهل اللثام[3] فأثخن فيهم، وقاتل مسوفة وراء السوس، وقفل راجعاً[4].

---

(١) البربرة كثرة الكلام والجلبة، والبربر: جيل وجمعه البرابرة، وهم بالمغرب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٤٤٥.

(٢) تنتمي صنهاجة إلى قبيلة البرانس الكبرى، وتتكون صنهاجة من عدة قبائل، تمتد فروعها إلى مختلف أنحاء المغرب، فهناك صنهاجة الشمال في المغرب الأدنى والأوسط، وهناك صنهاجة الجنوب التي كانت قبائلها تعيش في صحراء شنقيط، التي تسمى اليوم موريتانيا جنوب المغرب الأقصى، أحمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس: ص ١٥ ـ ١٦، وعبد اللطيف الدليشي الخالدي: من أعلام الفكر الإسلامي في البصرة، الشيخ محمد أمين الشنقيطي، ص ٢١ ـ ٢٢، الطبعة الأولى، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت ١٤٠١ هـ.

(٣) عرفت قبائل صنهاجة أو صنهاجة الرمال بالملثمين.. لاتخاذهم اللثام شعاراً يميزهم عن غيرهم من قبائل المنطقة، فلا يفارقون اللثام في حال من الأحوال، وقد اختلف في سبب اختيار اللثام شعاراً لهذه القبائل، فيرى البعض أن ذلك لأسباب صحية تعود لاتقاء الحر والبرد والغبار.. وقيل: إن سبب اللثام هو أن طائفة من لمتونة خرجوا مغيرين على عدوهم فجاء العدو بعدهم إلى بيوتهم، وليس فيها إلا المشايخ والصبيان والنساء، فلما تحقق المشايخ من العدو أمروا النساء أن يلبسن ثياب الرجال ويتلثمن حتى لا يعرفن، ويلبسن السلاح، فلما أشرف العدو وظنهم رجالاً فهابهن، وقبل أن يغادر العدو أقبل رجال الحي فبقي العدو بينهم وبين النساء، وقتلت لمتونة من عدوهم خلقاً كثيراً. ومن ذلك الوقت جعلوا اللثام سنة يلازمونه، ابن الأثير، الكامل في التاريخ ٧٦/٨، راجع أصوله وعلق عليه نخبة من العلماء، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، (د، ت) والدكتور حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين ص ٥٠، دار الفكر العربي (د، ت) وقيل: سبب اللثام هو شدة غلبة الحياء، وقد مدحهم أبو محمد بن حامد الكاتب بذلك حيث قال:

قوم لهم درك العلا من حمير ... وإن انتموا صنهاجة فهم هم

لما حووا إحراز كل فضيلة ... غلب الحياء عليهم فتلثموا

راجع الكامل في التاريخ لابن الأثير، ٧٦/٨، ويرى الدكتور أحمد مختار العبادي أن الملثمين أخذوا عادة اللثام عن زنوج إفريقيا المحاربين الذين استخدموا اللثام والأقنعة لدفع الشر عنهم، في تاريخ المغرب والأندلس، ص ٢٦٩، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٨ م.

(٤) ابن خلدون: العبر ٦٠٨/٦، والناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ٧٣/١ ـ

ويظهر من كلام بعض المؤرخين أن عقبة بن نافع رضي الله عنه في هذه الحملة لم يتوقف عند هذا الحد، بل إنه قد بث سراياه إلى ضواحي البلاد وأطرافها، حتى بلغت لمتونة، وجدالة، ومسوفة، وغيرها[١].

وفي هذه الحملة يذكر ابن عذارى المراكشي: أنه عندما وصلت جيوش عقبة بن نافع إلى المحيط الأطلسي أقحم فرسه في البحر حتى وصل الماء إلى بطنه، ثم رفع يديه إلى السماء قائلاً: يا رب، لولا أن البحر منعني لمضيت في البلاد مدافعاً عن دينك، مقاتلاً من كفر بك[٢].

وبعد أن أتم عقبة بن نافع ـ رضي الله عنه ـ فتح هذه البلاد توجه عائداً إلى القيروان، ولعل ذلك كان نتيجة لخبر مقلق بلغه عن جيش المسلمين الذي بقي في القيروان، إذ إنه لم يكد يصل المغرب الأوسط حتى بعث بمعظم جنده على عجل إلى القيروان، ولم يستبق معه إلا جزءاً صغيراً من جيشه[٣].

ومن الغريب أن عقبة توجه بهذا الجزء الصغير من جيشه إلى مدينة تهودة ليستولي عليها، ويجعلها قاعدة عسكرية دائمة لقواته، على غرار القيروان، ولكنه ما كاد يصلها حتى اعترضه كسيلة بن لمزم في حشد كبير من البربر والبيزنطيين، وأمام هذا الحشد الهائل أحس عقبة بنهاية الأمر.

= وما بعدها، والسيد عبد العزيز سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ص ٣٨ وما بعدها، وأحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس ص ٤١.

(١) محمد المامي بن الشيخ ماء العينين: الجأش الربيط في النضال عن مغربية شنقيط، وعربية المغاربة، من مركب وبسيط، ص ١٥، مطبوعات دار العلم، الدار البيضاء ١٩٥٧ م، وبول مارتي كنتة الشرقيون: ص ١٣، ١٦، ١٧، عربه وعلق عليه ووضع له ملحقات: محمد محمود بن ودادي، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، (د، ت).

(٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ٢٧/١، تحقيق: ليفي بروفنسال وكولان، دار الثقافة، بيروت (د، ت)، ومحمد يوسف مقلد: موريتانيا الحديثة، ص ٦٧، والسيد عبد العزيز سالم: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ص ٣٩.

(٣) ابن خلدون: العبر ١٠٩/٦، وأحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس ص ٤١.

فطلب من أبي المهاجر دينار، الذي كان والياً على المغرب قبله أن ينجو بنفسه، ولكنه رفض ورغب في الشهادة، ودارت المعركة عند بلدة تهودة عام ٦٣ هـ أو ٦٤ هـ[1].

واستشهد عقبة بن نافع، وأبو المهاجر دينار - رضي الله عنهما - وسيفاهما في أيديهما، واستشهد معهما عدد كبير من المسلمين، وأسر الباقون[2].

ويرى البعض أن الإسلام لم يصل إلى موريتانيا إلا في أوائل القرن الثاني للهجرة، على يد حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة، حفيد عقبة بن نافع، وذلك في إحدى السرايا التي قادها، بتوجيه من والي المغرب آنذاك عبد الله بن الحبحاب[3].

وعلى أية حال، فإن الفتح لم يكن الطريق الوحيد الذي أوصل الإسلام إلى صحراء الملثمين، وبلاد البربر، بل كانت هناك وسيلة أخرى

---

(١) اختلف المؤرخون في تحديد السنة التي دارت فيها هذه المعركة، واستشهد فيها عقبة بن نافع الفهري، انظر تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس. المرجع السابق ص ٣٩.

(٢) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها ص ١٩٩، وابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ١/٢٨ - ٢٩، وأحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس ص ٤١، والسيد عبد العزيز سالم: تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ص ٣٩، وقد دفن عقبة بن نافع ببلدة تعرف الآن ببلدة (سيدي عقبة) وهي عبارة عن واحة جميلة من النخيل بالقرب من مدينة بسكرة بأرض الزاب في جنوب قسنطينة بالجزائر، أحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس، ص ٤١ - ٤٢، وبول مارتي كنتة الشرقيون ص ١٣.

(٣) لمزيد من المعلومات في هذا الموضوع، انظر المراجع التالية: أحمد مختار العبادي: في تاريخ المغرب والأندلس ص ٢٨٨، وحسن إبراهيم حسن، تاريخ انتشار الإسلام في القارة الإفريقية ص ٨٨، ط ٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، وانظر أيضاً ابن عبد الحكم: فتوح إفريقيا والأندلس ص ٩٤، ١٩٦٤ م. بيروت: مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، وابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ١/٢٦، ٢٧، ٥١، ١٩٨٣ م. بيروت: دار الثقافة.

هي التجار المسلمون الذين كانت قوافلهم التجارية تخترق الصحراء من وادي السودان متجهة إلى غرب إفريقيا.

هذا وقد قدر لقبائل الملثمين أن تؤدي دوراً فعالاً في نشر الإسلام، حيث نجح موسى بن نصير في توحيد كلمتهم، فشاركوا معه في فتح الأندلس، الذي يعده المؤرخون فتحاً جديداً لإفريقيا والأندلس معاً.

ثم إن موريتانيا خضعت لدولة الأدارسة (١٧٢ هـ - ٣٧٥ هـ) أول دولة إسلامية مستقلة في إفريقيا، وساهم ملثموها في الدور الذي قامت به هذه الدولة في نشر الإسلام في أصقاع إفريقيا[١].

ويظل انطلاق دولة المرابطين (٤٤٨ هـ - ٥٤١ هـ) من صحراء الملثمين هو أبرز المآثر التاريخية لموريتانيا في تاريخها الإسلامي، لا سيما وأن هذه الدولة قد استطاعت بعون الله أن تؤخر سقوط دولة الإسلام في الأندلس طوال أربعة قرون من الزمان.. وقد امتد سلطانها من السودان جنوباً إلى البرانس شمالاً، ومن المحيط الأطلسي غرباً إلى حدود تونس شرقاً[٢].



(١) هزاع بن عيد الشمري، المعجم الجغرافي لدول العالم، حرف م، ص ٤٧٦، ١٤٠١ هـ، مطبعة التقدم.

(٢) د. سلامة الهرفي، دولة المرابطين، ص ٤٤، ٥٧، ١٤٠٥ هـ، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، وعصمت عبد اللطيف: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، ص ١٢٧ - ١٢٨.

الفصل الثاني

الحالة العلمية والثقافية من خلال المحاضر[1]

إن المحاضر جمع محضرة، وهي مؤسسات تعليمية إسلامية نشأت في بلاد شنقيط، لتكون أداة لنقل المعارف العلمية، وإرساء أسس الدين الإسلامي، وتعهده بالرعاية في بلاد لم تعرف من الحواضر إلا ما ندر.. وإنما كان جل أهلها من البدو الرحل، الذين ينتجعون مساقط الغيث، ومنابت الكلأ.

وقد ظل نظام التعليم المحضري في موريتانيا هو السائد طوال قرون عديدة، واستقطب أفراد الشعب الذين جعلوا يلجأون إليه هرباً من المدارس النظامية الفرنسية، الأمر الذي جعل كل محاولات السلطات الاستعمارية تفشل في اجتذاب الشعب، وتلقينهم ثقافتها ولغتها الغربية.

وقد استطاع نظام المحاضر، من خلال عطائه العلمي، والثقافي، والفكري أن يكون حصانة تشكل قلاع صمود ضد كل محاولات الغزو الفكري، والاستلاب الأخلاقي، وقد حاول الاستعمار بكل الوسائل محاصرته، وتهميش دوره الريادي في المجتمع.. وألزمت الأسر أن تقدم

---

(١) نشأت المحاضر الموريتانية منذ وقت بعيد، ويعتبر الرباط الذي أسسه الفقيه المجاهد عبد الله بن ياسين في جزر التيدرة، شمال رأس تيميرس على بعد ٣٠ كم إلى الشمال من نواكشوط، عاصمة دولة موريتانيا حالياً، بداية انطلاق التعليم المحضري.. والواقع أن المحاضر الموريتانية تتميز بسمات خاصة بها، دون غيرها من المؤسسات الإسلامية العتيقة، ولذلك يصعب تصورها على من لم يعايشها، وقد عرفها الخليل النحوي بأنها: (جامعات شعبية بدوية متنقلة، تلقينة، فردية التعليم، طوعية الممارسة) المنارة والرباط، طبعة تونس ١٩٨٧ م، ص ٥٣.

طفلاً واحداً على الأقل من أبنائها للمدارس النظامة الفرنسية. ولكن الآباء كانوا يهرِّبون أبناءهم بعيداً في الصحراء خوفاً من ذلك، ورفضوا كل وسائل الإغراءات والامتيازات التي تمنحها لهم السلطات الاستعمارية، الأمر الذي جعل فرنسا ـ باعترافها ـ تخرج من موريتانيا دون أن تحقق شيئاً يذكر في هذا المجال الأقل من جنس ما حققته في المناطق القريبة منها.

وهذا ما اعترف به الحاكم الفرنسي لموريتانيا المسمى (ألغريه) في أحد تقاريره عن المحاضر، وجاء في هذا التقرير السري رقم ٢٦٨ ـ ١٥٥٠ بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٤٤م ما يلي: «إن مشكلة التعليم في موريتانيا التي وجدت منذ اليوم الأول للاحتلال ظهرت جد مستعصية، وفي الوقت الذي وجدنا فيه أنفسنا بالنسبة لبقية المستعمرات في مواجهة بلاد نكرة، وسكان متعطشين لتقليدنا، وجدنا أن المقاومة الإسلامية في موريتانيا ضد نمو تأثيرنا عن طريق التربية الفرنسية، قد ظهرت قوية شديدة. إن البيضان المسلمين منذ قرون، والذين ما زال عندهم فقهاؤهم، وعلماؤهم، لم يجدوا في حضارتنا نفس الإعجاب عند الدول الأخرى، أكثر من ذلك، فإن موريتانيا كانت منطقة تمثل فيها الثقافة أعلى مراتب المجد، وعلى ذلك تبرهن مدارس عديدة ومكتبات مهمة من بينها مكتبة شنقيط التي ما زالت مكتبتها تعد سبعة آلاف مجلد»[١].

ويقول محمد يوسف مقلد: «والشيء الرائع في حياة الموريتانيين أن التأثير الفرنسي الثقافي ظل تأثيراً محدوداً، لم يستطع رغم كل المحاولات أن يضعف فيهم الروح الإسلامية، والعربية، فبرهنوا بذلك على مناعة قوية، يستحقون من أجلها أعظم الإعجاب والاحترام»[٢].

ويكفي في المثال على مناعة التعليم المحضري ضد تأثير الثقافة

---

(١) محمد الصوفي، المرجع السابق ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) شعراء موريتانيا ـ القدماء والمحدثون: ص ٩٥.

الغربية أن الاستعمار الفرنسي لم يستطع أن يؤثر على أي واحد من أصحاب الثقافة المحضرية، وأن تأثيره في المجتمع عموماً ظل خفيفاً بالمقارنة بتأثيره في بلاد أخرى.

ولعلي أسلط الضوء قليلاً على نظام المحاضر الذي يعتبر فريداً من نوعه، خاصة وأن الشيخ سيدي باب مؤلف كتاب (إرشاد المقلدين) الذي نقدم له، تلقى العلم في المحاضر، وبعد أن تخرج منها أصبح من أبرز مشايخها، وعلماً من أعلامها.

نظام المحاضر

إن نظام المحاضر يعتبر ظاهرة موريتانية متميزة، نتيجة لعوامل خاصة. فنظام المحضرة يقوم على عالم معين، يؤسس المحضرة، أو تتأسس عليه، فتعرف به وتنسب إليه، وتعيش ما عاش، وتموت إذا مات، ولا تكاد تقوم بدونه[١].

فالمحضرة: مؤسسة من مؤسسات التعليم والتربية الإسلامية تحمل بعض خصائص وسمات النظام التعليمي والتربوي، الذي نشأ وازدهر في أحضان مدن الثغور وحواضر الخلافة والثقافة، ولكنها تتميز بسمات هي فيها أبين وأبرز، أو هي خالصة لها دون غيرها.

يقول الدكتور محيي الدين صابر، المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: «إن نظام المحاضر نظام يكاد يكون منقطع النظير استنبط من واقع الحياة البدوية»[٢].

فالمحضرة لا ترد طالباً لعدم وجود مقاعد شاغرة، ولا تغلق أبوابها لقلة عدد الطلاب، فلا حد أعلى لعدد الطلاب الذين تستقبلهم، ولا حد

---

(١) الخليل النحوي: المرجع السابق ص ١٢٧. ومحمد الصوفي المرجع السابق ص ٦.

(٢) د. محيي الدين صابر، مقال نشرته جريدة الشعب الموريتانية، بتاريخ ١٣/٤/١٤٠١ هـ، وراجع: محمد المجذوب: علماء ومفكرون عرفتهم ص ١٦٤.

أدنى للعدد الذي تقوم عليه، فقد يقل الطلاب في بعض الأزمنة بحيث لا يبقى في المحضرة إلا طالب أو طالبان فقط، ومع ذلك تظل أبوابها مفتوحة لمن يريد أن يستفيد.

وعلى الرغم من أن المحاضر مدارس صحراوية متنقلة، صبغتها البساطة وتشبه الكتاتيب في شكلها الخارجي، إلا أن الباحثين يؤكدون أنها حققت لطلابها مستوى علمياً رفيعاً، لا يقل عن مستوى الجامعات العريقة المشيدة في المناطق الحضارية[1]، ولذا تسمى جامعة الصحراء.

ومن السمات الفارقة التي تميزها عن غيرها من مؤسسات التعليم، هي أنها ليس لها مكان محدد، ولا طريقة خاصة لإلقاء الدروس، فتارة يكون مقرها حين الإقامة تحت الشجر، أو في أعرشة من خشب، أو تحت الخيام، أو في الهواء الطلق. . أما أثناء الارتحال، فقد يكون مقرها ظهور الإبل.

ويشيد العلامة المختار بن بون[2] بهذه الميزة. حيث يقول:

---

(١) راجع: محمد الصوفي، المرجع السابق ص ٤٦ ـ ٤٨، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١٥. وانظر مقارنة بين المحاضر وجامعة القيرويين بفاس، أجراها الخليل النحوي في كتابه: بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص ٢١٢، وما بعدها.

(٢) المختار بن بون الجكني: عالم واسع الاطلاع، شديد الذكاء، له شهرة عالية، برع في علم الكلام، وعلم النحو، قال عنه تلميذه حرم بن عبد الجليل مادحاً له:

وأغنى عن الشيخ السنوسي منطقاً وعلم الكلام من يريد التعلما

وقال عنه أحمد بن الأمين إنه: تاج العلماء الذي طوق بحلى علمه كل عاطل، ووردت هيم الرجال زلاله، فصدر عنه كلهم، وهو ناهل ولا يوجد عالم في بلاده إلا وله الفضل الجزيل، بما استفاد من مصنفاته، وتلقى من سنداته، ويكفيه أنه هو الذي نشر النحو بعد دفنه وكفى الناس مشقات مؤنه، له مؤلفات عديدة منها: وسيلة السعادة. وقد لخص في هذا الكتاب عقائد السنوسي الثلاث: الصغرى، والوسطى، والكبرى. ت ١٢٢٠ هـ، الوسيط: ص ٢٧٧، ومحمد يوسف مقلد، شعراء موريتانيا ص ٤٦٥، ومحمد الصوفي، المرجع السابق ص ٨٤.

ونحن ركب من الأشراف منتظم أجل ذا العصر قدراً دون أدنانا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة بها نبين دين الله تبيانا[1]

أما طريقة إلقاء الدروس فلا يلتزم الأستاذ ولا الطلبة فيها نظاماً ثابتاً فالبساطة صيغة الحياة الموريتانية كلها، ولا تشذ عن ذلك المحاضر، فليس للشيخ كرسي يجلس عليه ساعة التدريس، وليس على الطلبة إلا أن يكونوا حوله في حالة تمكنهم من متابعة الدرس، ولا تخل بوقار العلم.

ويصور لنا أحمد بن الأمين ذلك ـ وهو العارف بنظام المحاضر ـ بقوله: لا ضابط للهيئة التي يلقي عليها المدرس عندهم، فتراه يدرس مرة ماشياً مسرعاً، مرة جالساً في بيته، ومرة في المسجد، ومنهم من يدرس في أثناء الارتحال، من جهة إلى أخرى، سواء كان ماشياً أو راكباً، وقد يكون راكباً والطلبة يمشون على أقدامهم في ناحيته[2].

وبهذه الميزة، كانت المحاضر فريدة من نوعها، حيث اخترع الموريتانيون فيها نظاماً طوعوا به العلم لظروف الصحراء القاسية، فجعلوا من المحاضر جامعات تسيح في الأرض لا مقر لها، ورغم ذلك فقد نالت إعجاب التربويين المعاصرين.

نبذة عن منهج المحضرة ومقرراتها ومراحل الدراسة فيها:

منهج المحضرة منهج كيفي لا كمي، وهو يسير وفقاً لترتيب دقيق، يرتبط بالكتب لا بالسنين، فكلما أتم الطالب مجموعة من الكتب انتقل لغيرها.. وهكذا.

---

(١) محمد المجذوب: علماء ومفكرون عرفتهم، ص ١٦١، وأحمد بن أحمد المختار، مقدمة كتاب المنهج، ص ١٢، والدكتور محمد المختار بن محمد الأمين: دراسة وتحقيق لكتاب مراقي السعود إلى مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، ص ١٣، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية، سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٤٠١ هـ.

(٢) الوسيط: ص ٥١٩.

وهو لا يمنح شهادة ولا درجة علمية معينة، وربما منح بعض المشايخ لطلابهم المتفوقين إجازات.

أما المقررات:

فتشمل متوناً كثيرة في علوم القرآن، والفقه، والأصول، والعقيدة، والسيرة، والتاريخ، واللغة، والنحو والصرف، والبلاغة والمنطق، والطب، والحساب، وغير ذلك[1].

وتتم الدراسة في المحضرة على مراحل ثلاث:

١ ـ المرحلة الأولى:

وتبدأ بتعليم الحروف الأبجدية، ثم حفظ القرآن الكريم، ومعرفة رسمه، وضبطه، وتجويده بقراءة الإمام نافع، بروايتي قالون وورش، وأشهر المتون التي تدرس في علم التجويد: نظم الدرر اللوامع لابن بري، وشرحه المسمى بالنجوم الطوالع على الدرر اللوامع، ومقدمة ابن الجزري. وهذه المرحلة تبدأ من السنة الخامسة، وتنتهي ببلوغ الحلم[2].

٢ ـ المرحلة الثانية:

وتسمى فرض العين[3] يدرس فيها الطالب متوناً في الضروري من علوم الدين، مثل منظومة ابن عاشر، والأخضري، وأساسيات في النحو

(١) الخليل النحوي، المرجع السابق ص ١٩٠ ـ ٢١٢، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١٦.

(٢) راجع أحمد بن الأمين، الوسيط، ص ٥١٨، ومحمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا، ص ٣٤٠، ومعهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٧١، ومحمد الصوفي، المرجع السابق ص ١٨٣.

(٣) راجع عن فرض العين، وفرض الكفاية، والمفاضلة بينهما: شرح شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ١/١٨٢ ـ ١٨٣، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ هـ، وانظر ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله: ١/١٣ ـ ١٥.

مثل نظم ابن عبد ربه، والآجرومية، ثم يدرس المعلقات[1] ليستقيم لسانه على الفصحى، تمهيداً لدراسة متون أعمق وأوسع.

٣ ـ المرحلة الثالثة:

وهي تعتبر بمثابة المرحلة الجامعية في التعليم النظامي المعاصر.. فتدرس فيها مهمات المتون المتداولة في المنطقة، ويتم التركيز في العقيدة على مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وعقائد السنوسي[2]. وإضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة[3] لأحمد المقري التلمساني.

وفي الفقه: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل بن إسحاق، وتحفة الحكام لابن عاصم، والكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال الشنقيطي.

وفي أصول الفقه: جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ومراقي السعود لسيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي. وفي النحو: ألفية ابن مالك، وغير ذلك..[4].

---

(١) راجع أحمد بن الأمين، الوسيط، ص ٥١٨، ومحمد المختار بن أباه، المرجع السابق ص ٢٨ ـ ٢٩، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١٧.

(٢) للتوسع في مؤلفات السنوسي في العقيدة الأشعرية، راجع كتاب عبد القادر بن محمد سالم، المباحث الجليلة في شرح الوسيلة، ص ٣٤، مخطوط شخصي.

(٣) هذا هو المنهج العقدي الذي كان سائداً في الفترة الماضية، أما الآن فقد تغير هذا المنهج في بعض المحاضر، كما أن الكثير من المعاهد الإسلامية التي تعتبر محاضر مطورة لم يأخذ بهذا المنهج وإنما أخذ بالمنهج السلفي الخالص.

(٤) راجع عن مناهج المحاضر ومراحل الدراسة فيها: محمد الصوفي، المحاضر الموريتانية ص ١٨٣ ـ ١٨٤، والخليل النحوي: المرجع السابق ص ٢١٣ ـ ٢١٧، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١٦ ـ ١٧، وما ذكرته من التقسيم على المراحل الثلاثة هو الذي جرى عليه عرف التعليم في أكثر بلاد شنقيط، وليس من الضروري أن يشمل جميع المحاضر، لعدم وجود منهج نظامي موحد ملزم، ويرى البعض أن المرحلة الأولى من المراحل الثلاثة تعتبر تمهيداً لدخول المحاضر، وليست داخلة في اسم التعليم المحضري، الخليل النحوي: المرجع السابق، ص ١٦٥.

ويعتمد التعليم في المحضرة على الحفظ اعتماداً أولياً، فالشناقطة لا يعدون علماً إلا ما حصل في الصدور فوعته الذاكرة، متناً ومعنى.. ومما يؤثر في ذلك أن قبيلة (تجكانت) كان فيها ٣٠٠ فتاة تحفظ موطأ الإمام مالك، وأن الطفل في قبيلة (مدلش) يحفظ المدونة، أضخم مرجع في الفقه المالكي، قبل البلوغ[١].

ورغم أن أسلوب الحفظ يعترض عليه بعض التربويين، إلا أنه أثمر في بلاد شنقيط، ونجح نجاحاً يتمثل في العلماء الذين تخرجوا من المحاضر الشنقيطية، ثم ساحوا في الأرض يجوبون المشرق والمغرب، ينشرون العلم، ويدعون إلى الله عز وجل، حيثما ساروا.. ولم يحلوا بأرض إلا وخلفوا فيها ذكراً حسناً، واستأثروا بإعجاب أهلها، وما نالت شنقيط مكانتها العلمية إلا بسبب شهرة علمائها، وما وصلوا إليه في مختلف مجالات العلوم الدينية، والآداب العربية، واتصالهم بعلماء المشرق[٢].

لقد استطاعت المحاضر أن تكوّن أفواجاً من العلماء على مدى تاريخ طويل، فخرجت أجيالاً من العلماء الحفاظ، الذين كانوا يحملون العلم معهم في الحل والترحال، صدورهم خزائن لكل ما طالعوه أو درسوه[٣].

وما كان لهذه الحقيقة أن يعرف عنها الشيء الكثير لولا هؤلاء العلماء الذين خرجوا يجوبون أطراف البلاد الإسلامية، لنشر المعارف العلمية، والدعوة إلى الله تعالى ـ بالحكمة والموعظة الحسنة ـ. وكانوا مرجعاً للناس

---

(١) المختار بن حامد، حياة موريتانيا، ٢/ ٥ ـ ٦، طبعة: الدار العربية للكتاب ١٩٩٠ م.

(٢) معهد البحوث، المرجع السابق، ص ٤، وعبد اللطيف الدليشي الخالدي، المرجع السابق، ص ١٩، ٦٢.

(٣) الخليل النحوي، المرجع السابق، ص ٢٢٩، وعبد الهادي بو طالب وآخرون، ندوة الحركة السلفية في المغرب العربي، ص ٢٠٠، مركز الحسن الثاني للملتقيات الدولية بالرباط، شعبان ١٤٠٩ هـ، ومحمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المجلد الأول ص ٢٣، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٦ هـ.

في البلاد التي حلوا بها، في مجالات علمية قلّ من يزاحمهم فيها.

وهؤلاء العلماء كثيرون، والمقام لا يتسع لذكرهم، فلنكتف منهم بأمثلة ممن اشتهروا بالمشرق في عصر مؤلف كتاب إرشاد المقلدين.

فمن البارزين منهم: **الشيخ محمد محمود بن التلاميد**، علامة عصره في اللغة، والأدب، والحديث، شهد الناس بسعة علمه، وقوة حافظته، وجرأته.

توطدت الصلة في مصر بينه وبين الشيخ محمد عبده، وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا، الذي وصف محمد محمود بن التلاميد بأنه العلامة، المحدث، الذي انتهت إليه رئاسة اللغة، والحديث، في هذه البلاد ـ يعني بلاد مصر ـ.

وفي المدينة المنورة، توطدت الصداقة بينه وبين أديب الحجاز، وعالمه آنذاك، الشيخ عبد الجليل براده، ثم شملته نفرة حصلت بين الشنقيطي وعلماء المدينة المنورة، لأمور جرت بينهم، وقد عكف في مصر على تحقيق ونشر ذخائر التراث العربي، فصحح كتاب الأغاني، وحرر القاموس، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ١٩٠٥ م[١].

في العراق ظهر **الشيخ محمد الأمين الخير** وهو علامة فاضل، واسع الاطلاع، حافظ للمتون، إمام في اللغة، والأدب، حاد الذكاء، له همة عالية، ونشاط ملحوظ في الدعوة إلى التمسك بمنهج السلف الصالح، كثير الترحال، وصل إلى مكة المكرمة قادماً من بلاده سنة ١٣١٩ هـ، وأدى مناسك الحج، وقضى مدة في الحجاز يتنقل بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، ثم سافر إلى الهند، وعمان، والبحرين، والأحساء، ثم انتقل إلى

---

(١) راجع: أحمد بن الأمين: الوسيط، ص ٣٨١، ٣٩٦، ومحمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا ص ٥٦ ـ ٥٨، ٥٢٨، وما بعدها، وعبد اللطيف الدليشي، المرجع السابق، ص ٦٨، ٧٢، ٢٧٠.

الزبير، والبصرة بالعراق، قام بزيارة الكويت مراراً، وتوطدت العلاقة بينه وبين شخصيات مرموقة في الخليج، منهم الشيخ أحمد الجابر الصباح أمير الكويت، والمصلح البحريني الكبير عبد الوهاب الزياني، دعي لزيارة الكويت أكثر من مرة، وكان من بين هذه الدعوات دعوة النادي الأدبي بها، حيث قوبل هناك بالحفاوة والتكريم، من أمير الكويت، والأوساط العلمية والأدبية فيها.

استقر به المقام أخيراً في قرية الزبير، من أعمال البصرة، وبها أسس جمعية النجاة ومدرستها، وعكف على نشر العلم، وخدمته، فشاهد الناس علمه، وعاينوا فضله، فأقبلوا عليه، وقد ربى أفواجاً متلاحقة من أبناء الخليج. أصبحوا فيما بعد رجال علم، وقضاء، وأدب، وشغلوا مناصب ذات أهمية.

ولعل كثرة ترحاله ونشاطه في الدعوة والتدريس، لم يتركانه يتفرغ للتأليف، فلم يصل إلينا من تآليفه سوى مذكرات لخص عبد اللطيف الدليشي بعضها في آخر كتابه الذي أفرده لهذا العالم وجهوده[1].

وفي الحجاز ظهر الشيخ **محمد الخضر بن مايابي**، العلامة، المحدث، اشتهر في بلاده بمعرفة الفقه وأصوله، ولما وصل إلى المغرب في رحلته للحج اشتغل بالحديث وبرع فيه، قدم إلى الحجاز سنة ١٣٣٠ هـ، واستقر في المدينة المنورة، وتولى الإفتاء بها، واشتهر بنبذ التجانية، وألف في نقدها كتابه (مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني) له عدة مؤلفات أهمها:

كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، يقع في عشر مجلدات، وقد طبع منه ثلاثة أجزاء في عمان بالأردن، وكتابه: إيضاح

---

(١) حول هذا العالم وجهوده صدر كتاب بعنوان: من أعلام الفكر الإسلامي في البصرة، الشيخ محمد أمين الشنقيطي، تأليف عبد اللطيف الدليشي الخالدي، المرجع السابق.

مختصر خليل بالمذاهب الأربعة بأصح دليل ـ مخطوط ـ واستحالة المعية بالذات، مطبوع بمصر، توفي سنة ١٣٥٤ هـ[1].

وفي الحجاز ومصر، ظهر **الشيخ محمد حبيب الله بن ميابي** شقيق الشيخ محمد الخضر الآنف الذكر، وكان علامة محدثاً، ماهراً في علم القراءات وتوجيهاتها، له اليد الطولى في علم النحو، والصرف، حافظاً للمتون، ومن ذلك أنه كان يحفظ الصحيحين بأسانيدهما، ومتونهما، هاجر إلى مكة المكرمة واستوطنها زمناً، ثم انتقل إلى القاهرة واستقر بها مدرساً في كلية أصول الدين بالأزهر. له مؤلفات كثيرة أهمها كتابه زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، وكتابه: الدليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وهما مطبوعان، توفي بالقاهرة سنة ١٣٦٣ هـ[2].

وفي النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، تألق نجم العلامة **محمد الأمين بن محمد المختار** حيث خرج من بلاده لأداء فريضة الحج وعلى نية العودة، وبعد وصوله إلى المملكة العربية السعودية تجددت نية بقائه فيها، ورغب رحمه الله في الجوار بالحرمين الشريفين، وذلك بعد أن جرت له زيارة ومحادثة مع بعض المسؤولين عن الدعوة إلى الله تعالى في المدينة المنورة، وعن شؤون المسجد النبوي. فتمت المعرفة، ووقعت الألفة، فاستقر عزمه على الإقامة والاستيطان، بعد المؤانسة والاطمئنان[3].

---

(١) الزركلي، الأعلام، ٦/٣٤٧، الطبعة الثالثة، بيروت ١٣٨٩ هـ، ومحمد الأمين بن محمد الخضر، في مقدمته لكوثر المعاني للشيخ محمد الخضر ١/٧ ـ ١٠، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان ١٤٠٨ هـ، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ٥٧٢.

(٢) راجع الزركلي، الأعلام ٦/٣٠٧، ومحمد حبيب الله بن مايابي، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٥/٥٤٩، وما بعدها، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

(٣) محمد أبو شهبة: المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص ١٣، الطبعة الثالثة، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٠٧ هـ، والخليل النحوي: المرجع السابق ص ٥٧٠. عطية محمد سالم، مقدمة كتاب رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، لمحمد الأمين بن محمد المختار، ص ١١، الطبعة الأولى، دار الشروق ١٤٠٣ هـ.

وواصل نشاطه في نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى، وكان من أبرز حملة العلم والدين في الديار السعودية، ومن كبار المؤسسين للنهضة العلمية الحديثة التي ازدهرت فيها، قام بجهود بارزة في تقرير عقيدة السلف، وبيانها، ونصرتها، والدفاع عنها، والرد على المخالفين لها، وقد نال أسلوب بيانه للعقيدة السلفية إعجاب المسؤولين في مؤسسات العلم والدعوة الإسلامية في الديار السعودية[1].

وفي الحقيقة، أن الشيخ محمد الأمين رحمه الله يندر وجود مثله علماً وصلاحاً، وقد أعدت فيه ثلاث رسائل في جامعات المملكة، واحدة منها في العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي بعنوان: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، رسالة ماجستير قدمها الطالب عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان في عام ١٤١٢ هـ.

حركة التأليف في المحاضر

إن الظروف المواتية للتأليف ـ من الاستقرار، والهدوء، والجو المناسب ـ تكاد تنعدم في بلاد شنقيط في أغلب الأحيان، حيث طبيعة الصحراء، وكثرة الترحال، في حين أن جل العلماء مشغول بالتدريس، وقد لا يبقى لديه أي وقت بعده.

ورغم ذلك، فقد أدلت طائفة بدلائها في هذا الميدان، فألفت في جميع العلوم التي تدرس في المحاضر، وكان جل مؤلفاتهم يتمثل في أنظام

---

(١) من الأمثلة على ذلك ما قاله فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، حين سمع بيان الشيخ محمد الأمين رحمه الله، لعقيدة السلف حيث قال: جزى الله عنا الشيخ محمد الأمين خيراً على بيانه هذا، فالجاهل عرف العقيدة، والعالم عرف الطريقة والأسلوب، المصدر السابق نفسه ص ٢٤؛ وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ٥٦، وقد حدثني بذلك ابنه الدكتور عبد الله بن محمد الأمين، في مقابلة أجريتها معه في المدينة المنورة في ٢٨/٤/١٤١١ هـ.

وشروح للمتون، التي تتناول اللغة العربية، والعلوم الدينية، واشتهر كثير منهم بإنشاء المنظومات التعليمية، ليس في مجال اللغة العربية والعلوم الشرعية فحسب، بل في مجالات أخرى متنوعة.. وقد برزت مجموعة منهم في علم الطب وألفت فيه[١].

وبلغت المصنفات الشنقيطية الآلاف في جميع الفنون والعلوم المتداولة[٢]، وتعرض لكثير من هذه المصنفات للضياع عبر العصور، فكانت الحروب ـ وقد كثرت ـ وبالاً على الكتب.

ويذكر الفقيه المؤرخ المختار بن حامد[٣]. أن كتب الزوايا أحرق منها الكثير، ودفن في (شرببه)[٤]، وحين دخل الاستعمار الفرنسي عني بجمع

---

(١) من أشهر من ألف في الطب من الشناقطة، أوفي المصطفى بن عبد الله بن الفع الشمشوي، تلميذ العلامة محنض باب بن عبيد الديماني، ومن أبرز مؤلفاته في الطب: ألفية سماها العمدة، راجع الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٥٠٧.

(٢) راجع كتاب محمد المختار بن أباه، الشعر والشعراء في موريتانيا ص ٢٧، ومحمد يوسف مقلد، شعراء موريتانيا، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ١٩.

(٣) المختار بن حامد الديماني: فقيه ومؤرخ كبير، وشاعر مجيد، ولد سنة ١٣١٥ هـ، في منطقة (الترارزة) في الجنوب الغربي من موريتانيا، وهو من أسرة عريقة في العلم، أخذ العلم عن والده وعدد من علماء المنطقة، حصلت بينه وبين الشيخ سيدي باب لقاءات، وقرأ كتبه فتأثر به، وبكتبه في اتجاه العقيدة السلفية.. اشتهر بصفاء القريحة، وفصاحة اللسان، والتبحر في علم التاريخ، حتى لقب بابن خلدون الثاني، وظل يحتفظ بمركز مرموق في المؤسسات الموريتانية، سواء العلمية منها أو السياسية. له عدة مؤلفات أهمها في التاريخ والجغرافيا، منها: كتابه المسمى تاريخ جغرافية موريتانيا، وهو موسوعة كبيرة قام المعهد الفرنسي لإفريقيا السوداء في سان لويس بترجمتها إلى اللغة الفرنسية وطبعها، وكتابه: حياة موريتانيا، وهو موسوعة عن الحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية في موريتانيا، أتم منه اثني عشر مجلداً، وقد طبع بعض أجزائه في تونس، سنة ١٩٩٠ م وت ١٤١٣ هـ، راجع محمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا ص ٦١٥، وما بعدها، وراجع له أيضاً: موريتانيا الحديثة ص ٨، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ٥٠١، ٥٣١، ٦٣٥، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ٧٣.

(٤) شرببه: حرب مشهورة في موريتانيا وقعت بين الزوايا وبني حسان العرب، ودامت ثلاثين عاماً، وكان السبب المباشر في اندلاعها هو منع الزكاة، فتذكر المراجع أن سيدي ـ

المخطوطات فاختفى منها الكثير بسبب هذه العناية، على أن بعضها محفوظ في المكتبات الفرنسية[1].

وفي دورة الجفاف الأخيرة، ولم تكن الأولى، شغل الناس عن كتبهم. وقد مسهم الضر، فربما ارتحل الحي وخلف صناديق الكتب وأوعيتها بين العرصات والأطلال، وربما تخففوا منها في مرحلة من مراحل الطريق، ولسان حالها ينادي أنقذوني من الضياع، وأخرجوني من الظلمات إلى النور.

ومنذ سنوات، بدأت الدولة الموريتانية تستجيب لهذا النداء، رغم ضعف إمكانياتها.

وكان أهم ما أنجزته في هذا الإطار، تأسيس المعهد الموريتاني للبحث العلمي، وتكليفه بحصر المخطوطات وحفظها، وقد وجد المعهد مؤازرة من دول وهيئات في هذه المهمة العلمية، ورغم أن عملية الجمع ما زالت في بدايتها، ورغم ضعف في الوسائل، فقد تمكن المعهد من اقتناء ما يلي:

٣٢٠٠ كتاب مخطوط.

٢٢٣٩ ميكروفيلم.

٥٠٠ ملف للشعر.

٣٠٠ ملف للنوازل.

= الحسن بن القاضي، وكان عاملاً للإمام ناصر الدين على الصدقات، جاء إلى ببه بن أحمد الصكاعي، فطلب منه إخراج زكاة إبله فامتنع واحتمى له بنو حسان، فقرر الإمام ناصر الدين إخراج الزكاة من مانعها قهراً، فكلمة شر: معناها حرب، وببه اسم الشخص الذي منع الزكاة، راجع الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٣٠٧، ومحمد الصوفي، المرجع السابق ص ٧١.

(١) الخليل النحوي، المرجع السابق، ٢٣٨، ٢٩٢.

وقد تمكن المعهد من معرفة أماكن كثيرة من المخطوطات الموريتانية في مكتبات دول أخرى، كما سعى المعهد إلى فهرسة بعض المكتبات، ورغم جهود بذلت فما زالت حصيلة الفهرسة والحصر، فضلاً عن الاقتناء، ضئيلة قاصرة.

ولعل أهم ما أنجز في مجال الفهرسة حتى الآن دليل المؤلفين الشناقطة، الذي وضعه المختار بن حامد، والخبير الدولي هيموفسكي[1].

والجدير بالذكر أن الكثير من هذه المصنفات ظل مخطوطاً ومحفوظاً في المكتبات العائلية الخاصة، ولم يتيسر طبعها ولا نشرها لتواضع إمكانيات البلاد في هذا المجال، لا سيما في عهد الاستعمار، وقد رأى بعضها النور بعد الاستقلال، والاستقرار، وظل الباقي ينتظر دوره في الظهور.



(١) راجع الخليل النحوي، المرجع السابق، ص ٢٣٩ ـ ٢٩٢، ومحمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

الفصل الثالث

الحياة الفكرية في بلاد شنقيط

١ ـ المذاهب الفقهية:

تتفق المصادر على أن المذهب المالكي لم يدخل المغرب الإسلامي إلا بعد مذهبي أبي حنيفة النعمان «ت ١٥٠ هـ» والأوزاعي «ت ١٥٠ هـ»، ويظهر ـ والله أعلم ـ أن أول المذاهب الفقهية دخولاً إلى الأندلس والمغرب، هو مذهب الأوزاعي، وهذا ما أشار إليه أحمد المقري بقوله: «واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي، وأهل الشام منذ أول الفتح»[١].

ولا يمنع ذلك وجود المذهب الحنفي مبكراً في المنطقة، كما صرح به القاضي عياض اليحصبي، بقوله: «وأما إفريقية، أي تونس، وما وراءها، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد ت ١٨٣ هـ، وابن الأشرس ت ١٧٠ هـ، والبهلول بن راشد ت ١٨٣ هـ، وبعدهم أسد بن الفرات ت ٢١٣ هـ، وغيرهم بمذهب مالك»[٢].

أما المغرب الأقصى[٣] فلم يصل إليه المذهب المالكي إلا متأخراً

---

(١) نفح الطيب ٣/ ٢٣٠ تحقيق إحسان عباس، وراجع: نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ص ١٩١.

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٢٥ وطبعة المغرب.

(٣) لقد اصطلح على تقسيم المغرب إلى ثلاثة أقسام كبيرة، بحسب قربها أو بعدها من مركز الخلافة في المشرق، وهي: المغرب الأدنى، والمغرب الأوسط، والمغرب الأقصى، راجع أحمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، ص ١٠ ـ ١٢، ومحمد يوسف مقلد، موريتانيا الحديثة ص ١٢٩.

وهو ما أكده أحمد أمين في كتابه: ظهر الإسلام بقوله: «ثم أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الحراوي الفاسي، وهو الذي أدخل فقه مالك إلى المغرب الأقصى، بعد أن كان أهله على مذهب أبي حنيفة، وكان من الحفاظ المعدودين، والفقهاء المشهورين، مات بفاس سنة ٣٥٧ هـ»(١).

قلت: وقد ساد المذهب المالكي، وكانت له الغلبة في النهاية.. يقول القاضي عياض مبيناً ذلك: «ولم يزل المذهب المالكي يفشو إلى أن جاء سحنون ت ٢٤٠ هـ فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا»(٢).

وتعود الصلة الحقيقية الفعلية للشناقطة بالمذهب المالكي إلى القرن الخامس الهجري، حين وفد عبد الله بن ياسين الجزولي ت ٤٥١ هـ، على قبائل الملثمين وأسس رباطه(٣) الذي يعتبر هو المدرسة الأولى في بلاد شنقيط(٤).

ومن المعلوم أن دولة المرابطين أخذت منذ تأسيسها بالمذهب المالكي بجد وعناية، ووطدت أركانه وعممته في جميع أنحاء البلاد التي حلت بها.

يقول المراكشي: لم يكن يقرب من أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع

---

(١) ظهر الإسلام، ١/٢٩٩، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) ترتيب المدارك ١/٢٥، قلت: لا يمنع ذلك من وجود بعض الأفراد الذين تمذهبوا بمذاهب أخرى.

(٣) ذكر ابن خلدون في كتابه العبر: ٦/١٨٣، أن عبد الله بن ياسين الجزولي أسس رباطه في ربوة يحيط بحر النيل من جهاتها ضحضاحاً في المصيف، وغمراً في الشتاء، وفسر جمهور الباحثين ما قصده ابن خلدون بإحدى جزر التيدرة شمال رأس تيمريس على بعد ٣٠ كم من نواكشوط عاصمة موريتانيا حالياً.

(٤) راجع: محمد الصوفي، المرجع السابق ٣٤، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ٦٥.

مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب، وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها[١].

ومع أن المرابطين انكبوا على دراسة الفقه المالكي، إلا أنهم كانوا مع ذلك يدرسون التفسير، والحديث.

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم كانوا أهل كتاب وسنة، يقرأون القرآن والحديث، كالصحيحين، والموطأ، وغير ذلك.

ولذلك يمكن القول، بأن عهد المرابطين استمر فيه التعايش بين الأصول والفروع، وإنما كانت السيادة المطلقة لدراسة الفروع، والاقتصار عليها في العصور التي بعد المرابطين.

وقد بلغ ذلك ذروته في القرن التاسع الهجري، فابتعد الفقهاء عن الكتاب والسنة، بعداً تاماً، حسبما تذكر المصادر، ومنها رسالة محمد بن محمد بن علي اللمتوني، التي أرسلها إلى جلال الدين السيوطي في شوال عام ٨٩٨ هـ، وجاء فيها السؤال عن فقهاء في تلك البلاد: عادتهم ترك القرآن والسنة، وأخذ الرسالة، والمدونة الصغرى، وابن الجلاب، والطليطلي، وابن الحاجب، حتى عادوا من يفسر القرآن، وإذا سمعوا آية تتلى لتفسيرها نفروا عنها نفرة الحمر الوحشية[٢].

وبعد دخول مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المصري[٣] إلى البلاد[٤]، نال حظوة لا مثيل لها عند الفقهاء، وتركز عليه التدريس،

---

(١) المعجب ص ١٧٢، تحقيق محمد سعيد العريان، ومحمد العربي العلمي، القاهرة، ١٩٤٩ م. مجموع الفتاوي ١١/٤٨٧.

(٢) السيوطي: الحاوي للفتاوي: ١/٢٨٧ ـ ٢٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) أول تدريس لمختصر خليل بن إسحاق في شنقيط كان في آخر القرن العاشر الهجري، وأوائل الحادي عشر، حين قدم أحمد الذهبي الشريف التلمساني على مدينة شنقيط، وكان هو أول من درس بها هذا المختصر، راجع الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٧٣.

والقضاء، والفتيا، وأصبح الحق عند الكثير منهم منحصراً فيما تضمنه هذا المختصر، حتى أثر عن البعض منهم عبارة اشتهرت على ألسنة الناس وهي قولهم: نحن خليليون فإن ضل ضللنا وإن اهتدى اهتدينا. وهذا ما يشير له أحمد بابا التنبكتي بقوله: إن الله وضع عليه القبول، أي مختصر خليل، من زمن صاحبه إلى الآن، فعكف الناس عليه شرقاً وغرباً، حتى لقد آل المجال في هذه الأزمنة إلى الاقتصار عليه[1].

والواقع أن الشناقطة منذ عصور أصبحوا كلهم مالكيين، وهم في المالكية قاسميون، لا يجيدون في الغالب عن رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، ثم هم خليليون يعتمدون ما رواه خليل بن إسحاق في مختصره، مرجحاً ما ورد عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من مذهب مالك. ومن الشناقطة طائفة كبيرة منعت الاجتهاد، أو جزمت بانقطاعه مثل محمد النابغة القلاوي القائل:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقا مغرب[2]

ومن أصولييهم من منع تقليد أكثر من مذهب، وألزم المقلد باتباع مذهب معين، والاقتصار عليه دون غيره، مع جواز الأخذ بداية بأي مذهب من المذاهب الأربعة (الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي)[3].

وبعضهم ذهب أبعد من ذلك، فألزم المقلدين في بلاد شنقيط - بل بلاد المغرب - باتباع مذهب مالك دون غيره، معللاً رأيه بانتفاء ما سوى المذهب المالكي في تلك البلاد، وفي ذلك يقول محمد بن محمد فال بن أحمد فال:

---

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٩٧، الطبعة الفاسية ١٣٤٠ هـ.

(٢) الخليل النحوي، المرجع السابق ص ١٩٨.

(٣) المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

وأهل مغرب عليهم يمنع غير الإمام مالك أن يتبعوا
لفقد غيره وكل خارج غير نهجه فهو من الخوارج[1]

ووصل الأمر إلى أن أصبح الكثير من الفقهاء لا يرى فائدة في البحث عن الدليل في المسائل الفقهية، لأنهم يرون أن البحث عن الدليل من اختصاص المجتهد، والمجتهد في العصور المتأخرة يصعب وجوده، بل يكاد يكون معدوماً حسب رأيهم.

ومنذ القرن الثالث عشر الهجري بدأ بعض العلماء والفقهاء ينزعون عن هذا الجمود ويتمسكون بالكتاب والسنة، ويعرضون عليهما آراء العلماء، ويمارسون الاجتهاد بشجاعة وحزم، لا يرون غضاضة في ترجيح خلاف الراجح في المذاهب، وذلك بسبب وفرة المصادر والمراجع التي كانت معدومة، وانتشرت بواسطة المطابع والرحلات العلمية، وسهولة المواصلات، وفي طليعة هؤلاء المجددين مؤلف كتاب: إرشاد المقلدين، الشيخ سيدي باب ابن الشيخ سيدي، المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ[2].

وقد أجاد الشيخ باب في هذا الكتاب وأطال فيه النفس، وبين فيه المنهج الذي ينبغي لطالب العلم المنصف أن يتبعه.

---

(١) محمد الأمين داداه، محمد بن محمد سالم، ص ١٦، والخوارج يقال لهم النواصب، والحرورية، وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب، بعد أن أجبروه على التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وعندما قبله طلبوا منه أن يرفضه ويتوب، معللين لذلك بأنه كفر بسبب التحكيم، كما كفروا هم وتابوا، وقد انقسم الخوارج إلى عشرين فرقة، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، الشهرستاني: الملل والنحل ١/١١٤ ـ ١١٥. والبغدادي، الفرق بين الفرق ص ٢٤ ـ ٧٢، والمقريزي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ١/٣٥٤. مكتبة الثقافة بالقاهرة (د، ت) ومحمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٦٠، دار الفكر العربي. (د، ت).

(٢) راجع: محمد يوسف مقلد، شعراء موريتانيا ص ٣٣٧، والخليل النحوي المرجع السابق ص ١٩٨.

وبالدراسة لهذا الكتاب، نجده يلتزم فيه بالاستشهاد بالكتاب والسنة على جميع الأحكام التي أوردها فيه، والقضايا التي عالجها، في حين أن المتعارف عليه لدى أغلب العلماء والفقهاء الموجودين في عصره في موريتانيا وربما في دول المغرب الإسلامي جميعاً، هو أن الاستشهاد بالكتاب والسنة ضرب من ضروب الضلال. وأن عالم الوقت لا يجوز له أن يتجاوز المؤلفات الفقهية المتمثلة بالنسبة للمذهب المالكي في مدونة سحنون، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل بن إسحاق، وشروحها. لأن علماء الوقت ـ في نظرهم ـ لا يملكون اللوازم الكافية من الموهبة والآلة للأخذ من الكتاب والسنة، مهما كان وضوح وجه الدلالة منهما، كما ألمحت إلى ذلك آنفاً، وإلى هذا يشير قائلهم بقوله:

وعالم الوقت إذا هو استدل ... بالذكر والحديث ضل وأضل

ولكن الشيخ سيدي باب بعلمه الواسع، وفهمه الثاقب، وشخصيته الفذة، استطاع أن يخرج على هذا المفهوم، ويكسر الجمود الذي ران على تفكير فقهاء بلاده، ويعود إلى منهج السلف الصالح، والأخذ بالدليل من الكتاب والسنة، وعدم التقيد بمذهب معين في كل ما ذهب إليه، لأنه يرى أن تقليد غير المعصوم في كل ما قال من غير التفات إلى دليل خطأ وخطر.

ويمثل كتاب الإرشاد هذا الاتجاه بوضوح حيث نقل فيه عن الصحابة والتابعين، ومشاهير العلماء السلفيين، كابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والشاطبي، وغيرهم، كما سنرى في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

٢ ـ العقيدة:

الجدير بالذكر أن بلاد المغرب الإسلامي قد وضعها الله تعالى على الصعيد التاريخي العام، في إطار سني ولله الحمد، إذا ما استثنينا الثورات الخارجية «نسبة إلى الخوارج» التي اندلعت خاصة في القرن الثاني

للهجرة[1]، والحركة الاعتزالية[2]، والدعوة الشيعية[3]، وقبائل غمارة والبرغواطيين[4]. . وهذه الحركات مرتبطة بأوضاع سياسية يتعذر شرحها هنا، لكن الرأي السائد عند الباحثين والمؤرخين أنها رغم التباين الموجود بينها لم تكن لها جذور عميقة وممتدة في المجتمع المغربي المسلم[5].

---

(١) دخل الخوارج في شمال إفريقيا في بداية القرن الثاني للهجرة، واحتدم الصراع بينهم وبين أهل السنة من ناحية، ومع الشيعة الروافض من ناحية أخرى، وقاموا بثوارات متتالية في المنطقة، وبعد القضاء على ثورة أبي يزيد مخلد بن كيراد، وقتله عام ٣٣٦ هـ، ضعف شأن الخوارج في المغرب الإسلامي. . راجع عن ظروف هذه الثورات: ابن خلدون، العبر ٤/ ٤٠ ـ ٤٣، وأحمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس ص ٨٦ ـ ٨٧، والفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، لألفرد بل، ص ١٤٠ ـ ١٥١.

(٢) دخل مذهب المعتزلة الى بلاد المغرب في أول القرن الثاني للهجرة، وقد احتدم النزاع بين أهل السنة والمعتزلة، في القيروان، وخاصة في بداية القرن الثالث الهجري، راجع القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٤/ ٦٠، والدكتور السيد محمد أبو العزم، الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقيا حتى قيام دولة المرابطين، الفصل الثاني من الباب الثاني، ص ٢٥١ وما بعدها، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ.

(٣) دخلت طائفة من الشيعة الروافض يقال لهم البجلية نسبة إلى علي بن عبد البجلي، الرافضي، إلى السوس الأقصى في عهد عبيد الله المهدي الإسماعيلي، مؤسس الدولة العبيدية، في عام ٢٩٧ هـ ونشروا مذهبهم في المغرب وتوارثوه جيلاً بعد جيل، ولا يرون الحق إلا ما في أيديهم، وقد قضى عليهم المرابطون نهائياً. راجع ابن أبي زرع: الأنيس المطرب، وابن خلدون، العبر: ٦/ ١٨٣، وحسن أحمد محمود: قيام دولة المرابطين، ص ٢١٠ ـ ٢١١، وحسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ٤/ ٢٨٨، ومحمد الصوفي، المرجع السابق ص ٦٣.

(٤) كانت قبائل غمارة والبرغواطيين متعمقين في الضلال والكفر والإباحية، وحاربهم عدد من حكام المغرب قبل قيام الدولة المرابطية، ولكن لم يتم القضاء عليهم نهائياً إلا على أيدي المرابطين. راجع ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب، وابن أبي زرع: الأنيس المطرب ص ١٣٣، وحسن أحمد محمود: قيام دولة المرابطين ص ٢١١ ـ ٢١٣، وأحمد مختار العبادي، المرجع السابق ص ٢٧٨ ـ ٢٨٧، وعصمت عبد اللطيف، المرجع السابق ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٥) سعد غراب: المذهب المالكي، عنصر ائتلاف في المغرب الإسلامي، ص ٢٣٦، ومحمد السليماني: مقدمة قانون التأويل، ص ٣٧.

قلت: فأهل المغرب المالكيين في عصورهم الأولى، كان أغلبهم يدين الله عز وجل على مذهب السلف في الإيمان بظواهر النصوص، والصفات الواردة فيها، من غير تأويل، ولا صرف لها عن ظاهرها، مع التنزيه لله عز وجل، وذاته العلية، عن أن تشبه الذوات، وتتصف بصفات المخلوقين، وذلك هو المذهب الذي عبر عنه الإمام مالك متبوعهم في الفقه، والأحكام الشرعية، بقوله للذي سأله عن الاستواء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[1] كيف استوى؟ فرد عليه الإمام مالك - رحمه الله - بقوله: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه. فأخذوا بضبعيه فأخرجوه[2].

فهذا الموقف هو الذي كان المغاربة يلتزمونه في العقائد إبان ذاك، وهو كما علمت مذهب السلف الصالح، من أئمة المسلمين، وقد وقف علماؤهم موقفاً حازماً ضد علم الكلام وأهله.

فهذا الحافظ ابن عبد البر يقول: أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم..[3].

كانت هذه لمحة عن العقيدة في المغرب الإسلامي بصفة عامة في عصوره الأولى. أما العقيدة في بلاد شنقيط، فقد مرت بالمراحل كغيرها من الأقطار الإسلامية، فقد ظل مذهب السلف هو السائد في عهد

---

(١) سورة طه، الآية: ٤.

(٢) راجع ابن عبد البر، التمهيد، ٧/ ١٥١، طبعة المغرب ١٣٩٩ هـ، والقاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/ ٣٩.

(٣) راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٧.

المرابطين (٤٤٨ ـ ٥٤٢ هـ)[1].

وبعد سقوط الدولة المرابطية، سادت العقيدة الأشعرية في المنطقة، وغاب الفكر السلفي عن موريتانيا ردحاً من الزمن، حتى قام الإمام ناصر الدين المتوفى عام ١٠٨٥ هـ، بدعوته السلفية الإصلاحية[2] فانقسم الناس في مشاربهم الفكرية إلى ثلاث طوائف، نجمل الحديث عنها فيما يلي:

١ ـ السلفيون:

كان السلفيون قليلين لا يتجاوزون أفراداً من العلماء، ولكنهم ظلوا موجودين، وفي ازدياد مستمر، وقد أصبحوا اليوم كثيرين ولله الحمد وهم يحاولون جهدهم في نشر العقيدة الصحيحة، من الكتاب والسنة، والرد على الفرق المبتدعة، «المتكلمين، والمتصوفة» وبيان المفهوم الصحيح للعقيدة السلفية.

وهذا أحد آثار الدعوات الإصلاحية السلفية التي ارتفع صوتها في القرن الثاني عشر الهجري، لا سيما دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله (ت ١٢٠٦ هـ) التي تأثر بها بعض علماء الشناقطة

---

(١) راجع: المراكشي، المعجب، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والزركلي الأعلام ٢٧/١، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ٧.

(٢) دعوة الإمام ناصر الدين دعوة سلفية إصلاحية قامت في المنطقة الجنوبية، (القبلة) من البلاد بزعامة الإمام ناصر الدين الشمشوي، وقد نسجت على منوال دعوة المرابطين، وكادت أن تبلغ أهدافها لولا أن قبائل بني حسان أدركت تعارضها مع مصالحها، وأحس كشافة الغرب الرابضين على سواحل المنطقة بتهديدها لسياستهم التي أقاموها مع زعماء بني حسان، وقد اندلعت حرب ضروس بين الإمام ناصر الدين وأنصاره من جهة، وبني حسان من جهة أخرى، دامت ثلاثين عاماً، وانتهت بهزيمة حركة الإمام ناصر الدين في الموقعة الشهيرة (تنيفظاظ) عام ١٠٨٨ هـ، وعرفت (بشرببه) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، راجع معهد البحوث، المرجع السابق، ص ٢٠، ومحمد الصوفي، المرجع السابق ص ٧١، والخليل النحوي، المرجع السابق، ص ١٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، وأحمد بن الأمين، الوسيط، ص ٤٩٣.

المحققين المنصفين عندما أتيح لهم الوقوف على الحقيقة الناصعة، عن طريق الرحلة إلى المشرق، وخاصة الحجاز، حملوا راية الدعوة إلى عقيدة السلف في بلادهم، وتمكنوا من السير في الدعوة إليها بنجاح.

٢ ـ الأشاعرة:

قدر للعقيدة الأشعرية أن تنتشر في موريتانيا وتسود فيها قروناً عديدة. وفي النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، بدأت تنحصر بالتدرج ومع ذلك ما تزال كثيرة.

وأشاعرة موريتانيا باقون حتى الآن على مذهب أبي الحسن الأشعري الأوسط، ويتعصبون له تعصباً شديداً، ويرون الخروج عنه ضلالة، ويزعمون أنهم أهل السنة والجماعة، ومع ذلك يدافعون عن علم الكلام، ويدخلونه في معتقداتهم[١] والكثير منهم يصف السلفيين بأنهم مجسمة.

٣ ـ الصوفية[٢]:

ظهرت الصوفية مبكرة في الأندلس، على يد ابن مسرة الجبلي[٣] في أواخر القرن الثالث الهجري، ومنها انتقلت إلى المغرب، ولم يكتمل نموها لقيام الدولة المرابطية، التي وقفت بحزم ضد التصوف وأهله.

---

(١) راجع كتاب: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) اختلف العلماء في المعنى الذي نسبت إليه الصوفية على أقوال، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها نسبة إلى لبس الصوف. راجع مجموع الفتاوى ١١/٥ ـ ٧، وعلي بن محمد الدخيل الله، التجانية ص ٢١ ـ ٣٥، دار طيبة للنشر، الرياض، (د، ت) والدكتور أحمد محمد البناني، موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية، ص ٦٧ وما بعدها، الطبعة الأولى، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٣) هو محمد بن عبد الله، ويعرف بابن مسرة الجبلي، وهو أقدم شخصية صوفية فلسفية أندلسية، ت ٣١٨ هـ، عبد الله بن الحسن النباهي: تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٨، تحقيق: لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة، طبعة دار الآفاق الجديدة نفسها، بيروت ١٤٠٠ هـ، ومحمد السليماني، دراسة وتحقيق لقانون التأويل لابن العربي ص ٤٧ ـ ٤٩، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة: مؤسسة علوم القرآن، بيروت ١٤٠٦ هـ.

وقد دخلت عدة طرق في موريتانيا بعد عهد المرابطين ونجحت في جذب الكثيرين في موريتانيا، وفي غرب إفريقيا بوجه عام على يد مشايخ الشناقطة، وسوف نتناول بإيجاز أبرز الطرق التي استقطبت الناس في موريتانيا وهي: القادرية[1] والشاذلية[2] والتجانية[3]، وفيما يلي نبذة عن كل واحدة من هذه الطرق:

١ ـ القادرية:

أبرز الطرق الصوفية وأكثرها أهمية وانتشاراً في المنطقة هي الطريقة القادرية، وقد دخلت بلاد المغرب على يد أبي مدين شعيب بن حسن

---

(١) مؤسسها أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، ولد بجيلان عام ٤٧١ هـ وانتقل منها إلى بغداد لطلب العلم، وتفقه في الدين على عدد من علمائها، واشتغل بالوعظ ثم لازم الخلوة والرياضة، والمجاهدة، والسياحة، والمقام في الخراب، والصحراء، وصفه الذهبي بقوله: هو الإمام الزاهد العارف، القدوة، شيخ الإسلام، عالم الأولياء، محيي الدين ليس في كبار المشايخ من له أحوال وكرامات أكثر منه، لكن كثير منها لا يصح، وفي بعض ذلك أشياء مستحيلة، وفي الجملة فهو كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله، ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه، (ت ٥٦١ هـ) سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩ ـ ٤٥١. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠ هـ والعلو للعلي الغفار ص ١٩٣ وابن كثير، البداية والنهاية ١٢/٢٥٢.

(٢) مؤسسها: أبو الحسن علي بن عبد الله الحسن الشريف الحسني الشاذلي المولود عام ٥٧١ هـ أخذ عن أبي عبد الله بن حرزهم، وأبي محمد عبد السلام بن مشيش، وكانت له اليد الطولى في العلوم الشرعية، ولا سيما علم التفسير والحديث، أما علوم الأسرار فقطب رحاها وشمس ضحاها، وينتسب إليه كثير من الصوفية. توفي في مصر عام ٦٥٦ هـ. رحلة ابن بطوطة ص ٢١، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٨٦ ـ ١٨٧، دار الفكر (د، ت).

(٣) مؤسسها: أحمد بن محمد المختار التجاني المولود عام ١١٥٠ هـ بقرية عين ماضي بالجزائر، رحل إلى مدينة فاس بالمغرب وسمع فيها شيئاً من الحديث، وأخذ طريقته فيها، ثم رحل إلى مصر والحجاز، وعاد إلى فاس، وهناك نشر مذهبه الجديد، واستقرت طريقته بالمغرب، توفي سنة ١٢٣٠ هـ على الراجح، علي الدخيل الله: التجانية ص ٤٠ ـ ٤٨، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

الأندلسي البجائي المتوفى عام ٥٩٤ هـ[١]، واتسعت خريطة انتشارها على يد محمد بن عبد الكريم[٢] المغيلي التلمساني التواتي المتوفى عام ٩٤٠ هـ الذي تنقل في المنطقة بنشاط للدعوة إلى طريقته، وعنه أخذها عمر بن سيد أحمد البكائي الكنتي الشنقيطي المتوفى عام ٩٥٩ هـ.

وتفرعت القادرية في موريتانيا إلى شعبتين هما: البكائية والفاضلية[٣] وفيما يلي لمحة عنهما:

البكائية:

أسس هذه الشعبة الشيخ عمر بن سيد أحمد البكاي في القرن العاشر الهجري، وكان على اتصال مستمر بشيخه المغيلي وحج معه والتقيا بالسيوطي[٤] خلال هذه الرحلة[٥].

وقد انتشرت هذه الطريقة في المنطقة، ليس في موريتانيا فحسب، بل في الصحراء وغرب إفريقيا بوجه عام، وبلغت أوجها في عهد الشيخ سيدي المختار الكنتي[٦]، وأخذها عنه جماعة من مشاهير زمنه، منهم: الشيخ

---

(١) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية المرجع السابق نفسه ص ١٦٤.

(٢) هو فقيه مفسر صوفي له عدة مؤلفات، قام برحلات في بعض البلاد، يقول عنه الدكتور علي سامي النشار: إنه أكبر ناقد للمنطق الإيسطاليسي وأنه مفكر السلفيين في المغرب، شأنه في ذلك شأن ابن تيمية مفكر السلفيين في المشرق، مقدمة كتاب السياسة، المرجع السابق، ص ٢٧، والزركلي: الأعلام ٧/ ٨٤ ـ ٨٥، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ص ٢٧٤.

(٣) الخليل النحوي، المرجع السابق ص ١٢١.

(٤) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، العلامة المشهور، ذو التصانيف الكثيرة المفيدة، ت ٩١١ هـ، وستأتي ترجمته.

(٥) بول مارثي كنته، الشرقيون ص ٣٢ ـ ٣٣، ومحمد الصوفي، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٦) ولد عام ١١٤٢ هـ، ودرس في محاضر بلاده حتى تفقه في الدين، ويعتبر من أبرز مشايخ التصوف في بلاده ومن أكثرهم نشاطاً وعلماً، حيث ألف ما يربو على ثلاثمائة كتاب في جميع العلوم المتداولة في زمنه، ت ١٢٢٦ هـ، مأمون محمد أحمد: مقدمة فتح الودود للشيخ سيدي المختار الكنتي، ص ١٣ ـ ١٤، الطبعة الثانية، مطبعة الكتاب العربي (د، ت).

سيدي[1] الذي تزايد نماؤها وانتشارها على يده[2].

الفاضلية:

تأسست الفاضلية على يد الشيخ محمد فاضل بن مامين القلقمي، المتوفى عام ١٢٨١ هـ، وقد حملها من بعده أبناؤه الثلاثة: الشيخ سعد أبيه، والشيخ ماء العينين، والشيخ سيد الخير.

وقد انتشرت على أيديهم الطريقة، وعظم نفوذهم في المنطقة[3].

والواقع أن الشيخ ماء العينين اشتهر بطول الباع في العلم وبالكرم فعلى الرغم من أنه شيخ طريقة صوفية إلا أنه طبعها بخصائص معينة أهمها:

نشر العلم تدريساً وتصنيفاً، وحمل راية الجهاد، حيث برز في مواجهة الاستعمار الفرنسي، وكون جماعات من المجاهدين، وخاض بهم الحرب ضد الفرنسيين ثلاثين عاماً حتى أقض مضاجعهم[4].

وعلى أي حال، فإن الطريقة القادرية ما زال لها نفوذ قوي في المنطقة، وأبرز مشايخها المعاصرين الذين راجت على أيديهم في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، الشيخ أحمد أبو المعالي بن الحضرمي التاطي المتوفى عام ١٩٦٩ م، مؤلف كتاب: مزيل الإشكال عن صلاة أهل الأقوال. وابنه الشيخ محمد المصطفى الذي عهد له بالخلافة على الزاوية من بعده، وما زال يواصل عمله في نشر طريقته.

---

(١) ستأتي ترجمته في الفصل السادس.

(٢) راجع كتاب: كنته الشرقيون، المصدر السابق ص ١٤٢، ١٥٣، ١٥٤، ومعهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٤٣، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ١٢١.

(٣) عبد الله حميدة: المرجع السابق ص ٣١، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) محمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا، ص ٥٣٩ وما بعدها، ومعهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٦، ومحمد الصوفي المرجع السابق ص ١٦٨ - ١٦٩، وعن التنظيمات التي تقوم عليها القادرية راجع معهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٧١ - ٤٧٢.

هذا في وسط البلاد (ولاية البراكنة) أما في المنطقة الغربية من البلاد (بتلميت وما جاورها) فكان أبرز دعاة القادرية فيها في هذه الفترة الشيخ أحمد بن فتى الشقروي الحسني المتوفى عام ١٤٠٩ هـ مؤلف كتاب: المبين المبين في التصحيح والتطهير والتوجيه والدفاع عن عقائد المؤمنين، وقد أكثر في هذا الكتاب من الدفاع عن الصوفية والأشعرية.

٢ ـ الشاذلية:

تعتبر الشاذلية من أقدم الطرق الصوفية وصولاً إلى موريتانيا وأقلها انتشاراً في الوقت نفسه، وقد دخلت البلاد في القرن التاسع الهجري على يد محمد بن سيد يحيى آل الطالب مختار القلقمي الشنقيطي الذي تلقاها عن أبي العباس أحمد بن أحمد الشهير بزروق المتوفى عام ٨٩٩ هـ[١].

وكل أسانيد الشاذلية في موريتانيا متصلة بمشاهير هذه الطريقة في المغرب، منهم أبو العباس أحمد الحبيب السجلماسي المتوفى عام ١٠٣١ هـ[٢]، وأبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن ناصر الدين الدرعي المتوفى عام ١٠٨٥ هـ[٣].

وأبو العباس أحمد بن محمد ناصر الدين المتوفى عام ١١٢٩ هـ[٤].

والثابت عند المهتمين بالشاذلية طريقة وبحثاً أن إسنادها بتسلسل داخل البلاد على النحو التالي:

«وأخذها أشفغا الخطاط (ت ١١٩٦ هـ) عن سيدي أحمد التواتي (ت ١١٣٨ هـ) عن سيدي أحمد بن عبد القادر، عن سيدي محمد بن ناصر

---

(١) محمد مخلوف: شجرة النور الزكية ص ٢٦٧.

(٢) عبد الله حميدة: المرجع السابق ص ٢٩، وراجع محمد مخلوف شجرة النور الزكية ص ٢٩٨.

(٣) الخليل النحوي المرجع السابق، ص ١٢٢، وراجع ترجمته عند محمد مخلوق: شجرة النور الزكية ص ٢١٣.

(٤) المرجع السابق نفسه ص ٣٣٢.

الدرعي، وأخذها مختار بن المصطفى الشمشوي وسيدي محمد بن سيدي عثمان بن أعمر الولي المحجوبي الولاتي (ت ١١٣٢ هـ) وسيدي أحمد التكملاوي الديماني، وسيدي عبد الله بن سيدي بو بكر التنواجيوي (ت ١١٤٥ هـ) جميعهم عن سيدي أحمد الحبيب السجلماسي.

وأخذها عبد الله الركاني الولاتي عن سيدي محمد بن عبد الرحمن بن أبي زيان، عن سيدي مبارك العنيري الغزواني، عن سيدي محمد بن ناصر الدرعي.

وأخذها الطالب أحمد بن طوير الجنة الحاجي (ت ١٢٦٥) عن الشيخ أبي عبد الله التوريني، عن سيدي أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي[١].

وكان للشاذلية في بادئ أمرها نشاط وأتباع، بعضهم من مشاهير علماء البلاد وفقهائها[٢] لكنها ما لبثت أن انحسرت وخاصة بعد ظهور الشيخ سيدي المختار الكنتي المتوفى عام ١٢٢٦ هـ داعية للطرق القادرية، حيث تصدر على يده رجال مشاهير، مثل: الشيخ القاضي بن الحاج الآجيجبي المتوفى عام ١٢٤١ هـ، والشيخ سيدي الكبير المتوفى عام ١٢٨٥ هـ، وغيرهما.

فكان ذلك سبباً في ازدهار الطريقة القادرية وتوجيه الناس إليها بدلاً من الطريقة الشاذلية، ولا تزال توجد طائفة شاذلية في البلاد تسمى (الغظفية) نسبة إلى محمد الأغظف الداودي الجعفري المتوفى عام ١٢١٨ هـ[٣].

وعلى أي حال، فقد أصبحت ضعيفة، وأتباعها قليلون، ونشاطها محدود جداً[٤].

---

(١) المختار بن حامد: حياة موريتانيا ٢/٩٣، وعبد الله حميدة، المرجع السابق ص ٢٩.
(٢) الخليل النحوي، المرجع السابق ص ١٢٢ - ١٢٣.
(٣) المختار بن حامد: حياة موريتانيا ٢/ ٩٤، ومحمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا ص ٣٣٩.
(٤) معهد البحوث، المرجع السابق ص ٤٤٣، عن فروع الشاذلية في المغرب الإسلامي، راجع: أمين الريحاني: ملوك العرب ١/ ٢٨٣، الطبعة الثالثة، مطابع صادر ريحاني، بيروت، ١٩٥١ م، وعبد الله حميدة: المرجع السابق ص ٢٨.

٣ ـ التجانية:

هذه هي أحدث الطرق الصوفية السائدة في موريتانيا، نشأة ووصولاً إلى البلاد، وأوسعها انتشاراً في إفريقيا الغربية، وقد تلقاها بعض الموريتانيين مباشرة عن مؤسسها أبي العباس أحمد بن محمد المختار التجاني، ومن أشهر هؤلاء وأكثرهم نشراً لها في المنطقة هو محمد الحافظ ابن محمد المختار بن حبيب العلوي المتوفى عام ١٢٣٦ هـ، الذي سافر لأداء مناسك الحج، وفي عودته مر بمدينة فاس بالمغرب، واستقر به المقام فيها مع أحمد التجاني، وتتلمذ عليه وصحبه حتى أجازه في طريقته، ثم عاد إلى بلاده عام ١٢٢٠ هـ ونشر فيها هذه الطريقة، ونشرها أتباعه في عدد من دول إفريقيا، وإليه ترجع جل أسانيد الطريقة التجانية في إفريقيا السوداء[1].

ومن مشاهير التجانية الحافظية، التجاني بن باب بن أحمد بيبب العلوي المتوفى حوالي ١٢٦٠ هـ، أخذ التجانية على والده ودرس عليه العلم وبرع في علوم كثيرة منها: الفقه وأصوله، والسيرة، والبيان، والنحو، والصرف والمنطق، وغير ذلك.

ثم سافر لأداء مناسك الحج ومر بزاوية أحمد التجاني بمكناسة الزيتون بالمغرب، ومكث فيها ثلاثة أشهر ولقي بها محمد العربي بن الصالح الرباطي وتوطدت بينهما روابط الصداقة، والمحبة، وهو الذي أحيا منظومته، منية المريد، بشرحه لها المسمى بغية المستفيد، وأول هذه المنظومة قوله:

قال ابن باب العلوي نسبه ... المغربي المالكي مهبه
الحمد للجاعل الأولياء ... ورثة الكمل الأنبياء

---

(١) المختار بن حامد: حياة موريتانيا ٢/ ٩٤ ـ ٩٥، والخليل النحوي: المرجع السابق ص ١٢٣، وعبد الله حميدة، المرجع السابق ص ٢٩ ـ ٣٠.

والجاعل النبي خير الأنبياء وشيخنا أحمد خير الأولياء[1]

ومن أشهر أتباع محمد الحافظ بن محمد المختار العلوي الذين حملوا سنده ودافعوا عن طريقته، سيدي أحمد الصغير الشريف التشيتي الشنقيطي المتوفى عام ١٢٧٢ هـ، الذي ألف في الدفاع عن هذه الطريقة كتاباً سماه (الجيس الربيط) وأكثر فيه من الأجوبة والدفاع عن الطريقة التجانية ومشايخها[2].

وفي مطلع القرن الرابع عشر الهجري، تشكلت في مشرق موريتانيا شعبة جديدة من الطريقة التجانية، وترسخت أقدامها في مناطق واسعة من موريتانيا، وجمهورية مالي المجاورة، وتعرف هذه الشعبة بـ(الحموية) نسبة إلى حماه الله بن محمد سيدنا عمر بن حماه الله بن الشريف أحمد التشيتي المتوفى عام ١٣٦٣ هـ وقد امتد نفوذ هذه الطائفة إلى عدد من دول إفريقيا السوداء[3].

ورغم أن التجانية هي أحدث الطرق نشأة ووصولاً إلى المنطقة كما سبق ذكره، إلا أنها استطاعت أن تسيطر على بعض أقطار إفريقيا الغربية، وأن يكون لها في السياسة دور بارز، حيث نجح الحاج عمر الفوتي المتوفى عام ١٢٨٢ هـ في جهود قام بها ترمي إلى نشر الإسلام بين قبائل الزنوج الوثنية، كما جاهد الفرنسيين وهزمهم واستطاع أن يقيم دولة واسعة الأطراف، أصبحت تهدد الاستعمار الفرنسي، وتشكل خطراً عليه[4].

وعلى أي حال، فإن المتصوفة اليوم منتشرون في موريتانيا، وفي

---

(١) أحمد بن الأمين، الوسيط: ص ٦٩ ـ ٧٢، وسميرة بنت صقر، المرجع السابق ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) محمد الخضر بن مايابي مشتهى الخارف الجاني في رد زلفات التجاني الجاني ص ٧١، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان ١٤٠٥ هـ، وراجع: الوسيط، المصدر السابق ص ٨٩.

(٣) عبد الله حميدة: المرجع السابق، ص ٣٠، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ١٢٣.

(٤) علي بن محمد الدخيل الله، التجانية ص ٦٤، وسميرة بنت صقر المرجع السابق ص ٢٢.

غرب إفريقيا عموماً حيث نجح المشايخ الشناقطة، وللأسف في نشر الطرق الصوفية في بلادهم، وفي دول غرب إفريقيا المجاورة[1].

وقد انتهت الطرق الصوفية بكثير من أصحابها إلى الانحراف عن النهج الإسلامي القويم، ولا سيما الطريقة التجانية، التي تحمل في طياتها فلسفات أصحاب وحدة الوجود، وأفكار الباطنية.

وقد كشف الشيخ محمد الخضر بن مايابى حقائق التجانية في كتابه: مشتهى الخارف الجاني في رد زلقات التجاني الجاني، وذكر في هذا الكتاب أنهم يعتقدون أن ورد أحمد التجاني ادخره له النبي ﷺ ولم يعلمه أحداً من أصحابه لعلمه بتأخير وقته وعدم وجود من يظهره الله على يديه في ذلك الزمان[2].

كما ذكر عنهم أيضاً أن الذاكر لصلاة الفاتح[3] لا بد أن يعتقد أنها من كلام الله تعالى، وأنها تعدل ستة آلاف من القرآن الكريم[4]، مع أن هذه الصلاة المخترعة التي يزعم التجانيون أنها أفضل من القرآن الكريم، وأن شيخهم تلقاها عن النبي ﷺ لم ترو كاملة، مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، لا في حديث قدسي ولا في غيره[5].

فسبحان الله كيف ساغ لهؤلاء أن يفضلوا صلاة مخترعة مكذوبة على النبي ﷺ على كلام الله عز وجل؟!!.

---

(١) الخليل النحوي: المرجع السابق ص ١٢٥.

(٢) مشتهى الخارف الجاني، ص ١٩.

(٣) ونصها: اللهم صلي على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، الهادي إلى صراطه المستقيم، وعلى آله حق قدره، ومقداره العظيم. علي بن محمد الدخيل الله، التجانية ص ١١٦، وراجع مشتهى الخارف، المصدر السابق ص ٢٥٨.

(٤) المصدر السابق نفسه: ص ٢٥٣، وعلي بن محمد الدخيل الله، التجانية ص ١١٦.

(٥) محمد الخضر بن مايابي: مشتهى الخارف الجاني ص ٢٥٣، وما بعدها، محمد الدخيل الله، المرجع السابق ص ١١٧،

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[1].

والجدير بالذكر أن الصراعات بين أهل السنة والجماعة والطوائف المبتدعة في بلاد شنقيط لم تقتصر على الكتابات والكلام بل تجاوزت ذلك إلى المواجهة المسلحة، وقد تركز الكثير من مقاومة أهل السنة للبدع على الطريقة التجانية لخطرها وظهور فسادها لذلك قاومها أهل السنة بشتى أنواع المقاومة، ولا سيما قبيلة تنواجيو الأشراف التي تعتبر من أبرز القبائل في البلاد ومن أكثرها حفظاً للقرآن الكريم ونبذاً لأهل البدع، فقد دارت بينها وبين المبتدعة صراعات ساخنة كان أشهرها الصراع التاريخي المشهور مع الحمويين التجانيين حيث قاد الشيخ أفاه بن الشيخ المهدي التنواجيوي المتوفى حوالي ١٣٦٣ هـ.

حركة سلفية إصلاحية تهدف إلى تصحيح العقيدة الإسلامية، والقضاء على البدع والخرافات، وركز على ضلالات التجانية وبدعهم وخرافاتهم، ونشبت حرب ضروس بين الطرفين وكان النصر حليف أهل السنة والجماعة فانتصر الشيخ أفاه، واهتدى بدعوته كثير من الناس وأصبح ـ رحمه الله ـ يضرب به المثل في إنكار البدع والتمسك بالسنة.



---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٦.

الفصل الرابع

التعريف بالمصنف وعقيدته

١ ـ التعريف به:

هو الإمام العلامة المحدث، السلفي، مجدد القرن الرابع عشر للهجرة النبوية، سيدي بن الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيدي الكبير، ورث المجد والعلم والسؤدد كابراً عن كابر، وبرع في العلم والدين والكرم والأدب والسياسية، وكان محبباً موقراً عند الخاصة والعامة، وقد توافد إليه الفضلاء ورؤوس العلماء ليغترفوا من فيضه، ويرووا من علمه الكثير، واشتهر عنه التواضع والحلم والصبر والزهد والأدب مع العلماء المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير.

ونسوق هنا بعض ما ذكره في التعريف به سبطه وتلميذه العلامة المحدث محمد بن أبي مدين حيث قال: «هو محيي السنة ومجدد القرن الرابع عشر أبو محمد الشيخ سيدي باب بن الشيخ سيد محمد الخليفة بن الشيخ سيدي الكبير بن المختار بن الهيب الانتشائي وأمه مريم بنت عبد الودود بن أربيه الأبيرية ثم المحمدية، ولد في ربيع الأول عام ١٢٧٧ هـ وتوفي جده وله سبع سنوات، وتوفي والده وعمره ثمان سنين، وحفظ القرآن قبل بلوغه عشر سنين، واشتغل بالعلم على علماء تلامذة أبويه فأجازوه في مدة يسيرة في جميع ما تعلم عليهم، وكان بعضهم يقول: أرسل إلينا لنعلمه فصار يعلمنا»[١].

---

(١) محمد بن أبي مدين، حياة باب بن الشيخ سيدي وعقيدته ص ١، مكتوب على الآلة الكاتبة، (د، ت).

لقد نشأ الشيخ سيدي باب في بيئة علمية متدينة، وهو من عائلة ذات شهرة دينية وعلمية كبيرة، لها مهابة عند الناس، لا تستطيع أن تظفر بمثلها عائلة أخرى في البلاد.

يقول محمد يوسف مقلد: أنت إذا طفت موريتانيا أو زرت بعض نواحيها فقط، فإنك ستسمع أسماء عائلات معروفة مشهورة، كأنها أسماء العواصم، أو أسماء الشعوب، ولكن عائلة آل الشيخ سيدي عائلة لا تضاهيها عائلة أخرى في المكانة العلمية والشهرة لا في القديم ولا في الحديث(١).

في هذه البيئة العلمية، نشأ الشيخ سيدي باب، فكان لها أثرها على شخصيته العلمية، ولا غرو في ذلك، فقد كانت مدينته (بتلميت) التي هي مقر عائلته، مورد طلاب العلم، وكان أبوه الشيخ سيدي محمد علامة لغوي، وشاعر مجيد، له اليد الطولى في علم النحو، والأدب، والتاريخ، وغير ذلك(٢).

وجده الشيخ سيدي الكبير، اشتهر بالعلم، والفضل، والتقوى، والكرم، حتى اتفق أهل زمانه على أنه لم يظهر مثله في بلاده(٣).

ولكن صاحب ترجمتنا الشيخ سيدي باب لم يعش مع أبيه وجده سوى بداية الطفولة، فقد توفي جده وهو في السنة الرابعة من عمره، وتوفي أبوه بعد ذلك بسنة واحدة، ورغم ذلك فقد حفظ القرآن الكريم قبل بلوغه عشر سنين، واشتغل بتحصيل العلم على كبار علماء بلاده، ومن أشهر العلماء الذين أخذ عنهم:

---

(١) محمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون، ص ٣٥٩.

(٢) أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٦، وعبد اللطيف الدليشي الخالدي، من أعلام الفكر الإسلامي في البصرة الشيخ محمد أمين الشنقيطي ص ٢٥١.

(٣) الوسيط، المصدر السابق ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢، ومحمد يوسف مقلد، شعراء موريتانيا، ص ٤٦٨ وما بعدها، وعبد اللطيف الدليشي، المرجع السابق ص ٢٤٩، وما بعدها.

الشيخ محمد بن السالم البو حسني[1] والشيخ محمد حنبل بن الفال البو حسني[2]، والشيخ أحمد بن سليمان الديماني[3] جد العلامة المحدث محمد بن أبي مدين، والشريف الشيخ أحمد بن أزوين من أهل (بابيه)، ويقول طلاب الشيخ سيدي الكبير، إن الشيخ أحمد بن أزوين هذا هو الذي ملأ الفراغ العلمي بعد الشيخ سيدي الكبير[4].

ولما ناهز الشيخ سيدي باب العشرين من عمره، تاقت نفسه إلى معرفة الحق من منبعه، فعكف على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ واستجلب الكتب من الآفاق النائية، بالأثمان الغالية، واستنسخ منها ما لم يكن مطبوعاً حتى اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من أهل بلاده.

وأقبل عليها قراءة وتدريساً وتصنيفاً بجد وحرص بالغ على التحصيل، مع ما يتمتع به من الذكاء المفرط، والحفظ النادر، وكان إذا استفاد كتاباً ولو كانت أجزاؤه كثيرة، كتفيسر الطبري، وفتح الباري مثلاً، لا يضعه مع الكتب التي كانت عنده حتى يتصفحه ورقة ورقة، ويعلق على ما فيه من غوامض وأخطاء، ويستقصيه استقصاءً كاملاً.

---

(١) هو عالم وشاعر مجيد، توفي في بداية القرن الرابع عشر الهجري، راجع الوسيط، المصدر السابق، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ومحمد يوسف مقلد، شعراء موريتانيا ص ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٢) هو أحد الأعلام، له اليد الطولى في اللغة، والنحو، والبيان، راجع الوسيط، المصدر السابق ص ٣١١ ـ ٣١٢، ومحمد يوسف مقلد، المرجع السابق ص ٥٢١، وعبد اللطيف الدليشي، المرجع السابق ص ١٥ ـ ١٦.

(٣) أحمد بن سليمان الديماني، من أعيان قبيلته وعلمائها البارزين، أخذ عن الشيخ سيدي الكبير، له عدة مؤلفات منها: كتاب الأنساب، ونظمٌ في الحساب العددي، ت ١٣٠٠ هـ، راجع الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٥١٥.

(٤) حدثني بذلك حفيدا المؤلف وهما الشيخ إبراهيم بن محمد ابن الشيخ سيدي باب، والشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن الشيخ سيدي باب، وذلك في مقابلة أجريتها معهما في مكة المكرمة بتاريخ ٦/١/١٤١٢ هـ.

ولما حفظ السنة، جعلها نصب عينيه، وعمل بها، وأصبحت تدور عليها سائر أموره، عقيدة، وشريعة، وسلوكاً، ومعاملات، بل في حركاته وسكناته، وكان لا يخشى في الحق لومة لائم، ولا يبالي بما يصيبه في سبيله.

وقد أقبل الناس عليه، والتفوا حوله، وقاد حركة لامعة تهدف إلى العودة بالإسلام إلى ينابيعه الصافية الأولى، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ونبذ الجمود والتقليد الأعمى.

ولما كان أهل القطر الموريتاني في المعتقدات على مذهب أبي الحسن الأشعري الأوسط، وفي الفروع على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، وفي التصوف منقسمين بين القادرية والشاذلية، والتجانية، بين لهم أن الصواب في المسألة الأولى هو مذهب أهل القرون الثلاثة المفضلة، وهو رفض التأويل الكلامي، وإمرار ظواهر الكتاب والسنة كما جاءت من غير تشبيه، ولا تجسيم، ولا تكييف، ومن غير تعطيل، ولا تحريف، ولا تأويل، على الوجه اللائق بالله عز وجل.

وفي المسألة الثانية، بين لهم أن الواجب على طلاب العلم أن يعرضوا آراء الفقهاء على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فما كان موافقاً لهما أخذ، وما كان بخلاف ذلك ترك، لأن تقليد غير المعصوم في كل ما يقول من غير الرجوع إلى الدليل خطأ وخطر.

وكان رحمه الله يحترم الأئمة ومذاهبهم، على حد سواء من غير تعصب لإمام أو مذهب معين، يثني على الأئمة ويشكر سعيهم ويترحم عليهم، وينظر في أقوالهم نظر منصف، فإن اتفقوا على مسألة بان له دليلهم فيها، أو لم يبن له دليل على خلافهم أخذ بها، وإن اختلفوا نظر إلى من معه الدليل فأخذ بقوله سواء كان واحداً أو أكثر.

وفي المسألة الثالثة: مسألة التصوف، وهي أكثر المسائل تعقيداً في الحياة الدينية في موريتانيا، بين لهم أن السلامة والفوز في العلم والعمل

الخالصين لوجه الله عز وجل، وعلى الرغم من أن أباه وجده كانا صوفيين، فإنه نبذ التصوف وأنكره، وانتقده نقداً علمياً موضوعياً[1].

أقوال العلماء فيه:

شخصية الشيخ سيدي باب لا تتضح معالمها مما ذكرناه فحسب، بل تعرف كذلك بشهادات العلماء الذين عاصروه، أو طالعوا في مؤلفاته، أو درسوا حياته.

فقد جاء في كتاب الدر النضيد للشيخ محمد بداه بن البصيري ما نصه: إمام الأئمة، الطود الشامخ، ناصر سنة رسول الله ﷺ، النصر، المصاحب للعمل[2].

أما سبطه وتلميذه الشيخ محمد بن أبي مدين، فيقول عنه: محيي السنة، ومجدد القرن الرابع عشر[3].

وقال عنه صاحبه الفقيه، الأديب، المؤرخ، المختار، بن حامد: هو العالم الذين أحيا السنة، وعلومها، وقام بنشاط ملحوظ في نشر الدعوة إلى منهجه السني، السلفي، وساعده على ذلك ما يتمتع به من جاه كبير، مع الإحاطة بما في الكتب التي في بلده، ولقد صدق فيه يقول المختار بن حامد: قول محمد فال بن عينين الحسني إذ يقول:

---

(1) راجع عن هذا الموضوع حياة باب ابن الشيخ سيدي، وعقيدته بقلم سبطه، وتلميذه محمد بن أبي مدين، ص ١ وما بعدها، مكتوب على الآلة الكاتبة (د، ت)، ومحمد يوسف مقلد، شعراء موريتانيا ص ٣٣٧ ـ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦١، وأحمد بن أحمد المختار، إكمال تحفة الألباب: ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، وأحمد ولد أبو مدين، محمد ولد أبو مدين، حياته وآثاره ص ٢٧، وما بعدها، بحث غير منشور، قدم للحصول على الإجازة العالية، الليسانس. من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة والمفتشين، بنواكشوط.

(2) بداه بن البصيري، الدر النضيد في علم الكلام وحقيقة التوحيد ص ٤٥ مخطوط.

(3) حياة باب ابن الشيخ سيدي وعقيدته، المرجع السابق ص ١.

يا من حوى ما حوته الكتب أجمعها   وصار يطلب ما لم تحوه الكتب[1]

وقال عنه الشيخ أحمد بن أحمد المختار: إنه العلامة، المحقق، الموحد، العالم، المتبحر، سيف الله المسلول على المبتدعين، والمعطلين، وأهل الخرافة أجمعين[2].

أما الدكتور محمد المختار بن أباه، فقد وصفه بقوله: عالم جليل، ورجل سياسة واسع النفوذ، قوي التأثير[3].

وقال عنه الشيخ محمد الصوفي: إنه العلامة المجتهد، الذي أحيا الله به السنة، وأمات به البدعة[4].

أما الباحث عبد الله بن باباه، فقد وصفه بأنه: العالم، المجتهد المحقق، المكب على السنة، الورع، الزاهد، رجل الدنيا والآخرة[5].

وقال عنه الأستاذ أحمد ولد أبو مدين: هو محيي السنة، ومجدد القرن الرابع عشر[6].

مؤلفاته:

ألف الشيخ سيدي باب في مجالات عدة، ولعل مما يصور مكانته

---

(١) المختار بن حامد، مقابلة بتاريخ ١٤١٢/٨/٨ هـ، وهذا البيت مطلع قصيدة جيدة، طويلة، يمدح فيها الشاعر الشنقيطي المشهور: محمد فال بن عينين الحسني باب بن الشيخ سيدي، راجع نص هذه القصيدة في كتاب محمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون ص ٦٦٧.

(٢) محمد بن أحمد المختار، إكمال تحفة الألباب ١/ ٣٧٠.

(٣) محمد المختار بن أباه، الشعر والشعراء في موريتانيا، ص ٧٥، وعن النفوذ السياسي للشيخ سيدي باب وتوليه للزعامتين الدينية والدنيوية في بلاده، راجع: شعراء موريتانيا القدماء والمحدثون، المرجع السابق ص ٣٦١.

(٤) محمد الصوفي، المرجع السابق ص ٨٠.

(٥) مقدمة ديوان باب ابن الشيخ سيدي، ص ١، مخطوط، عندي صورة منه.

(٦) محمد ولد أبو مدين، المرجع السابق، ص ٤٧.

العلمية واتجاهه الفكري، ذكر آثاره التي خلفها، لأن ذلك يلقي الضوء على تنوع معارفه العلمية، الشيء الذي مكنه من سلوك طريقه في التأليف، بناه على الاستقلال الفكري، وتمحيص الآراء، وعرضها على الكتاب والسنة، بعيداً عن التعصب الأعمى، والتقليد المذموم. وفيما يلي عرض لهذه المؤلفات:

١ - إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، وهو الذي نقدم له.

٢ - عقيدة مختصرة، مخطوط.

٣ - رسالة في أرجحية التفويض في آيات الصفات وأحاديثها، مخطوط.

٤ - الذكر المشروع وغير المشروع، مخطوط.

٥ - رسالة في حكم الهجرة من البلاد المحتلة، مخطوط.

٦ - رسالة في الزكاة المتفق على إجزائها، مخطوط.

٧ - رسالة في إجزاء القيمة في الزكاة، مخطوط.

٨ - رسالة في سنية رفع اليدين والقبض في الصلاة، مخطوط.

٩ - رسالة في كيفية الصلاة التي لا تبطل في أي مذهب، مخطوط.

١٠ - رسالة في بيان إعجاز القرآن، مخطوط.

١١ - منظومة في أهل الصفة، مخطوط.

١٢ - رسالة في حرف الضاد، مخطوط.

١٣ - تاريخ قبائل البيضان وإمارتي ادوعيش ومشظوف، مخطوط.

١٤ - أجوبة على أسئلة شتى، مخطوط.

١٥ - تعليق على ألفية ابن مالك، مخطوط.

١٦ ـ ديوان شعر، مخطوط[١].

توفي رحمه الله تعالى في بلاده عام ١٣٤٢ هـ، عن عمر بلغ أربعة وستين عاماً. . .

وقد أرخ ابن عمه الشيخ سيدي محمد بن داداه وفاته بأبيات هذا نصها:

قضى بجيم في جمادي الثانية | إمام كل حضر وبادية
الشيخ سيدي بوقت الظهري | وتلك أعظم دواهي العصري
في سنة تاريخها بشمس | والعمر دين[٢] كضياء الشمس[٣]

٢ ـ عقيدته:

إن أبرز ما تميز به الشيخ سيدي باب، عقيدته التي تابع فيها رجال خير القرون.

فعلى الرغم من المحيط الثقافي الذي عاش فيه، والذي يسير في أغلب حاله على العقيدة الأشعرية، والطرق الصوفية، فقد كان سلفي العقيدة، وضرب مثالاً رائعاً في الوقوف عند منهج السلف، ونصرته، والدعوة إليه، والدفاع عنه.

ودعا إلى إمرار ظواهر الكتاب والسنة، كما جاءت على الوجه اللائق

(١) الخليل النحوي، المرجع السابق، ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣، ومحمد الصوفي، المرجع السابق ص ٨١.

(٢) هذه الأبيات فيها جمل استخدم الناظم فيها الرمز بنقط الحروف اختصاراً، ولغموض ذلك رأيت أنها بحاجة إلى الإيضاح، فقوله جيم: أي اليوم الثالث من شهر جمادى، لأن الجيم تنقط ثلاثاً، وبشمس رمز لسنة الوفاة، لأن الباء باثنتين والشين بألف والميم بأربعين والسين بثلاثمائة ودين رمز لعمر المترجم له، فالدال بأربعة، والياء بعشرة، والنون بخمسين.

(٣) محمد يوسف مقلد: شعراء موريتانيا، ص ٣٦١، وأحمد ولد أبو مدين، المرجع السابق ص ٣٢.

بالله عز وجل، ونبذ التأويل، وحرم علم الكلام، وحذر من إدخاله في المعتقد، تبعاً لأئمة السلف[1].

ومع أن هذا مشهور عنه في بلاده، فسوف أسوق منظومته التي حررها على منهج السلف ومعتقدهم[2] في آيات الصفات، وأحاديثها، وهي قوله:

ما أوهم التشبيه في آيات	وفي أحاديث عن الثقات
فهي صفات وصف الرحمٰن	بها وواجب بها الإيمان
ثم على ظاهرها نبقيها	ونحذر التأويل والتشبيها
قال بذا الثلاثة القرون	والخير باتباعهم مقرون
وهو الذي ينصره القرآن	والسنن الصحاح والحسان
وكم رآه من إمام مرتضى	من الخلائق بناظر الرضى
ومن أجاز منهم التأويلا	لم ينكروا ذا المذهب الأصيلا
والحق أن من أصاب واحد	لا سيما إن كان في العقائد
ووافق النص وإجماع السلف	فكيف لا يتبع هذا من عرف
ومن تأول فقد تكلفا	وغير ماله به علم قفا
وفي الذي هرب منه قد وقع[3]	وبعضهم عن قوله به رجع
حتى حكى في منعه الإجماعا	وجعل اجتنابه اتباعا
وقد نماه بعض أهل العلم	من الأكابر لحزب جهم
فاشدد يديك أيها المحق	على الذي سمعت فهو الحق[4]

---

(1) حياة باب ابن الشيخ سيدي، المرجع السابق ص ٢، والدر النضيد، المرجع السابق ص ٤٥.

(2) عطية محمد سالم، مقدمة كتاب الرحلة، المرجع السابق ص ٨.

(3) هذا قريب من قول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كل واحد من النفاة لما أخبر به الرسول ﷺ من الصفات لا ينفي شيئاً فراراً مما هو محذور إلا وقد أثبت ما يلزمه فيه نظير ما فر منه. . التدمرية ص ١٥.

(4) باب ابن الشيخ سيدي، عقيدته، ص ١، مخطوط، توجد منه صورة عندي، وبداه بن البصيري، الدر النضيد، المرجع السابق، ص ٤٥.

الفصل الخامس

أولاده ومشاهير تلاميذه

١ ـ أولاده:

تقدمت الإشارة إلى أن عائلة آل الشيخ سيدي لا تضاهيها عائلة أخرى في المكانة العلمية والشهرة في بلاد شنقيط لا في القديم ولا في الحديث، وأبناء الشيخ سيدي باب ورثوا ذلك كله، فهم جميعاً أهل علم، ومنافع للناس، وسجايا طيبة، حميدة، وصفهم العلامة المؤرخ المختار بن حامد بقوله:

«يعمهم جميعاً طيب الشمائل، وكرم السجايا، وحسن السيرة والسلوك، والأخلاق الحميدة، ومعاملة الناس بالتي هي أحسن، وفيما يلي التعريف بكل واحد منهم.

١ ـ محمد ابن الشيخ سيدي باب:

وهو أكبر أبنائه، أخذ العلم عن أبيه وغيره، حتى تفقه في الدين، عرف بصفاء القريحة، وفصاحة اللسان، والعناية بجميع العلوم والمعارف، وخاصة السنة وعلومها، واشتهر بالورع، والصرامة في الحق، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يبالي بما يصيبه في مرضاته، شأن الذين أخلصوا دينهم لله، وآثروا مرضاته على مرضاة الناس، من مؤلفاته تعليق على مختصر خليل بن إسحاق المالكي، توفي عام ١٣٤٣ هـ. عن عمر يناهز ٣٩ سنة.

٢ ـ أحمد ابن الشيخ سيدي:

أخذ عن والده، وجد في طلب العلم، وبرع في مجال الفقه، واشتهر

فيه، قال عنه العلامة سيدي محمد بن داداه: إنه فاق أقرانه في النوازل الفقهية، اشتهر بالاستقامة والورع، والمواظبة على العبادة، واعتزل المجال السياسي ت ١٣٩٦ هـ.

٣ ـ عبد الله ابن الشيخ سيدي باب:

أخذ العلم عن والده، واشتهر بالمواظبة على العبادة، وحسن السياسة في عهد توليه لإمارة قبيلته، ويعتبر من أشهر أعلام البلاد الذين برزوا في المجالات العلمية، والدينية، والسياسية، من أهم انجازاته العلمية، تأسيس المعهد الإسلامي في مدينة (بتلميت) ت ١٣٨٤ هـ، وقد رثاه كثير من علماء البلاد وشعرائها.

٤ ـ إبراهيم ابن الشيخ سيدي باب:

أخذ العلم عن والده وعدد من علماء المنطقة، وكان من أهل الاحتياط في أمور الدين، طيب الشمائل، كريم السجايا، جيد الشعر، وله قصيدة في التوسل مطلعها:

بك الله عذنا من جميع المكاره ... ومن شر راض بالقضاء وكاره

ومن شعره قوله:

إن الدهر إذا تأملت صرفاً ... يكسب المرء حكمة واعتبارا

ها أنا اليوم بالنوار مقيم ... أي عهدي بيني وبين النوارا

ت ١٤٠٣ هـ.

٥ ـ إسماعيل ابن الشيخ سيدي باب:

سمع من أبيه، وأخذ عنه وعن غيره، حتى تفقه في الدين، وكانت آراؤه قوية وجريئة، عرف بحسن السمت والصرامة في الحق، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، تولى القضاء في مدينة (بتلميت) وسار فيه سيرة العدل، والنزاهة، وله كتابات كثيرة، في النوازل الفقهية، يقال إنه كتب في أكثر من مائة نازلة، وخرج ما في تفسير القرطبي من الأحكام الفقهية، من

مؤلفاته كتاب: البحر المسجور، وقد احترق في حريق شب في بيت مؤلفه في حياته، توفي رحمه الله حوالي ١٤٠٩ هـ.

٦ ـ إسحاق ابن الشيخ سيدي باب:

أخذ العلم عن والده، وكان طيب الشمائل، كريم النفس، سار سيرة أبيه في حسن السياسة في الرعية، وكان قوي الشخصية، موفقاً في تصرفاته، اشتهر بالمساعي الحميدة، ومنها القيام بإصلاح ذات البين بين قبيلته والقبائل الأخرى في الخلافات التي كانت تنشب في المنطقة من حين لآخر، ت ١٩٧٦ م.

٧ ـ يعقوب ابن الشيخ سيدي باب:

علم من أعلام البلاد المعاصرين، اشتهر بالصلاح، والزهد، والتواضع، وكرم السجايا، وحسن الخلق، ومنافع الناس، وإكرام الضيوف، وخدمتهم بنفسه، رغم سعة حاله وكثرة خدامه، ولا يزال حفظه الله حياً يواصل نشاطه في مجالات الإحسان، والخير، ويقيم الآن في مدينة بتلميت[1].

٨ ـ يوسف ابن الشيخ سيدي باب:

أحد حفظة القرآن الكريم، ومن شعراء البلاد المعاصرين، مشاركاً في مجالات العلوم المختلفة، عرف بصدق الحديث، والمواظبة على الصلاة، وتلاوة القرآن الكريم، ولا يزال حفظه الله يقيم في ضاحية من ضواحي مدينة بتلميت.

٩ ـ موسى ابن الشيخ سيدي باب:

رجل فاضل، كثير النفع للناس، وخاصة قبيلته، عرف بحسن الخلق

---

(١) حدثني بذلك الشيخين إبراهيم بن محمد ابن الشيخ سيدي باب، وأحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن الشيخ سيدي باب، في مقابلة سبق ذكرها.

والنجدة، وقوة المروءة، وجودة الشعر، وطيب النفس، وكرم السجايا، وصدق الحديث، لا يضمر خلاف ما يظهر، طيب في سريرته وعلانيته، ومقر إقامته حفظه الله في مدينة بتلميت.

١٠ ـ هارون ابن الشيخ سيدي باب:

عالم جليل، متفنن، وأديب، ومؤرخ بارز، وعمدة في التحقيق في المسائل التي تناولها، وقد اشتهر بالفضائل الجمة، ومنها الوفاء، وطيب الشمائل، وكرم السجايا، ومناقبه كثيرة، وسيرته عطرة.

١١ ـ سليمان ابن الشيخ سيدي باب:

ولد بعد وفاة أبيه عام ١٩٢٤ م، وقد سار سيرة أبيه في الفضل والتواضع والكرم، وهو من أبرز أعلام البلاد في عصره، ويعتبر من الشخصيات الوطنية المرموقة البارزة، ذات الجوانب الإيجابية المتعددة، فهو أديب بارز، وسياسي ماهر، وكريم، جواد، شغل منصب رئيس الجمعية الوطنية الموريتانية (البرلمان) وعمل مندوباً دائماً لبلاده في الأمم المتحدة، وأسس الجمعية الخيرية الإسلامية في مدينة بتلميت.

ومن الأمثلة التي تدل على جوده وكرمه، أنه لما توفي أخوه عبد الله ابن الشيخ سيدي باب، تحمل بجميع ما كان يجريه على الناس من نفقات، وبقضاء الديون التي عليه، على الرغم من أنه ترك أموالاً طائلة، وقام بكل ذلك وما زال يقوم به إلى يومنا هذا، وقد جرت بيني وبينه مراسلة في محرم سنة ١٤١٣ هـ، وأجاب رسالتي بجواب يدل على علو مكانته، وعمق ثقافته الإسلامية، واستعداده للنفع والإحسان.

أما بنات الشيخ سيدي باب، فهن إحدى عشرة، كأبنائه، وكلهن صالحات طيبات طاهرات، وهن:

١ ـ فاطمة، وهي أم العلامة المحدث محمد بن أبي مدين الذي ستأتي ترجمته قريباً في الكلام عن مشاهير تلاميذ الشيخ سيدي باب.

٢ ـ ميمونة، وهي من النساء المشهورات بالتقوى والصلاح.

٣ ـ خديجة. ٤ ـ زينب.. ٥ ـ سارة. ٦ ـ حفصة. ٧ ـ أم كلثوم.

٨ ـ عائشة. ٩ ـ سودة. ١٠ ـ مريم محجوبة. ١١ ـ جويرية.

ب ـ مشاهير تلاميذه:

ذكرنا في الفصل السابق في ترجمة الشيخ باب أنه لما ناهز العشرين من عمره، تاقت نفسه إلى معرفة الحق من منابعه، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وكون مكتبة زاخرة بالمصادر، في مجالات العلوم الإسلامية، وجلس للمطالعة، والتدريس، والتصنيف..

وقد التف حوله طلاب العلم، للاستفادة من علمه، ومن مكتبته، فدرسوا عليه، وتخرجوا من مدرسته، وهم يحملون فكره السلفي.

وسوف نتناول هنا أبرز تلاميذه الذين تأثرو بفكره، وحملوا لواء دعوته السلفية من بعده، وفيما يلي عرض عن هؤلاء العلماء السلفيين.

أولاً: الشيخ محمد المهابة بن سيدي محمد:

هو العلامة اللغوي، محمد المهابة بن سيدي محمد بن الطالب أميجن الجملي، وينسبون إلى إدريس بن عبد الله[(١)].

وقد ولد محمد المهابة في ضواحي مدينة (مقطع الحجار) بولاية

---

(١) نسبة إلى إدريس بن عبد الله المتوفى عام ١٧٥ هـ، وإلى إدريس هذا ينتسب الجمليون، قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بلال الجملي:

أنسب إلى سبط النبي الحسن	من عرفوه بالمثنى الحسني
وانسب إلى المثنى عبد الله	الكامل الحبر الهمام الباهي
وانسب له الشهير إدريس العلي	ومنه من قد انتموا للجملي

حصلت على هذه الأبيات في مراسلة علمية تمت بيني وبين الشيخ محمد الشيباني النجمري، حفظه الله، حيث أرسل إليّ جميع المعلومات التي طلبت منه مكتوبة وموقعة منه بتاريخ ١٤١٢/١٢/١٣ هـ، جزاه الله خيراً على حسن صنيعه.

(آلاك البراكنة) عام ١٣٠٦ هـ، وحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم تابع دراسته على علماء المنطقة، ومن أبرزهم: الفاروق بن زياد الديماني، والأمين ابن الشيخ محمد الحجاجي، ومحمد سالم بن حد من قبيلة (أهل بابيه). وبرع في الفقه، واللغة العربية، وعلومها، والحديث، ومصطلحه، وكان شديد الذكاء، متفوقاً على أقرانه في الحفظ والفهم.. واتباعاً لطريقة السلف في الرحلة لطلب العلم، رحل الشيخ محمد المهابة من مسقط رأسه بولاية البراكنة، إلى الشيخ سيدي باب في مدينة بتلميت، وأخذ عنه العقيدة السلفية، وتأثر بمنهجه القائم على التمسك بالكتاب والسنة، ونبذ التعصب والتقليد الأعمى.

وبعد وفاة الشيخ سيدي باب، رحل لأداء مناسك الحج، والتزود من العلم وأثناء وجوده في المملكة العربية السعودية، التقى ببعض العلماء السلفيين فيها، ومنهم الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، وفي هذه الرحلة حصل على مكتبة سلفية كبيرة، ولدى عودته إلى وطنه أبدى إعجابه بما شاهده من نصوع الحق على أيدي دعاة السلفية في المملكة العربية السعودية.. وقد تصدى للرد على المبتدعة، من متكلمين، ومتصوفة، وغيرهم، وفند أقوالهم الواهية، بالأدلة القاطعة، من الكتاب والسنة، واشتهر بالرد على المبتدعة، والضلّال، حتى لقب بـ(ابن تيمية الصغير).

مهنته:

التدريس. والقضاء. والفتيا:

كان الشيخ محمد المهابة شيخ محضرة، تعج بطلاب العلم، وكانت طريقته في التدريس ذات سمة خاصة، تميزها عن طرق التدريس التي عليها غالبية مشايخ المحاضر.

فيعرض المسألة عرضاً على الطلاب، ثم يطرحها للمناقشة معهم، مناقشة علمية، وإذا ظهر له مخالف من طلابه، وتبين بعد المناقشة أن الحق

مع الطالب رجع إلى الحق، بتواضع وإنصاف، فكانت محضرته محضرة أخذ وعطاء.

وقد تخرج منها عدد من العلماء منهم:

محمد عمر محمد بلال الجملي، وسيدي محمد بن تكدي اللمتوني، ومحمد الشيباني النجمري، وغيرهم..

وبالإضافة إلى مهنة التدريس كان يتولى القضاء، والفتيا، في دائرة البراكنة (ولاية آلاك) وسار فيهما سيرة حسنة، وعرف عنه العدل، والنزاهة، وحسن الخلق، والنشاط، وكان فاضلاً، حسن السيرة، صارماً في الحق، وقد نال ثقة عظيمة عند الناس، فكانوا يأتونه من أماكن بعيدة للقضاء بينهم، أو للفتوى في المسائل التي تشكل عليهم، ويعودون من عنده وهم راضون مطمئنون.

وقد شهد له العارفون به من العلماء المعاصرين بالفضل، والعدل، والإنصاف.

وظل الشيخ محمد المهابة يزاول نشاطه في هذه المجالات، وفي الدعوة إلى العقيدة السلفية، حتى توفي رحمه الله تعالى[(١)].

مؤلفاته:

ألف الشيخ محمد المهابة في مجالات من العلم مختلفة، مما يدل على تنوع معارفه العلمية، وتذكر المراجع أن العديد من مؤلفاته قد ضاع بسبب ضياع مكتبته النفيسة في مدينة (آلاك)، بعد وفاته رحمه الله، وقد تم العثور على مؤلفاته التالية:

---

(١) الطالب أحمد بن سيدي حمود: مقدمة كتاب مذهب السلف في التفويض في آيات الصفات وأحاديثها لمحمد المهابة بن سيدي محمد، ص ٢ ـ ٤، مكتوب على الحاسوب الآلي في شوال ١٤١٠ هـ، بجدة، ومراسلة محمد الشيباني السابقة، بتاريخ ١٤١٢/١٢/١٣ هـ.

١ ـ مذهب السلف في التفويض في آيات الصفات وأحاديثها، وهذا الكتاب قدم له وحققه ابن أخت المؤلف الطالب أحمد بن سيدي حمود، وهو الآن تحت الطبع.

٢ ـ عقيدة مختصرة أولها أقسام الدين ثلاثة... إلخ.

٣ ـ كتاب في المتشابه.

٤ ـ نظم في أسماء الله الحسنى.

٥ ـ نظم إضاءة الأدموس في اصطلاح القاموس، وشرح عليه.

٦ ـ حاشية على عبد الباقي شارح مختصر خليل، وعلى محشية البناني.

٧ ـ فتاوى مدونة في مجلد.

٨ ـ ردود فقهية على بعض علماء عصره في موضوعات من الفقه مختلفة.

٩ ـ طرة على سلم الأخضري في المنطق.

١٠ ـ تعليق على نظم عبد الرحمن بن بلال الكبير، في علم الكلام.

وهذه المؤلفات ما تزال مخطوطة، بعضها في دار الثقافة بمدينة نواكشوط والبعض الآخر عند تلامذة المؤلف.

توفي الشيخ محمد المهابة رحمه الله، في أوائل ذي الحجة من عام ١٣٧٠ هـ، في مدينة أندر (سانلويس) بالسنغال[1].

---

(١) الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٦١٣ ـ ٦١٤، والطالب أحمد بن سيدي حمود، المرجع السابق، ص ٤ ـ ٥، والمختار بن حامد: حياة موريتانيا ٢/٤١.

ثانياً: الشيخ محمد بن أبي مدين:

هو العالم الجليل، المحدث، واللغوي الشهير، محمد بن أبي مدين الديماني الشمشوي[(١)].

ولد في نواحي مدينة بتلميت، سنة ١٣٢٢ هـ، وتربى في حجر جده لأمه الشيخ سيدي باب، الذي تولى تدريسه بنفسه، وأشرف على تكوينه العلمي، والأخلاقي، حتى تفقه في الدين، وكان يلزمه بالمطالعة الدائمة للكتب الضخمة، والسؤال عن كل مشكل عرض له فيها على الفور.

ومن هذه الكتب على سبيل المثال: صحيحا البخاري ومسلم، وتفسير الطبري وتاريخه، ويقال إنه كاد أن يحفظ هذه الكتب عن ظهر قلب، وكان الشيخ سيدي باب يقول له دائماً: اسأل عن كل ما عرض لك من إشكال فإن العلم إذا كشفته سترك، وإذا سترته فضحك[(٢)].

ولم يقتصر الشيخ محمد بن أبي مدين في أخذ العلم على جده الشيخ سيدي باب، بل أخذه عن غيره من مشاهير علماء بلاده، فقد درس اللغة العربية، والشعر على والده[(٣)]. ودرس النحو في مدرسة يحظيه بن عبد الودود[(٤)] وظهرت نجابته وذكاؤه في هذه المدرسة واستفاد منها وأصبح من أبرز علماء البلاد في عصره[(٥)].

---

(١) للتوسع فيما يتعلق بالقبائل الشمشوية راجع أحمد ولد أبو مدين، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق نفسه ص ٢٠ ـ ٢٦.

(٣) هو أبو مدين ابن الشيخ أحمد، ولد حوالي ١٨٧٠ م، من عائلة ذات شهرة علمية، وكان عالماً وشاعراً مجيداً، ملتزماً باتباع مذهب أهل السنة والجماعة، واشتهر بالسجايا الحميدة وكرم النفس، راجع أحمد ولد أبو مدين، المرجع السابق ص ١٩ ـ ٢٣.

(٤) يحظيه بن عبد الودود: عالم جليل، ولغوي مشهور، ويعتبر من أبرز علماء البلاد، وخاصة في مجال اللغة العربية، وعلومها، ويلقب بـ(سيبويه) وهو من أعيان البلاد، وشيخ محضرة ذات صيت كبير، تخرج منها كثير من العلماء، ت ١٣٥٨ هـ، الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٤٩٨ ـ ٥٣٣.

(٥) أحمد ولد أبو مدين، المرجع السابق ص ٢٤ ـ ٢٦.

وبعد تخرجه من هذه المدرسة، عاد إلى المكتبة التي خلفها جده الشيخ سيدي باب، وجلس فيها للمطالعة والتدريس، والتصنيف، بجد بالغ في التحصيل العلمي[١].

مهنته ومؤلفاته

أ ـ مهنته:

اشتغل الشيخ محمد بن أبي مدين بالتدريس، فبعد نهاية دراسته على الشيخ يحظيه بن عبد الودود، توجه إلى مدينة «بتلميت» وجلس للتدريس واجتمع عليه طلاب العلم من أنحاء مختلفة من البلاد وتخرج من محضرته عدد من طلاب العلم.

وفي عام **١٩٤١** م انتسب إلى سلك التعليم النظامي حيث عين مدرساً في أول مدرسة ابتدائية تأسست في مدينة بتلميت وذلك بموجب القرار رقم **٧٩٢** الصادر بتاريخ **١٩٤١/١١/١٤** م وظل مدرساً في هذه المدرسة حتى فتح المعهد الإسلامي عام **١٩٥٩** م فاختير للتدريس فيه من بين نخبة من أعيان علماء البلاد وأسندت إليه مادة الحديث وظل يدرسها فيه حتى توفي رحمه الله[٢].

ب: مؤلفاته: اشتغل ابن أبي مدين «رحمه الله» بالتأليف في عقد الثلاثين من عمره، وقد ألف عدة مؤلفات في مجالات من العلم مختلفة.

ومن مؤلفاته:

١ ـ الصوارم والأسنة في الذب عن السنة.

٢ ـ شن الغارات على أهل وحدة الوجود وأهل معية الذات.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٢٤ ـ ٢٦.

(٢) أحمد بن أبي مدين، المرجع السابق ص ٤٢ ـ ٤٥، والخليل النحوي، المرجع السابق ص ٥٢٠.

٣ ـ حياة باب ابن الشيخ سيدي وعقيدته.

٤ ـ تحريم علم الفلسفة والمنطق[١].

٥ ـ شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث.

٦ ـ شرح المقصور والممدود لابن مالك.

٧ ـ كتاب المنيحة.

٨ ـ ديوان شعر.

وهذه المؤلفات ما تزال مخطوطة، ولم يطبع منها إلا الصوارم والأسنة في الذب عن السنة[٢].

ثالثاً: عبد الودود بن عبد الملك:

هو الفقيه اللغوي، والمقرئ الشهير، عبد الودود بن عبد الملك بن عميه، ولد في ضواحي مدينة (بتلميت)، وحفظ القرآن، ودرس مبادىء من علوم الدين، واللغة العربية في صغره، قبل البلوغ، ثم رحل إلى مدرسة محمد أحمد بن الرباني[٣]، فدرس عليه اللغة العربية وعلومها، ثم درس الفقه، وبعض العلوم الأخرى في مدرسة آل أحمد فال التندغيين[٤]، ثم عاد إلى مسقط رأسه في بتلميت، ولازم الشيخ سيدي باب ـ رحمه الله ـ وأكمل دراسته عليه، وتأثر بعقيدته السلفية، وبعد نهاية دراسته، جلس للتدريس،

---

(١) ذكر الشيخ محمد بن أبي مدين في كتابه: شن الغارات ص ١٥٦، أنه ألف كتاباً في تحريم الفسلفة والمنطق، ولم أستطع الحصول عليه.

(٢) أحمد ولد أبو مدين، المرجع السابق ص ٥٧ ـ ١٠٣.

(٣) محمد أحمد بن الرباني التندغي، عالم جليل، له اليد الطولى في علوم القرآن الكريم، واللغة العربية وعلومها، من مؤلفاته: منظومة في سور القرآن، وناسخه، ومنسوخه. راجع المختار بن حامد: حياة موريتانيا ٣/٤٤، ٥٠، ٥٤، والخليل النحوي ص ٥٦٩.

(٤) مدرسة آل أحمد فال التندغيين، من أبرز محاضر البلاد، ولها تاريخ مجيد وعريق، وقد تخرج منها عدد من العلماء الأجلاء، راجع الخليل النحوي، المرجع السابق ص ٥٢٢.

وأصبح شيخ محضرة، تعج بطلاب العلم، واشتهرت محضرته بالتركيز على تدريس القرآن الكريم، وعلومه، والعقيدة السلفية.

مؤلفاته:

ألف الشيخ عبد الودود ـ رحمه الله ـ عدة مؤلفات جلها في علوم القرآن، وما تزال كلها مخطوطة، ومنها:

١ ـ التنوير في علم التفسير.

٢ ـ الإشارات في علم القراءات.

٣ ـ المأمول في القراءات.

٤ ـ الفواصل.

٥ ـ التكميل الأوفى.

٦ ـ منظومة تبلغ ألفاً ومائتي بيت، سماها الرقوم على الرسوم.

٧ ـ منظومة سماها: الأعلام.

٨ ـ منظومة سماها: المصفى في الذي من الرسم يخفى[1].

وكان الشيخ عبد الودود ـ رحمه الله ـ معتصماً بالكتاب والسنة، واقفاً عند حدود الشرع، متمسكاً بمذهب السلف الصالح في العقيدة، والشريعة، والسلوك، فقد كان يدين الله عز وجل على مذهب السلف، في الاعتقاد بظواهر النصوص والصفات الواردة فيها، من غير تأويل، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تشبيه، على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

وكان رحمه الله محيياً للسنة، محافظاً عليها، مقدماً لأقوال الصحابة

---

(١) حصلت على المادة العلمية في مقابلة محمد محمود بن أحمد يور بتاريخ ٨/ ٧/ ١٤١٢ هـ، وراجع كتاب: المختار بن حامد، حياة موريتانيا ٢/ ٤٢.

رضي الله عنهم، على أقوال من جاء بعدهم، ويعرض آراء العلماء على الكتاب والسنة، فما وافقهما أخذ به، وما خالفهما طرحه. واشتهر رحمه الله بالمواظبة على تلاوة القرآن، والعبادة، والزهد على طريقة السلف الصالح، وقد نبذ التصوف، وانتقده، ورد على المتصوفة بردود علمية وهادئة.

وظل رحمه الله على هذا المنهج، داعية إليه، ناصراً للسنة، ومدافعاً عنها، وواقفاً عند حدودها، ولا يتساهل في أي بدعة مهما صغرت عند الناس حتى توفي رحمه الله تعالى[1].



(١) مقابلة محمد محمود بن أحمد يور السابقة بتاريخ ٨/٧/١٤١٢ هـ.




القسم الثاني

تحقيق كتاب

(إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين)




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب أعن بفضلك وكرمك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وسائر الأنبياء والصالحين..) أما بعد:

فهذه نقول قصد بها بيان أن الأولى للمقلد[1] لأحد الأئمة الأربعة[2]

---

(١) التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وفي عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة، ولا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع تقليداً، لأن ذلك هو الحجة في نفسه. انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، بشرح عبد القادر بن أحمد بدران ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م.

(٢) المراد بالأئمة الأربعة:

(١) أبو حنيفة الإمام النعمان بن ثابت التيمي، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة ثمانين للهجرة في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ لما قدم عليهم الكوفة، ولم يرو عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم. وروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وطاوس، وغيرهم. وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك. وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، توفي شهيداً مسيقاً في سنة خمسين ومائة، وعمره سبعون سنة، ودفن في بغداد، وقبره بها معروف مشهور، انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣، تحقيق: حسين الأسد وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وطلب العلم صغيراً فأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، والزهري، وغيرهم، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وعمره واحد وعشرون سنة، وقصده طلبة العلم من الآفاق، وأبرز من أخذ عنه العلم، الشافعي، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن =

إذا وجد خلاف إمامه عن أحد الأئمة الثلاثة في مسألة وتبين له رجحانه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقة القرآن، أو السنة[1] الصحيحة المخرجة في الصحيحين[2]، أو في أحدهما، أو نص الترمذي[3]. مثلاً

= الحسن الشيباني، قال الذهبي في ترجمته للإمام مالك: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، ت ١٧٩ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ ـ ١٣٠.

(٣) الشافعي: محمد بن إدريس القرشي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، ونشأ يتيماً، وانتقلت به أمه إلى مكة المكرمة وهو ابن عامين، فنشأ فيها، وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران، ثم حبب إليه طلب العلم، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وتردد في طلب العلم في الحجاز، والعراق، حتى ساد أهل زمانه في جميع العلوم، ثم قدم مصر فاستوطنها، روى عن مالك، ومسلم بن خالد، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم: الإمام أحمد بن حنبل، الذي قال عنه: ما أحد يحمل محبرة من أصحاب الحديث إلا وللشافعي عليه منة. ت ٢٠٤ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٥ ـ ٩٩، والقاضي عياض، ترتيب المدارك ٣/ ١٤٧ ـ ١٩٥، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٨ هـ.

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام المحدثين، وناصر السنة، ولد في سنة أربع وستين ومائة، وجد في طلب العلم منذ صغره، ورحل في طلبه إلى الشام، والحجاز، واليمن، وغيرها، حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته، قال أبو زرعة: كانت كتبه اثني عشر جملاً وكان يحفظها عن ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وقال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أزهد ولا أورع ولا أعلم ولا أتقى منه، وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً، توفي سنة ٢٤١ هـ، على الصحيح ببغداد، وقبره بها معروف مزور، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٤٣، مكتبة المعارف، بيروت (د، ت)، وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ص ٢٦، مراجعة وتعليق: الدكتور محمد عوض، ومحمد عياش الصباغ، الطبعة الثانية، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، والصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ١/ ١٢. تحقيق إبراهيم غصر، دار الحديث بجوار الأزهر (د، ت).

(١) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، وشرعاً: ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً على فعل، روضة الناظر للمقدسي بشرح ابن بدران ١/ ٢٣٤.

(٢) يعني صحيح البخاري ومسلم.

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف =

على صحتها، ولم يجد مثل ذلك لإمامه، أو وجد ثلاثة من الأئمة الأربعة متوافقين على خلاف إمامه في مسألة، ولم يجد فيها دليلاً من القرآن أو السنة الصحيحة موافقاً لإمامه، ولا سيما إن اجتمعت هذه المرجحات كلها، ومعها رواية عن إمامه أن يعمل بما تبين له رجحانه، إن كان متحرياً للحق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا يخالف هذا قول القرافي[1] في شرح التنقيح، «أما من ليس بمجتهد[2] فلا يجوز له العمل بمقتضى حديثٍ وإن صح عنده سنده؛ لاحتمال نسخه وتقييده وتخصيصه[3] وغير ذلك من عوارضه التي لا يضبطها إلا المجتهدون.

وكذلك لا يجوز للعامي[4] الاعتماد على آيات كتاب الله العزيز، لما

= جيحون، كان إماماً، ثبتاً، حجة، من مؤلفاته: كتاب السنن المسمى بالجامع، وكان ضريراً، قال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم، والحفظ، والورع، والزهد، ت ٢٦٧ هـ، الصنعاني، سبل السلام ١/ ١٣.

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المصري، الإمام، العلامة، الحافظ، المؤلف، المتفنن، من أبرز علماء المالكية، قال عنه محمد مخلوف: إنه عمدة أهل التحقيق، ووصفه بالبراعة، والرسوخ في العلم، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والفاكهاني، وغيرهم، له تآليف عديدة منها: الفروق، والتنقيح في أصول الفقه. ت ٦٨٤ هـ، انظر: شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف، ص ١٨٨، دار الفكر، (د، ت).

(٢) الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد. وهو في عرف الفقهاء: مخصوص ببذل المجهود في العلم، بأحكام الشرع، والمجتهد: هو المحيط بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها، راجع روضة الناظر بشرح ابن بدران ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٣) سيأتي تعريف النسخ والتقييد والتخصيص لاحقاً.

(٤) لفظ العامي عند بعض الأصوليين، يشمل كل من ليس مجتهداً، للتوسع راجع بحثاً لابن بدران في شرحه لروضة الناظر، المرجع السابق، ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

تقدم، بل الواجب على العامي تقليد مجتهد معتبر، ليس إلا، لا يخلصه من الله تعالى إلا ذلك، كما أنه لا يخلص المجتهد التقليد، بل ما يؤدي إليه اجتهاده بعد بذل جهده بشرطه.. انتهى بحروفه.

بل يوافقه لأن المقلد في هذه الصورة تابع للمجتهد الموافق لذلك الدليل، على أننا نفرض أن المقلد في هذه المسألة قد اطلع على كل ما قاله العلماء في دليلها، وعلى ما قالوا في أدلة المخالفين، وفهمها وعلم الأقوى منها.

قال الشيخ العلامة، المحقق، القدوة، الحافظ، الأصولي، النظار، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي[1]، ثم الغرناطي، تغمده الله تعالى برحمته آمين، في كتاب الاجتهاد، من كتاب الموافقات له ما نصه:

الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور: **أحدها**: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2]. فنفى أن يقع فيه اختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال. وفي القرآن ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3] الآية، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع، والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، العلامة، المشهور، المحقق، له قدم راسخة في العلم، والصلاح، واتباع السنة، ومحاربة البدعة، أخذ عن ابن الفخار، وأبو عبد الله البلنسي، والشريف التلمساني، وغيرهم، وأخذ عنه جم غفير، وبرز منهم علماء أجلاء له تآليف نفيسة، منها: الاعتصام، والموافقات، وشرح الخلاصة في أربعة أسفار، وكان يرى جواز ضرب الخراج على المسلمين للمصلحة، ت ٧٩٠ هـ، راجع كتاب محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٢٣١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[1] الآية، والبينات هي: الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة، لما قيل لهم من بعد كذا. ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح. فالشريعة لا اختلاف فيها، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[2] فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة، وتفاصيلها، وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[3]. ولا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً، فصلا بين المختلفين.

وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية، إلى قوله ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[4]، ثم ذكر بني إسرائيل، وحذر الأمة أن يأخذوا بسنتهم فقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾[6].

والآيات في ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير، كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد، وقول واحد.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٦.

قال المزني[1] صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

والثاني: إن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة، الناسخ، والمنسوخ[2]، على الجملة، وحذروا من الجهل به، والخطأ فيه. ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان، بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً.

والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين، لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجني ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً، ودواماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع. فدل على أن الاختلاف[3] لا أصل له في الشريعة، وهكذا

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، كان إماماً، ورعاً، زاهداً، مجاب الدعوة، متقللاً من الدنيا، وكان معظماً بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه، قال الذهبي: هو فقيه الديار المصرية، وأنبل تلامذة الإمام الشافعي، ت ٢٦٤ هـ، راجع العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١٣٥ ـ ١٣٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٤ ـ ٣٦.

(٢) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كقولهم: نسخت الكتاب، فأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع، والإزالة لا غير وحده، أي رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، روضة الناظر وشرحها لابن بدران ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) الاختلاف واقع بين المسلمين، والمذموم منه: التفرق بالعداوة، والاختلاف في أصول الدين وتكفير بعض المسلمين لبعضهم، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل كثيرة منها: اختلافهم في يوم بني قريظة، في المراد من قول النبي ﷺ «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»، فبعضهم فهم أن المراد من قول الرسول ﷺ هو طلب السرعة فصلى العصر في الطريق قبل أن يصل إلى مكان بني قريظة، والبعض الآخر لم يصل العصر حتى وصل إلى بني قريظة، فأقر النبي ﷺ الجميع على فعلهم هذا.

القول في كل دليل مع معارضه كالعموم[1]، والخصوص[2]، والإطلاق[3] والتقييد[4]، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد، فما أدى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع، فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أولاً، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح. فالأول يقتضي افعل لا تفعل لمكلف واحد من وجه واحد وهو عين التكليف بما لا يطاق. والثاني باطل لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث، إذا كان الفرض توجه الطلب بهما فلم يبق إلا الأول، فيلزم منه ما تقدم. لا يقال إن الدليلين بحسب شخصين أو حالين، لأنه خلاف الفرض، وهو أيضاً قول واحد لا قولان، لأنه إذا انصرف كل دليل إلى جهة لم يكن ثم اختلاف، وهو المطلوب.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وإنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه، على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، فما أدى إليه مثله.

---

(١) العموم لغة: الشمول، والعام في الإصطلاح هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً، روضة الناظر لابن قدامة بشرح ابن بدران ٢/١١٨ ـ ١٢٠.

(٢) الخاص: ما ليس بعام، والخصوص نسبي، فقد يكون الشيء خاص بالنسبة إلى ما فوقه عام بالنسبة إلى ما تحته. المرجع السابق نفسه ٢/ ١٢٢.

(٣) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر، المرجع السابق نفسه ٢/ ١٩١.

(٤) المقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، المرجع السابق نفسه ٢/ ١٩١.

والخامس: أنه شيء لا يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلاً لم يتحصل مقصوده، لأنه إذا قال في الشيء الواحد افعل لا تفعل، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لا تفعل ولا طلب تركه، لقوله افعل. فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجهه على حال، والأدلة على ذلك كثيرة، لا يحتاج فيها إلى التطويل لفساد الاختلاف في الشريعة.

فإن قيل: إن كان ثم ما يدل على رفع الاختلاف، فثم ما يقتضي وقوعه في الشريعة، وقد وقع، والدليل عليه أمور منها: إنزال المتشابهات[1] فإنها مجال للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود، فإن الاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع لها مقصود له، وإذا كان مقصوداً له، وهو عالم بالمآلات، فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف، ولا يصح أن ينفي عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة، ومنها الأمور الاجتهادية، التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً، فكثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية، وغير قياسية، بحيث يظهر بينها التعارض، ومجال الاجتهاد لما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس، ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها النظار ليجتهدوا، فيثابوا على ذلك، ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصد لقوله عليه السلام: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران[2]. فهذا موضع آخر من مواضع الخلاف، بسبب وضع مجاله.

---

(١) المتشابه هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً كالمقطعات في أوائل السور، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٣، قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ الآية رقم ٧ من سورة آل عمران، قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء في تفسير المحكمات والمتشابهات، على أقوال: راجع فتح القدير ١/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ٢/ ١٩٥، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

ومنها أن العلماء الراسخين، والأئمة المتقين، اختلفوا[1]، هل كل مجتهد مصيب؟.. أم المصيب واحد؟..

والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساغاً في الشريعة على الجملة، وأيضاً فالقائلون بالتصويب، معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر، ولا محظور في الشريعة، وأيضاً فطائفة من العلماء جوزوا أن يأتي في الشريعة دليلان يتعارضان، وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف، وطائفة أيضاً رأوا أن قول الصحابي[2] حجة، فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منهما حجة، وللمكلف[3] في كل واحد منهما متمسك.

وقد نقل هذا المعنى عن النبي ﷺ حيث قال: أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم[4] فأجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا.

---

(١) رأى الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة، أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد، والمختار أن الحق واحد، من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو مأجور أيضاً، وهو رأي الأئمة الأربعة، وأكثر الفقهاء، انظر: شرح عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي ٤/ ١٢٤.

(٢) الصحابي: هو من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً، وقد نص البخاري وأبو زرعة وغيرهما، على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة، أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير ص ١٥١، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، الطبعة الثالثة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) المكلف: هو البالغ العاقل، قال ابن عاشر:

وكل تكليف بشرط العقل ... مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر ... أو بثمان عشرة حولاً ظهر

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، مع شرحه الحبل المتين لمحمد بن محمد المراكشي ص ١٤، الطبعة التاسعة، مكتبة القاهرة (د، ت).

(٤) الحديث أخرجه ابن عبد البر، وبين ضعفه، وذكر عن البزار أنه قال: إنه منكر لا يصح، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد، وأهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، قال أبو عمر بن عبد البر: وللحديث إسناد غير ما ذكر البزار، ولا تقوم به حجة، لأن فيه الحرث بن =

وقال القاسم بن محمد[1]: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي عليه السلام، في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله، وعنه أيضاً.. أي أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء، ومثل معناه مروي عن عمر بن عبد العزيز[2] قال: ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم.

قال القاسم: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز، ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة، وقال بمثل ذلك جماعة من العلماء.

وأيضاً، فإن أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين كأقوال المجتهدين

= غصين، وهو مجهول، راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٠ ـ ١١١، قال ابن بدران: قد أطال البدر في كتابه: (تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) الكلام على هذا الحديث، وبين أنه روي من طرق متعددة جميعها مطعون فيها. ثم قال: روي من طرق كثيرة لا يصح.. قال: وقال ابن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس: هو خبر موضوع، كذب، باطل، وقال البزار: هذ الحديث لا يصح، وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هذا إسناد، نزهة الخاطر لابن بدران ١/ ٤٠٤.

(١) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق، التيمي، القريشي، المدني، ولد في خلافة علي بن أبي طالب، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، وروى عن ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وغيرهم، حدث عنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، وأبو بكر بن حزم، وغيرهم، وكان إماماً قدوة، حافظاً، حجة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين، ت ١٠٦ هـ، أو ١٠٧ هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣ ـ ٥٨.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان، الأموي، ولد سنة واحد وستين أو ثلاث وستين للهجرة، وهو أشج بني أمية، أخذ عن عبد الله بن جعفر، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وغيرهم، حدث عنه أبو سلمة، وأبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، وغيرهم، وكان علامة، حافظاً، ورعاً، زاهداً، وهو الخليفة الراشد الخامس، أم بأنس بن مالك فقال عنه: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، تولى الخلافة الإسلامية في ٢٠ من صفر سنة ٩٩ هـ، وتوفي يوم ٢٥ من رجب سنة ١٠١ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ١١٤ ـ ١٤٨.

ويجوز لكل واحد على قول جماعة أن يقلد من العلماء من شاء، وهو من ذلك في سعة.

وقد قال ابن الطيب[1]، وغيره في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد، واقتضى كل واحد ضد حكم الآخر، ولم يكن ثم ترجيح، فله الخيرة في العمل بأيها شاء لأنهما صارا بالنسبة إليه كخصال الكفارة[2]. والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة، فقد ثبت إذاً في الشريعة تعارض الأدلة، إلا أن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يحمل على الاختلاف في أصل الدين، لا في فروعه، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا.

فالجواب، أن هذه القواعد المعترض بها، يجب أن يحقق النظر فيها بحسب هذه المسألة، فإنها من المواضع المخيلة، أما مسألة المتشابهات، فلا يصح أن يدعي فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً،

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلاني، البصري، المالكي، نزيل بغداد، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الذهبي إنه: ليس في المتكلمين الأشاعرة أفضل منه مطلقاً، حدث عن القطيعي، وابن موسى، وسارت بمصنفاته الركبان، ت ٤٠٣ هـ، عن عمر يناهر السبعين سنة، ابن تيمية: الفتوى الحموية الكبرى، ص ٩٨، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، والذهبي: العلو للعلي الغفار ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) قال الفيروزآبادي: الخصلة: الخلة، والفضيلة والرذيلة، أو قد غلب على الفضيلة، وتجمع على خصال، والكفارة: مفرد وتجمع على كفارات، ومعناها يرجع إلى الستر والتغطية، والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب، والكفارة مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما، القاموس المحيط، ص ٦٠٥ ـ ٦٠٦، ١٢٨٣ بتصرف، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة نفسها، بيروت: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م. وقال الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾.. الآية من سورة المائدة ٨٩. قال: الكفارة هي مأخوذة من التكفير، وهو التستير، وكذلك الكفر: هو الستر، والكافر هو الساتر، لأنها تستر الذنب وتغطيه، وهي في اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. راجع فتح القدير ٢/٧١، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٤ م.

لأن هذا قد تقدم في الأدلة السابقة ما يدل على فساده، وكونها قد وضعت ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة[1]، لا نظر فيه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[2]. ففرق بين الوضع القدري الذي لا حجة فيه للعبد، وهو الموضوع على وفق الإرادة التي لا مرد لها، وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة. وقد قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[3]، وقال: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾[4]، ومر بيانه في كتاب الأوامر.

فمسألة المتشابهات من الثاني لا من الأول، وإذا كان كذلك لم يدل على وضع الاختلاف شرعاً، بل وضعها للابتلاء، فيعمل الراسخون[5] على وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزائغون[6] في اتباع أهوائهم، ومعلوم أن الراسخين هم المصيبون، وإنما أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان بالمتشابهات، علموها أو لم يعلموها، وأن الزائغين هم المخطئون فليس في المسألة إلا أمر واحد لا أمران ولا ثلاثة.

---

(١) هذا جزء من الآية رقم ٤٢ من سورة الأنفال.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٥) قال الطبري: الراسخون في العلم، هم العلماء، الذين قد أتقنوا علمهم ووعوه، فحفظوه حفظاً لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس، وأصل ذلك من رسوخ الشيخ في الشيء وهو ثبوته، وولوجه فيه، يقال منه: رسخ الإيمان في قلب فلان فهو يرسخ رسخاً ورسوخاً.. وقد روي في نعتهم خبر النبي ﷺ فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الراسخين في العلم، فقال: من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام به قلبه، وعف بطنه وفرجه، فذلك الراسخ في العلم.. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥، وانظر فتح القدير للشوكاني ١/ ٣١٥ وما بعدها.

(٦) الزيغ هو الميل، ومنه زاغت الشمس وزاغت الأبصار، ويقال: زاغ يزيغ زيغاً، إذا ترك القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن الهدى، راجع جامع البيان للطبري ٣/ ١٧٦، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣١٥.

فإذا لم يكن إنزال المتشابه علماً للاختلاف، ولا أصلاً فيه، وأيضاً لو كان كذلك لم ينقسم المختلفون فيه إلى مصيب ومخطىء، بل كان يكون الجميع مصيبين لأنهم لم يخرجوا عن قصد الواضع للشريعة، لأنه قد تقدم أن الإصابة إنما هي بموافقة قصد الشارع، وأن الخطأ بمخالفته. فلما كانوا منقسمين إلى مصيب ومخطىء، دل على أن الموضع ليس بموضع اختلاف شرعاً.

وأما مواضع الاجتهاد فهي راجعة إلى نمط التشابه، لأنها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعيين، فقد يخفى هناك وجه الصواب من وجه الخطأ، وعلى كل تقدير إن قيل بأن المصيب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف ولا هو حجة من حجج الاختلاف، بل هو مجال استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد. فهذه الطائفة على وفق الأدلة المقررة، أولاً.

وإن قيل: إن الكل مصيبون فليس على الإطلاق، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ولا الفتوى إلا به، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية، فلو كان الاختلاف سائغاً على الإطلاق لكان فيه حجة، وليس كذلك، فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه إضافي، فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال. وإنما الجميع محومون على قول واحد، هو قصد الشارع عند المجتهد لا قولان مقرران، فلم يظهر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف بل وضع موضع للاجتهاد في التحريم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد.

ومن هناك لا تجد مجتهداً يثبت لنفسه قولين معاً أصلاً. وإنما يثبت قولاً واحداً وينفي ما عداه، وقد مر جواب مسألة التصويب والتخطئة.

وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر، فالأمر على

ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة، لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحداً منهم يقوله.

وأما مسألة قول الصحابي، فلا دليل فيه لأمرين:

أحدهما: أن ذلك من قبيل الظنيات، إن سلم صحة الحديث على أنه مطعون في سنده، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع.

والثاني: على تسليم ذلك فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم أي أن من أسند إلى قول أحدهم فمصيب، من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد، فإن هذا مناقص لما تقدم.

وأما قول من قال أن اختلافهم رحمة وسعة، فقد روى ابن وهب[1] عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد. قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين، ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وإن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل[2]: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب، القرشي، مولاهم، روى عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وغيرهم، له مكانة علمية رفيعة، قال عنه الإمام مالك: ابن وهب إمام، وكان يكتب إليه يقول: إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ابن وهب، عالم صالح، فقيه، كثير العلم، وكان تلامذة مالك إذا اختلفوا في قول مالك ينتظرون قدوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه، وقد طلب ابن وهب للقضاء فاستخفى خارج بيته سنة وشهراً هرباً من أن يكون في زمرة القضاة، ومناقب ابن وهب لا يمكن استيفاؤها في هذه الأسطر، ت ١٩٧ هـ، القاضي عياض: ترتيب المدارك ٣/٢٢٨ ـ ٢٤٣، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٨ هـ.

(٢) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ولد ونشأ في بيت علم وجاه وسؤدد، وكان إماماً، علامة في سائر الفنون والمعارف العلمية، فقيهاً، مجتهداً، حافظاً، معدوداً =

رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا. ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا.

قال ابن عبد البر[1]: كلام إسماعيل هذا حسن جداً. وأيضاً فإن قول من قال: إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم، وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها، وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة، والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وكلوا ما لم يتعلق به عمل إلى عالمه، على مقتضى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[2]. ولم يكن لهم بد من النظر في متعلقات الأعمال، لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة، فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفطر والأنظار تختلف، فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع.

فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية، ولم يتكلموا فيها، وهم القدوة في فهم الشريعة، والجري على مقاصدها، لم

= في طبقات وأئمة اللغة، أخذ القراءة عن قالون عيسى بن مينا، وأخذ عن أبيه، والقعنبي، والطيالسي، وعلي بن المديني، وغيرهم، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبغوي، وابن الأنباري، وغيرهم، له تآليف كثيرة مفيدة، أصول في فنونها، منها موطؤه، وأحكام القرآن، والمبسوط وكتاب الأصول، وغيرها، ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتوفي سنة ٢٨٤ هـ أو ٢٨٢ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٦٥ ـ ٦٦.

(١) هو أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري، الأندلسي، المالكي، صاحب المصنفات النفيسة، قال عنه الذهبي: هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، وبحر العلم، من أئمة الأثر، وكان عالي الإسناد، اشتهر فضله في الأقطار، وقل أن ترى العيون مثله.. ت ٤٦٣ هـ، العلو للعلي الغفار ص ١٨١ ـ ١٨٣، وراجع اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية ص ٤٨ ـ ٤٩، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د، ت).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها، فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف، سهل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك ـ والله أعلم ـ قال عمر بن عبد العزيز: ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم، وقال: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا.

وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين، فكذلك أيضاً لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتي[1]، فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد، ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد، ولا ترجيح.

وقول من قال: إذا تعارضا عليه يخير، غير صحيح من وجهين: أحدهما أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وقد مر ما فيه آنفاً.. والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو

---

(١) المفتي: هو المجتهد الذي ينصب للفتيا، انظر روضة الناظر لابن قدامة، المصدر السابق ٣/ ٤٥٢.

فائدة: قال أبو إسحاق الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط، من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، وذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، الموافقات في أصول الشريعة، بشرح عبد الله دراز ٤/ ٢٥٨، عني بطبعه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د، ت).

غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة.

أما الجزئية فما يعرف عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين، من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيبة، حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخيير على حال.

وانظر في الكتاب المستظهر للغزالي[1]، فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً، يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء. وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيه وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان. فما أدى إليه مثله.

فصل: وعلى هذا الأصل ينبني قواعد منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين: فوردت كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه، وربما استظهر

---

(١) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، صاحب الذكاء المفرط، تفقه ببلده ثم تحول إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين وبرع في الفقه، ومهر في علم الكلام، والجدل، حتى صار عين المناظرين، وشرع في التصنيف، ثم سار إلى المخيم السلطاني فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسر بوجوده، وناظر الكبار بحضرته، وولاه التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد، له تصانيف كثيرة منها: المستصفى، وإحياء علوم الدين، ت ٥٠٥ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٣٢٢ ـ ٣٤٦.

على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين، وقواه بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: أصحابي كالنجوم، وقد مر الجواب عنه. وإن صح فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قول مفتيين فالحق أن يقال ليس بداخل تحت ظاهر الحديث، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده، يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، وقد مر ما فيه، فليس إلا الترجيح بالأعلمية، وغيرها.

وأيضاً، فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم، وهو باطل بالإجماع.

وأيضاً: فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى، والشهوة.

فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت، ولذلك أعقبها بقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾[2].. الآية. وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا يدخل تحت قوله: أصحابي كالنجوم.

وأيضاً: فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب، من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم[3] الإجماع على أن ذلك فسق لا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) هو الإمام الحافظ، العلامة، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي =

يحل. وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف[1] في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير، أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف.

لا يقال إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز فكذلك بعد لقائه والاجتماع طردى[2] لأنا نقول كلا بل للاجتماع أثر، لأن كل واحد منهما في الافتراق طريق موصل كما لو وجد دليلاً ولم يطلع على معارضه بعد البحث عليه جاز له العمل، أما إذا اجتمعا واختلفا عليه فهما كدليلين متعارضين اطلع عليهما المجتهد.

ولقد أشكل القول بالتخيير المنسوب إلى القاضي ابن الطيب، واعتذر عنه بأنه مقيد لا مطلق، فلا يخير إلا بشرط أن يكون في تخييره العمل بأحد الدليلين، قاصداً لمقتضى الدليل في العمل المذكور، لا قاصداً لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التخيير على الجملة، فإن التخيير الذي هو معنى الإباحة مفقود هنا، وإتباع الهوى ممنوع، فلا بد من هذا القصد، وفي هذا الاعتذار ما فيه، وهو تناقض لأن اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح محال، إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح، فلا يكون هناك متبعاً إلا

= الأصل، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، ونشأ في بيت رياسة وجاه، وثروة، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم الشرعية، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المشهورة، وكان أديباً وشاعراً فصيحاً، وطبيباً، صحب أبا عمر بن عبد البر النمري، وكان مناوءاً لأبي الوليد الباجي، وقد جرت بينهما مناظرات يطول ذكرها، وكان ظاهرياً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، ومع ذلك فهو من أشد الناس تأويلاً في آيات الصفات وأحاديثها، لأنه كان قد تضلع من علم المنطق، ت ٤٥٦ هـ، ابن كثير البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، (د، ت).

(١) التكليف في اللغة إلزام ما فيه كلفة أي مشقة، وفي الشريعة، الخطاب بأمر أو نهي وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به، راجع روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها لابن بدران ١/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) أي: لا مدخل له في التعليل.



هواه[1] انتهى المراد من كلام الشيخ أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى بجواهر حروفه.. انظر بقيته إن شئت فقد أجاد وأفاد.

وقد ذكر صاحب المعيار[2] في جامعه طرفاً من كلام الشيخ أبي إسحاق هذا، وكذلك صاحب نور البصر عند قول خليل مبيناً لما به الفتوى، وعرف الشيخ الإمام العلامة الحبر البحر، النحرير، الفهامة، المحقق، المدقق، الجليل، الحافظ، المشارك، النبيل، أبو العباس[3] سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف بابا التنبكتي رحمه الله تعالى في كتابه نيل الابتهاج بتطريز الديباج بالشيخ أبي إسحاق الشاطبي، فقال إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام، العلامة، المحقق، القدوة، الحافظ، الجليل، المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً، محدثاً لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبتاً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً مطلقاً، بحاثاً، مدققاً، جدلياً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون، فقهاً وأصولاً، وتفسيراً، وحديثاً، وعربية، وغيرها، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة على قدم

---

(١) راجع هذا النص الطويل في كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١١٨/٤ وما بعدها.

(٢) صاحب المعيار هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، ثم الفاسي، حامل لواء المذهب المالكي مع الورع والدين، مفتي فاس في أيامه، أخذ عن أبي الفضل العقباني وأبي عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف، وجماعة آخرين، من مؤلفاته: المعيار وهو يقع في اثني عشر مجلداً، ت ٩١٤ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٣) هو أبو العباس أحمد بابا التنبكتي الصنهاجي، العلامة الفقيه، المحقق، المؤرخ، التقي، الفاضل، الثقة، الأمين، من بيت مشهور بالجاه والعلم والصلاح والدين، أخذ عن والده وعمه أبي بكر، ولازم الشيخ محمد بن بغيغ وأجازه، ويحيى الحطاب، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها كتابه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ت ١٠٣٢ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع والشبهة، ساعياً في ذلك مع تثبت تام منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه، وغيرهم في مسائل، وله تآليف جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق[1] في حقه أنه الشيخ الأستاذ الفقيه، الامام، المحقق، العلامة، الصالح، أبو إسحاق.. انتهى.

وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام.

وإنما يعرف الفضل لأهله أهله، أخذ العربية وغيرها عن أئمة منهم الإمام المفتوح عليه في فنها ما لا مطمع فيه لسواه بحثاً وحفظاً وتوجيهاً ابن الفخار[2] البيري، لازمه إلى أن مات، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية، أبو القاسم السبتي[3] شارح مقصورة حازم، والإمام المحقق أعلم

---

(١) الحفيد ابن مرزوق: هو محمد بن أحمد بن الخطيب، محمد بن مرزوق، الإمام، الحافظ، المفسر، وارث المجد كابراً عن كابر، أخذ عن جده والشريف التلمساني، وسعيد القباني، وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم ابنه المعروف بالكفيف، والقلشاني، ونصر الزواوي، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: المختصر، والتهذيب، وشرح البخاري، ولم يكمله، مولده سنة ٧٦٦ هـ، ووفاته سنة ٨٤٢ هـ، راجع شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٢٥٠، وكتاب نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، بهامش الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).

(٢) ابن الفخار: هو أبو عبد الله محمد بن عمر ويعرف بابن الفخار، من أحفظ الناس وأحضرهم علماً وأسرعهم جواباً، وأعرفهم بمسائل الخلاف والترجيح بين الآراء، حافظ للحديث، كان أولاً يمثل إلى مذهب الشافعي، ثم تركه وأخذ بالمذهب المالكي، رحل إلى الشرق وجاور المدينة المنورة، وكان يحفظ المدونة، والنوادر، وهو آخر الحفاظ الراسخين العالمين بالكتاب والسنة بالأندلس، له مؤلفات منها: اختصار نوادر أبي محمد، واختصار المبسوط، وكتاب التبصرة، ت ٤١٩ هـ، راجع الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧١.

(٣) أبو القاسم السبتي: هو القاضي محمد بن أحمد الشريف السبتي، الإمام، الحافظ، المتبحر، أخذ عن الغافقي وابن رشيد، وغيرهما، وأخذ عنه ابن الخطيب، والشاطبي، وابن خلدون وغيرهم، له مؤلفات منها: شرح الخزرجية في علم العروض وشرح على =

أهل وقته الشريف أبو عبد الله التلمساني[1]، والإمام علامة وقته بإجماع، أبو عبد الله المقري[2]، وقطب الدائرة[3]، شيخ الشيوخ، الجلة، الإمام الشهير أبو سعيد بن لب[4]، والإمام الجليل الرحالة، الخطيب ابن مرزوق الجد[5]، والعلامة المحقق المدرس الأصولي أبو علي منصور بن محمد

= مقصورة حازم، توفي وهو يتولى قضاء غزناطة، سنة ٧٦٠ هـ، أو ٧٦١ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٢٣٣. والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، بتعليق الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك، ٦/ ٦٤٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د، ت).

(١) الشريف أبو عبد الله هو محمد بن أحمد الإدريسي انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، نشأ بتلمسان، ثم رحل وعاد إليها. من مؤلفاته: الفتاح على أصول الفقه وشرح جمل الخونجي، توفي بتلمسان سنة ٧٧١ هـ، راجع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٦/ ٦٣٨.

(٢) المقري: هو العالم الفقيه، القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، أحد القضاة بحضرة فاس، أيام خلافة بني عنان، قال فيه الشيخ أبو الحسن النباهي المالقي: غزير العلم، عبرة من العبر، وآية من آيات الله، وهو من أبرز علماء المالكية، له اليد الطولى في علم الأصول، ومناقبه كثيرة، من مؤلفاته كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب، والحقائق والرقائق في التصوف، ت ٧٥٦ هـ، راجع تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن المالقي ص ١٦٩، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة منشورات دار الآفاق نفسها، في بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م، وراجع: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص ٢٣٢، والديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٤٩.

(٣) هذه العبارة تشبه عبارات أصحاب الطرق الصوفية وفيها غموض وغلو، ولعل الشيخ رحمه الله نقلها من بعض الكتب بدون تأمل وإمعان نظر، والله أعلم.

(٤) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي، مفتي غرناطة وإمامها وعالمها، قال عنه ابن الخطيب: إنه من أهل الخير والطهارة، والذكاء، والديانة، وحسن الخلق، برز في الحفظ والفهم، وإليه مدار الفتوى في زمنه، محبباً عند الخاصة والعامة، عارفاً بجميع العلوم المتداولة في زمنه، أخذ عن القيجاطي، وابن الفخار، وغيرهما، مولده سنة ٧٠١ هـ، وتوفي سنة ٧٨٢ هـ، نيل الابتهاج بهامش الديباج، المرجع السابق ص ٢١٩، ومحمد مخلوف، المرجع السابق ص ٢٣٠.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق، التلمساني، الشهير بالخطيب، من بيت علم مشهور، وأحد الفقهاء الأعيان، والمحدثين الأفاضل، نادرة الزمان في الحفظ، رحل =

الزواوي[1]، والعالم المفسر، المؤلف، أبو عبد الله البلنسي[2]. والحاج العلامة، الرحالة، الخطيب، أبو جعفر الشقوري[3]، وممن اجتمع معه واستفاد منه، العالم، الحافظ الفقيه، أبو العباس القباب[4]، والمفتي المحدث، أبو عبد الله الحفار[5] وغيرهم، اجتهد وبرع وفاق الأكابر،

= إلى المشرق وأخذ عن نحو ألفي شيخ من أهل المشرق، والمغرب، منهم أبو اليمن ابن عساكر، والمغيلي، وأبو إسحاق الشاطبي، له مؤلفات منها: شرح الشفا، وشرح الأحكام الصغرى، لعبد الحق، وشرح على فرع ابن الحاجب، ت ٧٨١ هـ، في القاهرة، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المرجع السابق ص ٢٣٦.

(١) الزواوي: هو أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق، الإمام الفذ، والعالم المتفنن، المجتهد، رحل إلى المشرق وأقام في رحلته نحو من عشرين سنة، أخذ عن العز بن عبد السلام، والشرف المرسي وغيرهما، وأخذ عنه ابن مرزوق الجد، وأبو المسفر، وأبو علي البجائي، وغيرهم، له مؤلفات منها: شرح على الرسالة، ت ٧٣١ هـ، المرجع السابق نفسه ص ٢١٧.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد الأوسي من علماء غرناطة يعرف بالبلنسي، كان عفيف النشأة، مكباً على العلم، لازم شيخ الجماعة ابن الفخار، وانتفع به، وهو أحد العلماء الأجلاء، له تفسير كبير على القرآن وتآليف في مبهماته، أخذ عنه أبو إسحاق الشاطبي، وأبو بكر بن عاصم، مولده عام ٧٢٤ هـ، وتوفي عام ٧٨٢ هـ، نيل الابتهاج ص ٢٧٠.

(٣) الشقوري لعله أحمد بن مسعود بن أبي الخصال الغافقي الشقوري، سكن قرطبة وكان من أهل الحفظ للفقه والتقدم في المسائل والمعرفة بالنوازل، تولى خطة الأحكام مدة وسار فيها سيرة حسنة، ابن فرحون، الديباج المذهب ص ٥٨.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، الإمام، الفقيه، الحافظ، الزاهد، قال عنه ابن الخطيب في الإحاطة: إنه صدر من صدور عدول الحضرة الفاسية، وكان نبيلاً، جيد النظر، ثاقب الذهن، تولى القضاء بجبل الفتح وسار فيه سيرة حسنة، قال ابن فرحون: اجتمعت به في المدينة النبوية وله شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، وهو مفيد، وذكر لي بعض الطلبة أنه شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض، ت ٧٧٨ هـ، أو ٧٧٩ هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب ص ٤١، ومحمد مخلوف، المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٥) الحفار: هو محمد بن علي بن محمد الأنصاري، الشهير بالحفار، إمام غرناطة ومحدثها ومفتيها، الشيخ المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، الفقيه، الصالح، العلامة، صاحب خير وعفاف، وحسن خلق، كثير الصمت، ومناقبه جمة، قرأ العربية على البياني، =

والتحق بكبار الأئمة في العلوم، وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي[1]، والإمام ابن عرفة[2]، والولي الكبير، أبي عبد الله بن عباد[3]، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته، وإمامته منها: مسألة مراعاة الخلاف في المذهب، له فيها بحث عظيم مع الإمامين القباب وابن عرفة، وله أبحاث جليلة في التصوف وغيره، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق

= والقرآن على ابن عواد، ولازم ابن لب، وبه جل انتفاعه، أخذ عن ابن سراج، وابن عاصم، والحفيد ابن مرزوق بالإجازة، انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٢٨٢.

(١) قاضي الجماعة الفشتالي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي، الفاسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان، والقاضي ابن عبد الرزاق، وأبي عبد الله الرندي، وجماعة، وأخذ عنه أبو زكريا السراج بن الخطيب القسنطيني، والقباب، ومن لا يعد كثرة، له تآليف في الوثائق مشهور مفيد، ورسالة في الدعاء بعد الصلاة، على الهيئة المعهودة، ت ٧٧٩ هـ، محمد مخلوف، المرجع السابق ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وأبو الحسن بن عبد الله المالقي: تاريخ قضاة الأندلس ص ١٧٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفة، التونسي، الإمام، المقرئ، الأصولي، شيخ الشيوخ، تفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، والزبيدي، وابن هارون، وغيرهم، له تصانيف كثيرة، وعلوم غزيرة، اجتمعت له الرياسة الدينية والدنيوية، ومناقبه عديدة، وفضائله كثيرة، من تآليفه: تقييده الكبير في نحو عشرة أسفار، واختصار كتاب الحوفي، وكتاب في المنطق، وغير ذلك، قال ابن فرحون: لما زار المدينة النبوية، نزل في بيتي ومولده سنة ٧١٦ هـ، ت ٨٠٣ هـ، راجع الديباج المذهب وبهامشه نيل الابتهاج، المرجع السابق، ص ٢٧٤، ٢٧٧، ٣٣٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ إبراهيم الرندي، النفزي، المعروف بابن عباد، شيخ العلماء والزهاد، وإمام الصلحاء، الفقيه، المتفنن، المحقق، أخذ عن والده، وأبي الحسن الرندي، وأبي عمران العبدوسي، وغيرهم، وأخذ التصوف عن أبي العباس بن عاشر، وأخذ عنه جماعة منهم لسان الدين بن الخطيب، وأبو زكريا السراج، وأبو يحيى بن السكاك، من مؤلفاته: شرح الحكم العطائية ونظمها، ورسائل كبرى وصغرى، وأجوبة كثيرة في مسائل من العلوم، قال عنه أحمد زروق: إن كتبه شاهدة بكماله علماً وعملاً، كافية عن تعريفه، مولده سنة ٧٣٣ هـ، وتوفي في سنة ٧٩٢ هـ، محمد مخلوف، المرجع السابق ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

ما تشهر، ألف تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو، في أسفار أربعة كبار لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم، وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر، لا نظير له، يدل على إمامته، وبعد شأوه في العلوم، سيما علم الأصول. قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب، وهو في سفرين، وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع، في سفر في غاية الإجادة، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله. وكتاب الإفادات والإنشادات في كراسين، فيه طرف وتحف وملح أدبيات، وإنشادات، وله أيضاً كتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، وكتاب أصول النحو، وقد ذكرهما في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته، وأن الثاني أتلف أيضا وله غيرها. وفتاوى كثيرة. ومن شعره لما ابتلي بالبدع:

بليت يا قوم والبلوى منوعة بمن أداريه حتى كاد يرديني
دفع المضرة لا جلب لمصلحة فحسبي الله في عقلي وفي ديني

أنشدهما تلميذه الإمام أبو يحيى[1] بن عاصم، له مشافهة، ومن نظمه في مدح الشفا لما أرسل شيخه الخطيب ابن مرزوق للأندلس يطلب من علمائها نظم قصائد تتضمن مدح الشفا ليجعلها في طالعة شرحه عليه، فقال صاحب الترجمة في ذلك ما نصه:

يا من سما لمراقي المجد مقصده فنفسه بنفيس العلم قد كلفت

(١) أبو يحيى: محمد بن محمد بن محمد بن محمد، مكرراً أربعاً على نسق، ابن عاصم الغرناطي الإمام، العالم، العمدة، المحقق، المتفنن، الأديب، الخطيب، البليغ، الكاتب، الأديب، أخذ عن الشاطبي وانتفع به، وورث خطته، وعن أبي سعيد بن لب، وغيرهما، وأخذ عنه ابن أخيه القاضي أبو يحيى، وابن فتوح وغيرهما، له تآليف في الانتصار لشيخه أبي إسحاق الشاطبي، والرد على شيخه أبي سعيد بن لب، المذكور في مسألة الدعاء بعد الصلاة، في غاية النيل والإفادة، فقد في جهاد العدو في محرم عام ٨١٣ هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٢٤٧.

هذي رياض يروق العقل مخبرها | هي الشفا لنفوس الخلق إن دنفت
يجني بها زهر التقديم أو ثمر التعظيم | والفوز للأيدي التي اقتطفت
أبدت لنا من سناها كل واضحة | حسانة دونها الأطماع قد وقفت
وشيد العقل أركاناً موطدة بها | على متن أصل الشرع قد وصفت[1]
قوت القلوب وميزان العقول متى | حادت عن الحجة الكبرى أو انحرفت
فيا أبا الفضل حزت الفضل في غرض | به أقرت لك الأعلام واعترفت
وكنت بحر علوم ضل ساحله | منه استمدت عيون العلم اغترفت
زارته من جنبات القدس ناسمة | فحركت منه موج الفكر حين وفت
حتى إذا طفحت أرجاؤه قذفت | لنا بدرتها الحسناء وانصرفت
إن العناية لا يخطي بنائلها | حريصها بل على التخصيص قد وقفت

قال الإمام محمد بن العباس[2] التلمساني: هذه الأبيات من أحسن ما قيل فيه، أخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين أبي يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم[3]، والشيخ أبي عبد الله البياني[4]. وغيرهم، توفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين وسبعمائة، ولم أقف على مولده رحمه الله.

---

(١) في رواية أخرى: وقفت، المؤلف..

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني المغربي، من الطبقة التاسعة عشر، فقيه، نحوي، عالم، أخذ عن السنوسي وابن مرزوق وغيرهما، وله مجموع فيه فوائد كثيرة مهمة، لم تعرف وفاته، وكان حياً في عام ٩٢٠ هـ، الشرح الصغير ٦/ ٦٨٣.

(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه، الأصولي، المحدث، العالم، المحقق، أخذ عن الشاطبي وأبي عبد الله الشريف التلمساني، وابن لب، وغيرهم، وأخذ عنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره، له مؤلفات كثيرة منها: التحفة واختصار الموافقات، توفي ٨٢٩ هـ، راجع محمد مخلوف، المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٤) هو أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي، يعرف بالبياني، أحد العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، أخذ عن بقي بن مخلد، ومحمد الخشني، وابن مسرة، وغيرهم من علماء المشرق والمغرب، له مؤلفات حسنة منها: المخرج على سنن أبي داود، واختصاره المسمى بالمجتبى، وغير ذلك، توفي سنة ٣٤٠ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، رقم ١٩١.

(فائـدة):

وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي[1] في كتاب الورع، قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن، لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام، ثم قال أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه، وصار رباً أحللتها والله يا عمر يعني هذا القائل، أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك، فإني أقول كما قال عمر رضي الله عنه، والله لا أحل شيئاً حرمه الله ولا أحرم شيئاً أحله الله، وإن الحق أحق أن يتبع، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾... وكان خراج بناء السور في بعض مواضيع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع، فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى صاحب الترجمة بسوغه، مستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي فاستوفاها.

ووقع لابن الفراء[2] في ذلك، مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور،

---

(١) المالقي هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن سداد الشهير بالمالقي، كان فقيهاً، نحوياً، أصولياً، حسن التعليم، منقطع القرين في الدين المتين، والصلاح، والتواضع وحسن الخلق، سمع من أبي عمر وعبد الرحمن بن حوط، له تآليف كثيرة، بعضها في القراءات وبعضها في الفقه والتفسير، توفي عام ٧٠٥ هـ، الديباج المذهب ص ١٧٨.

(٢) ابن الفراء: شيخ الحنابلة، المفتي، القاضي، أبو يعلى الصغير، محمد بن أبي حازم البغدادي، من أنبل الفقهاء وأنظرهم، تخرج به خلق، سمع من أبي الحسن بن العلاف، =

لا نطيل به، وكتب جواباً لبعض أصحابه في دفع الوسواس العارض في الطهارة وغيرها: وصلني كتابكم فيما تدفعون به الوسواس، فهذا أمر عظيم في نفسه، وأنفع شيء فيه المشافهة، وأقرب ما أجد الآن أن تنظروا من إخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه، ويعمل بصلب الفقه، ولا يكون فيه وسوسة فتجعلونه إمامكم على شرط أن لا تخالفوه، وإن اعتقدتم أن الفقه عندكم بخلافه، فإذا فعلتموه رجوت لكم النفع، وإن تواظبوا على قول: اللهم اجعل لي نفساً مطمئنة تؤمن بلقائك، وتقنع بعطائك، وترضى بقضائك، وتخشاك حق خشيتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه نافع للوسواس، كما رأيته في بعض المنقولات، وكان يقول: لا يحصل الوثوق والتحقيق بشأن الرواية في الأكيال المنقولة بالأسانيد، واختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف، وهي ذوات روايات، فالكيل الشرعي تقريباً منقول عن شيوخ المذهب، يدركه كل أحد حفنة من البر أو غيره بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذوي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات، جربته فوجدته صحيحاً، فهذا الذي ينبغي أن يعول عليه لأنه مبني على أصل التقريب الشرعي، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعاً لأنها تنطع وتكلف، فهذا ما عندي..

ومن كلامه: أما من تعسف وطلب المحتملات والغلبة بالمشكلات، وأعرض عن الواضحات، فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[1] الآية.. وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات، وتردد عليه الكتب في ذلك من بعض أصحابه، فوقع له:

وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فليس ذلك

= والحسن التكمكي وغيرهم، ولي قضاء واسط مدة ثم عزل، ولزم الإفادة، روى عنه المندائي وابن الأخضر، توفي سنة ٥٦٠ هـ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٠.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

مني محض رأي، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير[1] وابن شاس[2] وابن الحاجب[3]، ومن بعدهم ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة، ولكنها محض النصيحة والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله، ومثله ما إذا عمل الناس بقول ضعيف، ونقل لكم عن بعض الأصحاب أنه لا تجوز مخالفته، وذلك مشعر بالتساهل جداً. .

ونص ذلك القول: لا يوجد لأحد من العلماء فيما أعلم، والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب أنه كان يقول في ابن بشير، وابن شاس: أفسدوا الفقه، وكان يقول: شأني عدم الاعتماد على الكتب المتأخرة، إما للجهل بمؤلفيها، أو لتأخر أزمنتهم جداً، فلذلك لا أعرف كثيراً منها، ولا اقتنيته، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير، ولنقتصر على هذا القدر من بعض فوائده اهـ. . انتهى كلام الشيخ أحمد بابا بجواهر حروفه.

---

(١) ابن بشير كثير، ومنهم: محمد بن سعيد بن شراحيل الأندلسي، قاضي من أهل باجة، تولى القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام، وضرب المثل بعدله، كان صلباً في قضائه، توفي بقرطبة ١٩٨ هـ، ومنهم: إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، فقيه، حافظ، تفقه على اللخمي، وأخذ عن السيوري وغيره، له كتاب التنبيه، وكتاب جامع الأمهات، وكتاب المختصر، توفي بعد ٥٢٦ هـ، الشرح الصغير، المرجع ٦/٦٠٨.

(٢) ابن شاس، هو العلامة جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي، المصري، شيخ المالكية، وصاحب كتاب الجواهر الثمينة في المذهب، كان من كبار الأئمة العالمين، حج في آخر عمره، ورجع فامتنع من الفتيا إلى أن مات بدمياط مجاهداً في سبيل الله سنة ٦١٦ هـ حسن المحاضرة للسيوطي، ١/٤٥٤.

(٣) ابن الحاجب، هو العلامة جمال الدين، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الكردي، المصري المالكي، الفقيه، المقرئ، النحوي، الأصولي، صاحب التصانيف البديعة، أخذ عن الغزنوي، والشاطبي، وكان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة منها: المختصر في الأصول، والمختصر في الفقه، والكافية في النحو، وغير ذلك، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ.

وقال الإمام المجتهد، الفقيه، الحافظ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، رحمه الله تعالى في كتابه جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما نصه:

«باب جامع في بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة وتوسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة، أو إجماع[1] العلماء، لم يسعه اتباعه، فإذا لم يبن له ذلك من هذه الوجوه، جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء، وإن لم تعلم وجهه هذا، قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري[2] إن صح عنه.. وقال به قوم، ومن حجتهم على ذلك قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم».. وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر. ونحن نبين الحجة عليه في هذا الباب إن شاء الله على ما شرطناه من التقريب والاختصار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) الإجماع في اللغة: الاتفاق، فيقال: أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه، ويطلق بإزاء تصميم العزم، فيقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه.. قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾.. الآية، ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، والمراد بالعلماء: العلماء المجتهدون، راجع روضة الناظر بشرح ابن بدران ١/ ٣٣١.

(٢) الثوري، هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الكوفي، مصنف كتاب الجامع ولد سنة ٩٧ هـ، وتوفي سنة ١٦١ هـ، راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٧٩.

على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين، يميلون إليه وقد نظم أبو مزاحم[1] الخاقاني ذلك في شعر له، وهو:

أعــوذ بــعــزة الله الــســلام	وقـدرتـه مـن الـبـدع الـعـظـام
أبـيـن مـذهـبـي فـيـمـن أراه	إمـامـاً فـي الـحـلال والـحـرام
كـمـا بـيـنـت فـي الـقـراء قـولـي	فـلاح الـقـول مـعـتـلـيـاً أمـامـي
ولا أعـدو ذوي الآثـار مـنـهـم	فـهـم قـصـدي وهـم بـدر الـتـمـام
أقـول الآن فـي الـفـقـهـاء قـولاً	عـلـى الإنـصـاف جد بـه اهـتـمـامـي
أرى بـعـد الـصـحـابـة تـابـعـيـهـم	لـدى فـتـيـاهـم بـهـم ائـتـمـامـي
عـلـمـت إذا عـزمـت عـلـى اقـتـداء	بـهـم أنـي مـصـيـب فـي اعـتـزامـي
وبـعـد الـتـابـعـيـن أئـمـة لـي	سـأذكـر بـعـضـهـم عـنـد انـتـظـامـي
فـسـفـيـان الـعـراق، ومـالـك فـي	حـجـازهـم، وأوزاعـي[2] شـئـامـي
ألا وابـن الـمـبـارك[3] قـدوة لـي	نـعـم، والـشـافـعـي أخـو الـكـرام
ومـمـن أرتـضـي فـأبـو عـبـيـد[4]	وأرضـى بـابـن حـنـبـل الإمـام

---

(١) هو أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أول من صنف في التجويد، كان عالماً بالعربية، شاعراً من أهل بغداد، غلب عليه حب معاوية بن أبي سفيان، وكان راوية مأموناً، له قصيدة في التجويد، وقصيدة في الفقهاء، مولده سنة ٢٤٨ هـ، وتوفي سنة ٣٢٥ هـ، الزركلي، الأعلام ٨/ ٢٧٥.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، قيل: كان مولده ببعلبك، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، روى عنه ابن شهاب الزهري، وشعبة، والثوري، وغيرهم. توفي ١٥١ هـ، راجع الذهبي سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ ـ ١٣٣.

(٣) عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، أبوه تركي وأمه خوارزمية، ولد لثمان عشرة ومائة، وسمع عن إسماعيل بن خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهم، كان موصوفاً بالحفظ، والفقه، والزهد، والكرم، والشجاعة، لغوياً، وشاعراً له تصانيف حسان، وكان كثير الغزو والحج، كان يقول عنه إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك. . ت ١٨١ هـ، البداية والنهاية لابن كثير: ١٠/ ١٧٧ ـ ١٧٩.

(٤) هو القاسم بن سلام الهروي، الخزاعي بالولاء، من كبار علماء الحديث والأدب والفقه، رحل إلى بغداد، تولى القضاء بطرسوس، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ هـ، وإلى بغداد، =

فآخذ من مقالهم اختياري وما أنا بالمباهي والمسامي
وأخذي باختلافهم مباح لتوسيع الإله على الأنام
ولست مخالفاً إن صح لي عن رسول الله قول بالكلام
إذا خالفت قول رسول ربي خشيت عقاب رب ذي انتقام
وما قال الرسول فلا خلاف له يا رب أبلغه سلامي

قال أبو عمر: قد يحتمل قوله فآخذ من مقالهم اختياري وجهين: أحدهما أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب القاسم بن محمد ومن تابعه من العلماء، أن الاختلاف سعة ورحمة، والوجه الآخر أن يكون أراد أخذ من مقالهم اختياري أي أصير من أقاويلهم إلى ما قام عليه الدليل فإذا بان لي صحته اخترته، وهذا أولى من أن يضاف إلى أحد الأخذ بما أراده في دين الله بغير برهان، ونحن نبين هذا إن شاء الله.

فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله، وفي رواية عنه: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء.

وعن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم..

وعن عبد الرحمن بن القاسم[1] عن أبيه قال: لقد أعجبني قول عمر

= فسمع الناس من كتبه، له عدة مؤلفات منها: الغريب والمصنف، مولده عام ١٥٧ هـ، وتوفي عام ٢٢٤ هـ.

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، من سادات أهل المدينة، ومتقنيهم، وعباد قريش وصالحيهم، مات بالمدينة سنة ١٢٦ هـ، البستي: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٨.

ابن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة. قال أبو عمر هذا فيما كان طريقه الاجتهاد.

وعن أسامة بن زيد[1] قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

وعن يحيى بن سعيد[2]، قال: ما برح أولوا الفتوى يفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه.

قال أبو عمر: فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه، وقال به قوم، وأما مالك، والشافعي، ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث بن سعد[3] والأوزاعي، وأبي ثور[4] وجماعة أهل النظر أن الاختلاف

---

(1) أسامة بن زيد: هو الإمام العالم، الصدوق، أبو زيد الليثي مولاهم، المدني، حدث عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع العمري، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وروى عنه حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، وأبو نعيم، وآخرون، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وللعلماء في حديثه آراء متعددة، ت ١٥٣ هـ، راجع: الذهبي - سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٢ - ٣٤٣.

(2) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد، قاضٍ من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، ولاه يوسف بن محمد الثقفي أيام الوليد بن عبد الملك، رحل إلى العراق في العهد العباسي، تولى قضاء الحيرة، ت ١٤٣ هـ، راجع الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤١٨/٥ - ٤٨١.

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، أحد الأعلام، ولد سنة ٩٤ هـ، روى عن الزهري، وعطاء، ونافع، وغيرهم، وأخذ عنه ابن شعيب، وابن المبارك، وغيرهما، كان ثقة، كثير الحديث، نبيلاً، سخياً، قال ابن بكير: ما رأيت أحداً أكمل من الليث، وبالجملة، فمناقبه كثيرة، وشهرته تغني عن الإطالة، ت ١٧٥ هـ، وقيل غير ذلك، راجع السيوطي، حسن المحاضرة ٣٠١/١.

(4) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، من رواة القديم للشافعي، قال فيه =

إذا تدافع فهو خطأ، وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[1] على الأصول، على الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة. فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل بما يعضده قوله ﷺ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر، فدع ما يريبك إلا ما لا يريبك»[2].

هذا حال من لا يمعن النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها، وأفتاها بذلك علماؤها، وأما المفتون، فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا أن يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه.

فعن الشعبي[3] قال: اجتمعنا عند ابن هبيرة[4] في جماعة من قراء

= أحمد بن حنبل: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي كسفيان الثوري، كان أولاً على مذهب الحنفية، ثم تركه واتبع مذهب الشافعي، توفي سنة ٢٤٠ هـ، طبقات الشافعية ١/٢٥.

(١) القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به، وهو في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما. وقيل: حكمك في الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضتك ذلك في الأصل.. إلخ. راجع: روضة الناظر للمقدسي ٢/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وهو حديث صحيح، راجع الاعتصام للشاطبي ٢/٦٥٧.

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمر الهمداني، ثم الشعبي، ويقال هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء، قيل: ولد في خلافة عمر بن الخطاب، حدث عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو موسى الأشعري، قيل: توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك، راجع الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ - ٣١٨.

(٤) هو أمير العراقيين، أبو خالد يزيد بن عمر بن هبيرة، الفزاري، نائب مروان الحمار، =

أهل الكوفة، والبصرة، فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين[1]، فجعل يسأله فيقول له: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، وقال فلان كذا، فقال ابن هبيرة: قد أخبرتني عن غير واحد، فبأي قول آخذ؟ قال: اختر لنفسك.. فقال ابن هبيرة: قد سمع الشيخ علماً لو أعين برأي وذكر تمام الخبر..

وعن أشهب[2] قال: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: خطأ وصواب، فانظر في ذلك.

وعن يحيى بن إبراهيم[3] بن مزين، عن أصبغ[4]، قال: قال ابن

= كان بطلاً شجاعاً، سائساً جواداً، فصيحاً، خطيباً، قتله بنو العباس غدراً لما حكموا، مولده سنة ٨٧ هـ، وعاش خمساً وأربعين سنة، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ٦/٢٠٧.

(١) هو محمد بن سيرين الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، سمع من أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم: قتادة، ويونس بن عبيد، وابن عون، وغيرهم، ت ١١٠ هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ ـ ٦٢٢.

(٢) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، المصري، الشيخ، الفقيه، الثبت، العالم، الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض، ومالك، وبه تفقه، وروى عنه ابن عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وسحنون، وجماعة، خرج عنه أصحاب السنن، وعدد كتب سماعه عشرون، مولده سنة ١٤٠ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ، محمد مخلوف: شجرة النور الزكية ص ٥٩.

(٣) هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغيرهم، رحل إلى المشرق ولقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ، ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من القعنبي، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، وكان حافظاً للموطأ، ولي قضاء طليطلة، له تآليف منها: تفسير الموطأ، ورجال الموطأ، وعلل حديث الموطأ، وفضائل العلم، وفضائل القرآن.. توفي سنة ٢٥٩ هـ، وقيل: سنة ستين ومائتين، الديباج المذهب: ٣٥٤.

(٤) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، من موالي عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، =

القاسم[1] سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب، قال يحيى: وبلغني أن الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط.

وعن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: مخطىء ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

وعن ابن وهب قال: قال لي مالك: يا عبد الله: أدّ ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحد على ظهرك، واعلم إنما هو خطأ وصواب، فانظر لنفسك فإنه كان يقال: أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره.

وذكر إسماعيل بن إسحاق في كتابه المبسوط، عن أبي ثابت قال: سمعت ابن القاسم يقول: سمعت مالكاً والليث بن سعد يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أن ناساً يقولون فيه توسعة، فقالا: ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب.

قال إسماعيل القاضي: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب

= سكن مصر، وروى عن جماعة الأخلاء منهم الداروردي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، رحل إلى المدينة وسمع من الإمام مالك، وصحب أشهب وعبد الله بن وهب وابن القاسم، فهو واحد من أبرز تلاميذ مالك، توفي سنة ٢٢٥ هـ، ومولده بعد ١٥٠ هـ، الديباج المذهب: ٩٧.

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله، مولى زبيد بن الحارث، روى عن مالك، والليث بن سعد وغيرهما، وروى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما، قال فيه مالك: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح، صابر، متقن، قال ابن فرحون: لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وبالجملة، فهو أحد أئمة المالكية المشهورين، ولد ١٣٢ هـ وتوفي ١٩١ هـ، الديباج المذهب ص: ١٩٧.

رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فإما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه، فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا.

قال أبو عمر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً، وفي سماع أشهب سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة، فقال: لا والله، حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد قولان، مختلفان، يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد.

وعن أبي خالد[1] الخاصي، قال: قلت لسحنون[2] تقرأ في كتاب القسمة؟ قال: على أن لا أقول فيه إلا بخمس..

وعن إسماعيل بن يحيى المزني قال: قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: أصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وقال: في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالف منهم صرت إليه وأخذت به، إن لم أجد كتاباً ولا سنة

---

(١) لعله أبو خالد القاضي، يحيى بن خالد السهمي الذي ولاه سحنون قضاء الزاب، وكتب له سيرة يعمل عليها، ويطالعه بما كان قال أبو العرب، وسمع من عثمان بن صالح بمصر وغيره، وكان صالحاً، قليل الفقه، حدث عنه ابنه وعبد الرحمن بن محمد القسطلاني، وكان ورعاً يصنع الشعر ويجيده، له قصيدة في مدح المدينة المنورة وعلمائها، ومدح سحنون، توفي رحمه الله لديغاً.. ولم يذكر القاضي عياض كلمة الخاصي في ترجمته، فلعلها خطأ من الناسخ، راجع ترتيب المدارك ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) هو أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، أصله من حمص، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، أحد الحفاظ، من أعلام المالكية، عابد، ورع، زاهد، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، أمثال: البهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وغيرهم، وكانت رحلته إلى المشرق سنة ١٨٨ هـ، أخذ عنه ابن عبدوس، وابن غالب، وحمديس القطان، وغيرهم، مولده سنة ١٦٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ص ٦٩.

ولا إجماعاً ولا دليلاً منها، هذا إذا وجدت معه القياس.. قال: وقلما يوجد ذلك.

قال المزني: فقد بين أنه قبل قوله بحجة، ففي هذا مع اجتماعهم على أن العلماء في كل قرن ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه، قضاء بين على أن لا يقال إلا بحجة، وأن الحق في وجه واحد، والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة، أن القاضي[1] والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالماً بالكتاب، وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنن والآثار[2] وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعاً، مشاوراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك، وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر.. يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات.

واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب، فمرة قال: أما أصحاب رسول الله فآخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جمعيهم وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين، ومن دونهم.

---

(١) القضاء: الحكم، يقال: قضى يقضي قضاء، أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾... الآية.. واستقضى فلان أي صير قاضياً، راجع مادة قضى في المختار الصحاح للرازي، ص ٥٤٠ ـ ٥٤١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٧٠٨.

(٢) الآثار: جمع أثر، والآثار في اللغة ما بقي من رسم الشيء، قال في مختار الصحاح: وسنن النبي ﷺ آثاره. وتطلق في اصطلاح الفقهاء: على المروي سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابي. قال النووي رحمه الله تعالى: هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما أضيف إلى الصحابي موقوفاً عليه، وقيل: الخبر والحديث، ما جاء عن النبي ﷺ والأثر أعم منهما.. راجع مختار الصحاح للرازي، ص ٥، وشرح نخبة الفكر لابن حجر ص ١١٩ ـ ١٢٠.

قال أبو عمر: جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم، وأظنه مال إلى ظاهر حديث: (أصحابي كالنجوم..) والله أعلم.

وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب، فعن محمد بن عبد الرحمن الصيرفي[1] قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة، هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فنتبعه؟ فقال لي: لا يجوز النظر في أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت كيف الوجه في ذلك، قال: تقلد أيهم أحببت.

قال أبو عمر: لم يرد النظر فيما اختلفوا فيه خوفاً من التطرف إلى النظر فيما شجر بينهم، وحارب فيه بعضهم بعضاً.

وقد روى السمتي[2] عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة: أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع، وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه حكم في طست تمر ثم غرمه للمقضي عليه، فلو كان لا يشك أن الذي قضى به هو الحق، لما تأثم عن الحق الذي ليس عليه غيره، ولكنه خاف أن يكون قضى عليه بقضاء أغفل فيه، فضمن من حيث لا يعلم، فتورع، فاستحل ذلك بغرمه له، لأن المال إذا استهلك همداً أو خطأ وجب ضمانه.

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن عبد الرحمن الصيرفي، أحد تلامذة أحمد بن حنبل، روى يعقوب بن شيبة، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال: قال لي أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد لا يعيد حديث شعبة عن هشام ولا حديث شعبة عن قتادة، وكان إذا سمع الحديث عن واحد منهم لم يعده عن الآخر. راجع طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى ١/٣٠٥.

(٢) هو يوسف بن خالد صاحب أبي حنيفة، كثير الأخذ عنه، قل اللكنوي: هو عند المحدثين مجروح، والسمتي نسبة إلى السمت والهيئة، قال ابن أبي يعقوب الرازي، قيل ليوسف بن خالد: السمتي لحسن سمته، وكان صاحب رأي وهو بصري عراقي، كان يضع الحديث على الشيوخ، لا تحل الرواية، ولا الاحتجاج به، قال ابن معين: هو كذاب، خبيث، زنديق، لا يكتب حديثه. ت ١٨٩ هـ، راجع تراجم الحنفية للكنوي ص ٢٤٧.

وقد جاء عنه في غير موضوع في مثل هذا، قد مضى القضاء، وقد ذكر المزني رحمه الله في هذا حججاً أنا أذكرها هنا إن شاء الله.

قال المزني: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1] فذم الاختلاف، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾[2] الآية، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3].

وعن مجاهد[4] وعطاء[5]، وغيرهما في تأويل ذلك قال: إلى الكتاب والسنة.

قال المزني: فذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف في دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة.

قال: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (احذروا زلة العالم)[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر، قال عنه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ عن ابن عباس، وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة، مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ، الزركلي ٦/١٦١.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان أسوداً، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي بها عام ١١٤ هـ، الزركلي، الأعلام ٥/٢٩.

(٦) روي عنه ﷺ أنه قال: «إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر». رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله، وهو واه، وقد حسنها الترمذي وصححها في موضع، فأنكر عليه، واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه، راجع الموافقات للشاطبي، بشرح الشيخ عبد القادر دراز ٤/١٦٨ ـ ١٦٩.

وعن عمر[1] ومعاذ[2] وسلمان[3] مثل ذلك في التخويف من زلة العالم.

قال: وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك.

وقد جاء عن ابن مسعود[4] في غير مسألة أنه قال: أقول فيها برأيي،

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نقيل بن عبد العزى، العدوي، القريشي، أبو حفص، وكان قبل إسلامه شديداً على النبي ﷺ وعلى المسلمين، وبعد إسلامه أعز الله به الإسلام، والمسلمين، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنيناً، وغيرها من المشاهد، وكان أشد الناس على الكفار، وسيرته عطرة، فتح الفتوح ومصر الأمصار، وقد تولى الخلافة من بعد أبي بكر الصديق وازدهرت الدولة الإسلامية في أيامه، واتسعت الفتوحات، وعم الخير، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي، غلام المغيرة بن شعبة ـ غيلة ـ، بخنجر في خاصرته، وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، وقد ألفت فيه عدة كتب، توفي رضي الله عنه عام ٢٣ هـ، راجع أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٥٢ ـ ٧٨، والأعلام للزركلي ٥/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عائذ بن عدي الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، شهد العقبة شاباً أمرد، وله عدة أحاديث، روى عنه ابن عمر، وجابر وأنس وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً وله عشرون أو إحدى وعشرون، روي أن النبي ﷺ قال: «معاذ بن جبل أعلم الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين، وإن الله يباهي به الملائكة» توفي وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثين، عام ١٧ هـ، وقيل: غير ذلك، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٤٤٣ ـ ٤٦١.

(٣) هو سلمان ابن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، وروى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل وآخرون، أخرج له البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثلاثة أحاديث، وكان لبيباً، حازماً، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم، ت ٣٦ هـ، وقيل: غير ذلك، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٥ ـ ٥٥٧.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين، شهد بدراً وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه كثيرة، روى علماً كثيراً، حدث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ت ٣٢ هـ، ودفن بالبقيع، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٠.

فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني، وأستغفر الله[1].

وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب[2] وابن مسعود في الصلاة، في الثوب الواحد، إذ قال أبي إن الصلاة في الثوب الواحد[3] حسن جميل. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة، فخرج عمر مغضباً فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا.

وعن عمر في المرأة التي غاب عنها زوجها وبلغه أنه يتحدث عندها، فبعث إليها من يعظها ويذكرها ويوعدها إن عادت، فمخضت فولدت غلاماً، فصوت ثم مات، فشاور أصحابه في ذلك فقالوا: والله ما نرى عليك شيئاً ما أردت بهذا إلا الخير، وعلي[4] حاضر، فقال: ما ترى أبا

(١) قال ذلك في قصة بروع، ومثل ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه في الكلالة، وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه: اكتب: هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر. روضة الناظر، المرجع السابق ٢/٤٢٣.

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس النجاري، الخزرجي، الأنصاري، شهد العقبة وبدراً كان عمر يقول فيه: أبيّ سيد المسلمين، روى عنه: عبادة بن الصامت، وابن عباس، وعبد الله بن خباب، قال له النبي ﷺ: إن الله أمرني أن أقرأ عليك.. الحديث، توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان على الصحيح، راجع أسد الغابة لابن الأثير ١/٤٩.

(٣) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه. أخرجه مسلم، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٦٩.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، القريشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة، وتربى في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: أنت أخي، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ، وحصلت في أيامه حروب يضيق المجال عن ذكرها، إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي في مسجد الكوفة، بسيف مسموم عند قيامه إلى =

حسن؟ فقال: قد قال هؤلاء فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك، وما يعلم منك، وأما الغلام فقد والله غرمت فقال له: أنت والله صدقتني[1]، أقسمت عليك لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك، يريد بقوله بني أبيك أي بني عدي بن كعب، رهط عمر رضي الله عنه.

وعن أبي العالية[2] في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[3].

قال: إقامة الدين إخلاصه، ولا تتفرقوا فيه: يقول: لا تتعادوا عليه، وكونوا عليه إخوانا.

قال: ثم ذكر بني إسرائيل وحذرهم أن يأخذوا بسنتهم فقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[4]، فقال أبو العالية: بغياً على الدنيا وملكها وزخرفها، وزينتها، وسلطانها، ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾[5] قال: من هذا الإخلاص.. انتهى كلام أبي عمر بن عبد البر بلفظ مختصره أحمد[6] بن عمر بن محمد غنيم

= الصلاة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، وتوفي رضي الله عنه غداة يوم الجمعة سنة ٤٠ هـ، ابن حبان البستي: مشاهير علماء الأمصار ص ٦، والزركلي الأعلام، ٤/ ٢٩٥.

(١) راجع روضة الناظر، المرجع السابق ٢/٤٢٣.

(٢) هو أبو العالية البراء، اسمه زياد بن فيروز، كان مولى لأعرابية من بني رياح، وذلك أنها أدخلته الجمعة الجامع والإمام على المنبر، فقالت: اللهم إني أدخره عندك ذخيرة، اشهدوا يا أهل المسجد أنه سائبة لله، ليس لأحد عليه سبيل، والسائبة: يضع ماله حيث يشاء، ت ٩٠ هـ، ابن حبان البستي: مشاهير علماء الأمصار ص ٩٥.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٤.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٤.

(٦) هو أحمد بن عمر المحمصاني البيروتي، الأزهري، عالم، من تصانيفه: مختصر جامع =

المحمضاني البيروتي، الأزهري، وقد قال هذا المختصر في أول تأليفه ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر النبيين، وآل كل والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فيقول الفقير أحمد بن عمر بن محمد غنيم المحمضاني البيروتي الأزهري، قد يسر الله لي الاطلاع على كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، تأليف الإمام المجتهد الفقيه الحافظ، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، فوجدته كتاباً حافلاً، لا يستغني طالب العلم عن فوائده الجمة، وفرائده المهمة، فأعملت الفكر في تلخيص ذلك، مع الحرص على الإتيان بجمله وعباراته في أكثر الأبواب كما هي، لما فيها من المتانة والبراعة والفصاحة والبلاغة، ولم أحذف منه سوى الأسانيد، وما تكرر في بعض الفصول والأبواب، أو ما يستغنى عنه بغيره، ليسهل تناوله والاكتفاء بما لا بد منه. انتهى كلام المختصر.

وقال في آخر مختصره المذكور ما نصه: يقول مختصره أحمد بن عمر بن محمد غنيم المحمضاني الأزهري، كان الفراغ من هذا المختصر صبيحة يوم الأربعاء تاسع عشر محرم، عام ألف وثلاثمائة وتسعة عشر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله تعالى أن يجعل هذا المختصر خالصاً لوجهه، ويهدي به إنه على ما يشاء قدير، وصل اللهم على سيدنا محمد والنبيين وآلهم، وجميع الصالحين، آمين. انتهى كلامه بجواهر حروفه.

= بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، طبع سنة ١٣٢٠ هـ وتحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور، كان حياً قبل عام ١٣٢٠ هـ، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

وترجمة أبي عمر بن عبد البر مذكورة في ابن خلكان، وفي الديباج وفي أول المختصر المذكور، ثم عقد أبو عمر بن عبد البر بعد الباب المذكور باباً لذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طلب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم..)، فينبغي الوقوف على الباب كله، كما ينبغي الوقوف على كل الكتاب أو جله.

ثم قال أبو عمر بن عبد البر في باب رتب الطلب والنصيحة في المذهب ما نصه: واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلته، فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد، إلا عندنا، كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة، ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها، وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب، وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك. وكم، وكم، لهم من خلاف أصول مذهبه، كما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم، صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داوود بن علي[1] أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله، بقي متحيراً ولم يكن عنده أكثر من حكاية

(١) هو داوود بن علي الأصبهاني، ثم البغدادي، الفقيه، الظاهري، روى عن أبي ثور وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن سلمة القعنبي، وغيرهم، وكان فقيهاً، غزير العلم، زاهداً في الدنيا، ولد بالكوفة، ونشأ ببغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم بها، قال ابن كثير: كان من الفقهاء المشهورين، ولكنه حصر نفسه بنفسه، بنفيه للقياس، فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، ت ٢٧٠ هـ، البداية والنهاية ١١/٤٧ ـ ٤٨.

قول صاحبه، فقال: هكذا قال فلان وهكذا روينا، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر فذكر فضل إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول[1].

شكونا إليه خراب العراق ... فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى ... أريها السهى وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد[2] رحمه الله:

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا ... وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم ... أتت مالكاً في ترك ذاك المسالك

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب، فيما خالفوا فيه مالكاً من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكاً إلى دليل يبينه، ووجه يقيمه، لقوله وقول مالك جهلاً منهم، وقلة نصح، وخوفاً من أن يطلع

---

(١) في كتاب جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري، لما كان أيام الحجاج، شكى إليه خراب السواد فحرم لحوم البقر ليكثر الحرث، فقال بعض الشعراء:
شكونا إليه خراب السواد ... فحرم فينا لحوم البقر
وكان كما قيل من قبلنا.. إلخ.. المؤلف..

(٢) هو منذر بن سعيد، قاضي الجماعة بقرطبة، الإمام، المحدث، الفقيه، العالم، العامل، الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، كان حاضر الجواب، قوي الحجة، سمع من عبيد الله بن يحيى ونظائره، حج سنة ٣٠٨ هـ، فاجتمع بأعلام، وظهرت فضائله، وكان متفنناً في ضروب العلم، وغلب عليه التفقه بمذهب داوود الظاهري، والأخذ به، فإذا جلس للخصومة قضى بمذهب مالك وأصحابه. له تآليف مفيدة منها: أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، مولده سنة ٢٦٥ هـ، وتوفي سنة ٣٥٥ هـ، وعمره تسعون سنة شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ص ٩٠.

الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير، فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم، ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه، ليوهموا السامع أنهم على حق، وأنهم أولى باسم العلم، وهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً. وإن أشبه الأمور بما هم عليه ما قاله منصور الفقيه:

خالفوني وأنكروا ما أقول	قلت لا تعجلوا فإني سؤول
ما تقولون في الكتاب فقالوا	هو نور على الصواب دليل
وكذا سنة الرسول وقد أفلح	من قال ما يقول الرسول
واتفاق الجميع أصل وما تنكر	هذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا	من جميل الرجال يأتي الجميل
فتعالوا نرد من كل قول	ما نفى الأصل أو نفته الأصول
فأجابوا فناظروا فإذا	العلم لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عنى بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم، تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر. وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ، وهدي صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال، مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في الفتوى، بلا علم فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي
وقد علمت أنني لا أسلم ... من جاهل معاند لا يعلم
ولست بناجٍ من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن، هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً.

وقال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس[1] بن معاوية قال لربيعة[2]: إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل.

قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على أصل يبني عليه كلامه.

قال أبو عمر: ولقد أحسن صالح[3] بن عبد القدوس حيث يقول:

---

(١) هو إياس بن معاوية أبو واثلة، قاضي البصرة، روى عن أبيه، وأنس وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وروى عن شعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهما، وكان يضرب به المثل في الذكاء، والدهاء، والسؤدد، والعقل، وقد وثقه ابن معين، ت ١٢١ هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

(٢) هو ربيعة الرأي بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً. . فلقب بـ(ربيعة الرأي)، كان جواداً، ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، ت ١٣٦ هـ، الأعلام للزركلي ٣/ ٤٢.

(٣) هو صالح بن عبد القدوس بن عبد الله بن عبد القدوس الأزدي، الجذامي، مولاهم، أبو الفضل، شاعر حكيم، كان متكلماً، يعظ الناس في البصرة، له مع أبي الهذيل العلاف مناظرات، وشعره كله أمثال وحكم وآداب، اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله ببغداد، قال المرتضى: قيل: رؤي ابن عبد القدوس يصلي صلاة تامة الركوع والسجود فقيل له: ما هذا؟ ومذهبك معروف. . قال: سنة البلد، وعادة الجسد، وسلامة الأهل والولد!. عمي في آخر عمره، وللمعاصر عبد الله الخطيب كتاب (صالح بن عبد القدوس البصري)، ت ١٦٠ هـ، الزركلي، الأعلام ٣/ ١٩٢.

يـا أيـهـا الـدارس عـلـمـاً ألا تـلـتـمـس الـعـون عـلـى درسـه
لـن تـبـلـغ الـفـرع الـذي رمـتـه إلا بـبـحـث مـنـك عـن أسـه

ولمحمود[1] الوراق:

الـقـول مـا صـدقـه الـفـعـل والـفـعـل مـا صـدقـه الـعـقـل
لا يـثـبـت الـفـرع إذا لـم يـكـن يـقـلـه مـن تـحـتـه الأصـل

ومن أبيات لابن معدان[2]:

وكـل سـاع بـغـيـر عـلـم فـرشـده غـيـر مـسـتـبـان
والـعـلـم حـق لـه ضـيـاء فـي الـقـلـب والـعـقـل والـلـسـان

وقال أبو العتاهية[3]:

وإنـمـا الـعـلـم مـن عـيـان ومـن سـمـاع ومـن قـيـاس

---

(١) هو محمود بن حسن الوراق، شاعر أكثر شعره في المواعظ، والحكم، روى عنه ابن أبي الدنيا، وفي الكامل للمبرد نتف من شعره، وهو صاحب البيت المشهور:

إذا كـان وجـه الـعـذر لـيـس بـبـيـن فـإن اطـراح الـعـذر خـيـر مـن الـعـذر

وجمع عدنان العبيدي في بغداد ما وجده من شعره في ديوان وقد طبع، ت ٢٢٥ هـ، الزركلي، الأعلام ٧/ ١٦٧.

(٢) هو خالد بن معدان، أبو عبد الله الكلاعي، الحمصي، عالم أهل زمانه، سمع من ثوبان ومعاوية، وأبا أميمة، وغيرهم، حدث عنه بجير بن سعد، وثور بن يزيد، وحريز، وآخرون، لقي سبعين صحابياً، قال عنه تلميذه بجير: ما رأيت أحداً ألزم للتعلم منه، وقال فيه سفيان الثوري: ما أقدم على خالد بن معدان أحداً وكان يسبح في اليوم سبعين ألف مرة، ت ١٠٤ هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٩٣١، والزركلي، الأعلام ٢/ ٢٩٩. وممن اشتهر بابن معدان: أحمد بن سعيد بن أحمد بن معدان، أبو العباس الفقيه، المحدث، المتوفى ٣٧٥ هـ، ومحمد بن يوسف الزاهد، راجع حلية الأولياء لأبي نعيم ١٠/ ٣٨٩ ـ ٤٠٢، والزركلي، الأعلام ١/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) هو محمد بن إسماعيل، شاعر عراقي قاد حركة الزهد في عصره، وله شعر في الزهد، وتقدم في الأدب والفقه، ولي القضاء وأخذ عنه العلم بعض كبار العلماء في عصره، كالنسابة ابن أبي خيثمة، وابن أبي الدنيا، والمبرد، والحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت ٢٤٤ هـ، الزركلي، الأعلام ٦/ ٣٤.

وعن حسان بن عطية[1]، أن أبا الدرداء[2] كان يقول: لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم، وما قيل فيكم الحق فعرفتموه، فإن عارفه كفاعله.

وقال ابن وهب، عن مالك: سمعت ربيعة يقول: ليس الذي يقول الخير ويفعله بخير من الذي يسمعه ويقبله.

قال مالك: وقال ذلك المثنى على عمر بن الخطاب، ما كان بأعملنا ولكنه كان أسرعنا رجوعاً إذا سمع الحق.

قال أبو عمر رحمه الله:

لقد بان للناس الهدى غير أنهم ... غدوا بجلابيب الهوى قد تجلببوا

وعن أبي الأسود[3] الدؤلي قال: خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال: إن نبي الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، حتى يأتي أمر الله».

وقال أبو العتاهية:

رأيت الحق لا يخفى ... ولا تخفى شواكله

لعمرك ما استوى ... في الأمر عالمه وجاهله

---

(١) هو حسان بن عطية أبو بكر المحاربي، مولاهم، الدمشقي، حدث عن أبي أمامة الباهلي، وسعيد بن المسيب، وأبي الأشعث الصنعاني، وطائفة، حدث عنه الأوزاعي، وأبو غسان محمد بن مطرف، وغيرهما، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قال عنه الأوزاعي: ما رأيت أحداً أكثر عملاً في الخير من حسان بن عطية، وقد رمي بالقدر، قال الذهبي: لعله رجع وتاب، توفي في حدود سنة ١٣٠ هـ، راجع سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٦ ـ ٤٦٨.

(٢) هو أبو الدرداء عويمر بن عامر، ويقال ابن مالك الأنصاري، الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً فأبلى فيها بلاء حسناً، وقد ألحقه عمر رضي الله عنه بالبدريين في العطاء، قال ابن الربيع: شهد فتح مصر ولهم عنه خمسة أحاديث، ت ٣٢ هـ، السيوطي، حسن المحاضرة، ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) هو أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي، الكناني، واضع علم النحو، كان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان، والحاضري الجواب، من التابعين، تولى إمارة البصرة، ولم يزل في الإمارة عليها إلى أن قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٦٩ هـ، الزركلي، الأعلام ٣/٣٤٠.

وله أيضاً:

إذا اتضح الصواب فلا تدعه ... فإنك كلما ذقت الصوابا
وجدت له على اللهوات برداً ... كبرد الماء حين صفا وطابا
وليس بحاكم من لا يبالي ... أأخطأ في الحكومة أم أصابا

انتهى المراد من كلام أبي عمر بن عبد البر، بلفظ مختصره وقال أبو عمر في الاستذكار: الحجة عند الاختلاف، سنة رسول الله ﷺ فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله. نقله الشيخ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في المعيار في الكلام على مسألة جمع الصلاتين في السفر القصير، أثناء جواب لسيدي محمد بن مرزوق، وترجمة صاحب المعيار مذكورة في نيل الابتهاج، وكذلك ترجمة الإمام ابن مرزوق رحمهما الله تعالى، وفي المواقق[1] عند قول خليل: «ونداء به بمسجد أو بابه[2] لا بكحلق بصوت خفي» ما نصه:

سمع ابن القاسم: سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك وكره أيضاً أن يصاح في المسجد بالجنازة ويؤذن بها، وقال: لا خير فيه، وقال: لا أرى بأساً أن يدار في الخلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته، ابن رشد[3]. أما النداء بالجنازة في المسجد،

---

(١) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، اشتهر بالمواقق، الأندلسي، الغرناطي عالمها، وصالحها، وشيخها، ومفتيها، كما يقول أحمد بابا في نيل الابتهاج، أخذ عن جماعة من الشيوخ، منهم أبو القاسم السراج، والمنتوري، وغيرهما، وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود، وغيرهما، توفي ٨٩٧ هـ، نيل الابتهاج ص ٣٢٤.

(٢) قال الشيخ صالح الأبي: وكره نداء به بأن يقال بصوت مرتفع: فلان مات فاسعوا لجنازته بمسجد، لأنه ذريعة لرفعه فيه، راجع جواهر الإكليل ١/ ١١٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، من أعيان المالكية، عرف بالبراعة العلمية، والاستقامة في الدين، وكان ثاقب الذهن، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على أهل عصره، عارفاً للفتوى مع الفضل والورع والوقار والسمت الحسن، كان قاضي الجماعة بقرطبة، في أيام ازدهار دولة المرابطين، وإمام الصلاة بالمسجد الجامع بها، له مؤلفات عدة منها: المقدمات، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، ت ٥٢٠ هـ، أبو الحسن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص ٩٨ ـ ٩٩، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

فلا يجوز لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد كره ذلك حتى في العلم، وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك هنا ورآه من النعي المنهي عنه، وهو أن ينادي في الناس مات فلان، فاشهدوا جنازته.

وأما الأذان والإعلام من غير نداء، فذلك جائز بإجماع، وقد قال ﷺ في امرأة توفيت ودفنت أفلا آذنتموني بها[١].

واستخف ابن وهب أن ينادى بالجنازة على أبواب المسجد.

وقول مالك أصح.

وأبو عمر في حديث السوداء جوز الأذان بالجنازة، وذلك يرد قول من كره ذلك.

والحجة في السنة لا فيما خالفها، وقد قال ﷺ لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة، فيشفعون له إلا شفعوا فيه[٢].

ففي هذا دليل على إباحة الإشعار بالجنازة، والاستكثار من ذلك بالدعاء، وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وعمل بر[٣] وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير[٤].

---

(١) الحديث اتفق عليه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي ١/١٩٤.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ونصه يختلف قليلاً عما ذكره المصنف، وهو: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».. راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ١٣٠.

(٣) ورد في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين.. انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري، ص ١٣٠.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

الباجي: أمرت عائشة[1] أن يمر عليها بجنازة سعد[2]. أرادت أن تدعو له بحضرته، لأن مشاهدته تدعوها إلى الإشفاق والاجتهاد له، ولذلك يسعى إلى الجنازة ولا يجتزأ بما يدعى له في المنزل.. انتهي كلام المواق بحروفه.

وفي الإقناع، وشرحه ما نصه: وإن أحبت الثيب أن يقيم الزوج عندها سبعاً فعل وقضى للبواقي من ضراتها سبعاً سبعاً لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي[3] رواه مسلم.

قال ابن عبد البر والأحاديث المرفوعة على ذلك، وليس مع من خالف حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة، انتهى المراد منهما بحروفه.

وقال الأستاذ الإمام أبو سعيد بن قاسم بن لب، في جزء له قيده في

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر التيمي القرشي، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها الرسول ﷺ قبل الهجرة، ودخل بها في شوال سنة اثنتين وهي ابنة تسع سنين، فروت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وعن أبيها عمر وفاطمة وسعد وحمزة بن عمر الأسلمي، حدث عنها إبراهيم النخعي مرسلاً، وإبراهيم بن يزيد التيمي كذلك، وإسحاق بن طلحة، وغيرهم كثير، ومناقبها وفضائلها رضي الله عنها كثيرة، وقد بسط الذهبي الكلام عنها في سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ـ ٢٠١.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري، القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين، شهد بدراً والحديبية، وأحداً، وهو أحد الستة أهل الشورى في اختيار الخليفة بعد استشهاد عمر بن الخطاب، وفضائله رضي الله عنه جمة، ت ٥٦ هـ، وقيل غير ذلك، راجع: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢، وما بعدها، والحديث أخرجه مسلم، راجعه في مختصر صحيح مسلم، للمنذري، ص ١٢٩.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، راجع مختصر صحيحه للمنذري، ص ٢١٧.

نازلة الدعاء بعد الصلوات، سماه لسان الأذكار والدعوات، مما شرع في إدبار الصلوات أثناء كلام ما نصه: والخلاف كثير وظواهر الشريعة هي الجادة، بحيث يجب الرجوع إليها عند اشتباه الطرق، واختلاف الفرق، انتهى المراد منه بلفظه. نقله صاحب المعيار في نوازل الصلاة، ونقله عنه الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد[1] بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، رحمه الله تعالى، عند قول خليل: «حين شروعه». وترجمة الإمام المشهور أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي، رحمه الله تعالى، مذكورة في نيل الابتهاج، وترجمة الرهوني مذكورة في تاريخ الكتاني[2]. وفي الاستقصاء طرف منها، وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن البناني[3] على شرح الشيخ عبد الباقي[4] الزرقاني على مختصر الشيخ خليل[5] رحمهم الله تعالى، عند قوله: «وهل يجوز

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف أبو عبد الله الرهوني، فقيه مالكي، مغربي، نشأ وتعلم بفاس، وتوفي بها، له كتب منها: أوضح المسالك، وأسهل المراقي، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه، ثمانية أجزاء، والتحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة، ت ١٢٣٠ هـ، الزركلي، الأعلام ٦/ ١٧.

(٢) الكتاني هو محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبد الله مؤرخ ومحدث، مولده ووفاته بفاس، رحل إلى الحجاز مرتين، وهاجر بأهله إلى المدينة سنة ١٣٣٢ هـ، وانتقل بعد ذلك إلى دمشق فسكنها إلى سنة ١٣٣٨ هـ، وعاد إلى المغرب، له مؤلفات كثيرة منها: نظم المتناثر في الحديث المتواتر، وسلوة الأنفاس وغيرهما، مولده سنة ١٢٧٤ هـ، وتوفي سنة ١٣٤٥ هـ، الزركلي ٦/ ٣٠٠، وعمر رضا كحالة ٩/ ١٥٠.

(٣) هو محمد بن الحسن البناني، يكنى أبا عبد الله، فقيه مالكي، من أهل فاس، كان خطيب الضريح الإدريسي بها، وإمامه، له مؤلفات منها: الفتح الرباني في الفقه، وحاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق، توفي ١١٩٤ هـ، الزركلي، الأعلام ٦/ ٣٢٣.

(٤) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه، انعالم، المرجع للمالكية، أخذ عن الأجهوري، والبرهان اللقاني، له مؤلفات منها: شرح على المختصر، ورسالة في الكلام على أسئلة وأجوبة رفعت إليه، توفي سنة ١٠٩٩ هـ، الشرح الصغير ٦/ ٦٥١.

(٥) هو خليل بن إسحاق الجندي، كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله، وديانته، ثاقب الذهن، من أهل التحقيق، مشاركاً في فنون من العربية، =

القبض[1] في النقل» إلى آخره.. نقلاً عن الشيخ المسناوي[2] ما نصه:

وإذ تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى، وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة، بشهادة ما في الموطأ، والصحيحين، وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن.. فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضاها، انتهى كلام البناني بجواهر حروفه.

ولم يتعقبه الرهوني، وترجمة البناني مذكورة في أول حاشية الرهوني، وفي تاريخ الكتاني.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في رسالته في أصول الفقه ما نصه: قال لي قائل: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ فقلت له: الاختلاف من وجهين، أحدهما محرم، ولا نقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله تعالى به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيّناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياساً، فذهب المتأول والقائس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس،

= والحديث، والفرائض، فاضلاً، عارفاً بمذهب مالك، تفقه على عبد الله المنوفي، وتخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، توفي سنة ٧٤٩ هـ، الديباج المذهب ص ١١٥.

(١) القبض هو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والذي به العمل عند جل علماء المالكية المتأخرين، كراهته في صلاة الفريضة، قال خليل بن إسحاق: وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبها أو إظهار خشوع؟ تأويلات، راجع جواهر الإكليل ١/ ٥٢. والقائلون بهذا الرأي محجوجون بما ثبت عن رسول الله ﷺ من وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٢) هو محمد المسناوي، من معاصري ابن ناجي، نقل عنه في شرح المدونة، قال أحمد بابا التنبكتي: لم أقف له على شيء، نيل الابتهاج ص ٣٠٧.

وإن خالفه فيه غيره، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله عز وجل في ذم الاختلاف والتفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾، فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة، والشهادة، وغيرهما، انتهى بجواهر حروفه.

وترجمة الإمام الشافعي أفردها الحافظ ابن حجر[2] بتأليف سماه توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، وهي أيضاً مذكورة في ابن خلكان[3] وغيره.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم، ما نصه: قلت: الاختلاف وجهان، فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه، بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل

---

(١) سورة البينة، الآية: ٤.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، حامل لواء السنة، قاضي القضاة، أوحد الحفاظ والرواة، ولد بمصر سنة ٧٧٣ هـ وبها نشأ، وحفظ القرآن، والحاوي، ومختصر ابن الحاجب، وغيرها، سافر إلى مكة، فسمع بها الحديث، واشتغل بطلبه، من كبار شيوخه في الحجاز والشام ومصر، ولا سيما الحافظ العراقي، وتفقه بالبلقيني، وابن الملقن، وغيرهما، تولى القضاء في مصر مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة، بلغت تصانيفه ١٥٠ مصنفاً ولو لم يكن له إلا كتابه فتح الباري، لكفى. ت ٨٥٢ هـ، راجع الصنعاني: سبل السلام ٣/١، المقدمة، والزركلي، الأعلام، ١٧٨/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر، صاحب التاريخ، ولد بمدينة أربل سنة ٦٠٨ هـ، ثم انتقل بعد موت أبيه إلى الموصل، وقرأ الفقه على ابن شداد والنحو على ابن يعيش، تولى القضاء بالشام سنة ٦٥٩ هـ، واستمر عشر سنين، ثم كان بعد ذلك مدرساً بالأمينية، توفي ٦٨١ هـ، طبقات الشافعية ٤٩٦/١.

حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره، وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه، وهذا قليل، إذا نظر فيه. انتهى المراد منه.

وقال أبو إسحاق[1] الإسفراييني، نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ولهذا يرد قول الملحدة أن هذا الدين كثير الاختلاف، ولو كان حقاً لما اختلفوا...!.

فنقول: أخطأت، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها، وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصل أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد والخلاف، ثم في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع من نفسه، وفي بعض ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح فلا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلا مائتي مسألة.. انتهى بحروفه على نقل شارح التحرير[2] «أولاً باب الإجماع»، وترجمة الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، مذكورة في الجزء الثالث من الطبقات، وفي ابن خلكان أيضاً..

وقال الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالموافق، في كتابه التاج والإكليل لمختصر خليل، عند قوله في سجود التلاوة كجماعة، ما نصه:

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، صاحب العلوم الشرعية والعقلية، واللغوية، والاجتهاد في العبادة، والورع، أقام مدة بالعراق، ثم سافر إلى بلده، ثم طلبه أهل نيسابور فأجابهم، وبنوا له مدرسة عظيمة ظل يدرس بها إلى وفاته سنة ٤١٨ هـ، ونقل جثمانه إلى بلده، طبقات الشافعية ١/٥٩.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب، من مؤلفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن الهمام، وغير ذلك، ولد عام ٨٢٥ هـ، وتوفي عام ٨٧٩ هـ، الزركلي، الأعلام ٧/ ٢٧٨.

وقال عز الدين بن عبد السلام[1] في قواعده: من العجب العجيب، أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه، وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق، وبعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده، ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه، تعجب منه غاية التعجب، لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره.

فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر، من غير فائدة يجنيها، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه.. ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره، حتى حمله على مثل ما ذكرناه، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان، وعلى لسان من ظهر.. انتهى كلام المواق.

وفيه أيضاً قبيل هذا عند قول خليل، وقراءة بتلحين ما نصه: وقال ابن عرفة عن عز الدين بن عبد السلام، إنه متفق على علمه ودينه، لا ينعقد إجماع بدونه، انتهى بحروفه.

وترجمة عز الدين بن عبد السلام مذكورة في الجزء الخامس من طبقات

---

(١) هو عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز السلمي، أبو محمد، شيخ الإسلام، سلطان العلماء، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، وتفقه على الفخر بن عساكر، وسمع الحديث من عمر بن طبرزد وغيره، برع في الفقه والأصول والعربية، وبلغ رتبة الاجتهاد.. من مصنفاته: تفسير القرآن، ومجاز الفرسان، والفتاوى الموصلية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وقصد بالفتاوى من الآفاق، ثم كان آخر عمره لا يتقيد بالمذهب، فيفتي بما أدراه إليه اجتهاده، ت ٦٦٠ هـ، السيوطي، حسن المحاضرة، ١/ ٣١٤ ـ ٣١٦.

الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب[1] بن تقي الدين السبكي[2] رحمهم الله تعالى في أكثر من ثلاثة عشرة ورقة، أولها عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين واحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، وقوة جنان، وسلاطة لسان، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، إلى أن قال: توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بالقاهرة، ودفن بالقرافة الكبرى، رحمه الله تعالى.. قف على بقيتها إن شئت، ففيها فوائد.

وللشيخ عز الدين بن عبد السلام ترجمة في كتاب حسن المحاضرة، في أخبار مصر والقاهرة، للعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي[3] الشافعي رحمه الله تعالى آمين.

---

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب ابن قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، ولد سنة ٧٢٧ هـ، وقدم على دمشق سنة ٧٣٩ هـ، فسمع بها من المزني، والذهبي، وغيرهما، مهر في العلم وهو شاب، له اليد الطولى في الفقه، والأصول، والعربية، وصنف تصانيف منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والطبقات الكبرى، والوسطى، والصغرى ت ٧٧١ هـ، راجع ابن كثير، البداية والنهاية ١٤/٣١٦ ـ ٣١٨، والشوكاني: البدر الطالع ١/٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) هو العلامة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، النظار، المجتهد، المطلق، له مصنفات منها: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وله فتاوى جمعها ولده في ثلاثة مجلدات، ومناقبه كثيرة، وشهرته تغني عن الإطالة، ت ٧٥٦ هـ، السيوطي: حسن المحاضرة، ١/٣٤١ ـ ٣٤٣.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، العلامة، المشهور، ذو التصانيف الكثيرة، المفيدة، ومنها: الدر المنثور في التفسير المأثور، والمزهر في اللغة، وصون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، والجامع الصغير في الحديث، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ت ٩١١ هـ، راجع الشوكاني، البدر الطالع ١/ ٣٤٨ وما بعدها، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ١٢٨/٥.

وترجمة المواق مذكورة في نيل الابتهاج، وقال الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، في كتابه توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس، ما نصه:

وقرأت على فاطمة[١] بنت المنجي عن سليمان[٢] بن حمزة، أخبرنا جعفر[٣] بن علي، أخبرنا السلفي[٤] وأخبرنا أبو الحسن[٥] الموازيني، عن أبي عبد الله القضاعي[٦] أخبرنا أبو عبد الله بن شاكر، حدثنا علي بن محمد ابن الحسن، حدثنا عثمان بن محمد بن شاذان، حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا يحيى بن عبد الباقي[٧]، حدثنا محمد بن

---

(١) هي فاطمة بنت محمد بن أحمد التنوخية، خاتمة المسندين في دمشق، كانت عالمة بالحديث، أخذ عنها جماعة منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٧٧٨ هـ، الزركلي، الأعلام ١/٣٢٩.

(٢) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر المقدسي، الصالحي، قاضي القضاة، أخذ عن الزبيدي، والفخر الأربلي، وابن المقير، وغيرهم، ولازم شمس الدين أبا عمر، وأخذ عنه الفقه، والفرائض، وغير ذلك، أخذ عن نحو مائة شيخ، وكان شيخاً جليلاً، فقيهاً، كبيراً، مواظباً على الجماعات، ولي القضاء سنة ٦٩٥ هـ، توفي سنة ٧١٥ هـ، طبقات الحنابلة ٤/٣٦٤.

(٣) هو جعفر بن علي أحد تلامذة أبو طاهر أحمد بن محمد، راجع كتاب ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ص ١٠٦، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

(٤) هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأصفهاني، خرج من بلده إلى بغداد واشتغل بها في الفقه على الكيا الهراسي، وطاف البلاد، وجاب الآفاق، روى عنه محمد بن طاهر المقدسي، وعبد الرحمن بن مكي، ت ٥٧٦ هـ، طبقات الشافعية ٢/٥٨.

(٥) أبو الحسن الموازيني لم أقف على ترجمته، وهو جد محدث الشام (دمشق) أبو الحسين، أحمد بن حمزة بن أبي الحسن الموازيني، السلمي، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٣٥٧.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن سلام بن جعفر، كان فقيهاً شافعياً، تولى القضاء بالديار المصرية، روى عنه الحميري، والخطيب البغدادي، وغيرهما، له تصانيف منها: الشهاب في الحديث، ت ٤٥٤ هـ، طبقات الشافعية ٢/٣١٢.

(٧) راجع هذه السلسلة الآنفة الذكر في كتاب الحافظ ابن حجر، توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس، ص ٨٩، ٩٨، ١٠٦، ١٢١.

عامر[1] عن البويطي[2] سمعت الشافعي يقول: لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه.

وأخرج البيهقي[3] من طريق أبي العباس[4] الأصم، سمعت الربيع[5] يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته.

---

(١) هو محمد بن عامر الأنطاكي، نزيل الرملة، أبو عمر، يقال أن أصله بغدادي، ويقال: مصيصي، روى عن عبد الله بن بكر السهمي، ويحيى بن إسحاق، وسريج بن النعمان، وغيرهم، روى عنه النسائي، وإسحاق بن أحمد، وأبو نعيم بن عدي، وغيرهم، قال النسائي عنه: ثقة، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤.

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، كان خليفة في حلقته، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. حسده بعض من عاصره، فسعى به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، فحمل إلى بغداد على بغل مغلولاً مقيداً مسلسلاً في أربعين رطلاً من حديد، وأريد منه القول بخلق القرآن، فامتنع فحبس ببغداد إلى أن مات سنة ٢٣٢ هـ، وممن اشتهر بالبويطي من الشافعية أيضاً أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي الدمشقي المعروف بالبويطي، توفي سنة ٤٩٠ هـ، طبقات الشافعية ١/٢٠/٢٤١.

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الحافظ، الفقيه، الأصولي، الزاهد، الورع، أخذ علم الحديث عن الحاكم، والفقه عن العمري، كان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف، قال فيه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإن له المنة على الشافعي نفسه، له مؤلفات منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وغير ذلك، وعلمه وجهوده في طلب العلم ونشره معروفة عند علماء الحديث والفقه، توفي سنة ٤٥٨ هـ، وحمل إلى بيهق ودفن بها، طبقات الشافعية ١/١٩٨.

(٤) هو محمد بن يعقوب النيسابوري، كان إماماً، ثقة، حافظاً، رحل إلى الآفاق، وأخذ عن الربيع، وروى عنه كتب الشافعي، أقام يحدث سبعين سنة، ت ٣٤٦ هـ، طبقات الشافعية ١/٧٦.

(٥) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، مولاهم، المصري، المؤذن، خادم الشافعي، وراوي الأم وغيرها من كتبه، رحل الناس من أقطار الأرض ليأخذوا عنه علم الشافعي، قال عنه الشافعي: إنه أحفظ تلاميذه، مولده ١٧٤ هـ، وتوفي ٢٧٠ هـ، طبقات الشافعية ١/٣٩.

قال: وسمعته يقول: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي ذهب.

وبه إلى الربيع قال: قال لي الشافعي: أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً إلا أن يأتي عنه خلافه، فتعمل بما قدرت لك من الأحاديث إذا اختلفت.

وقال ابن أبي حاتم[1] حدثنا أبي حدثنا حرملة[2] قال: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث رسول الله ﷺ أولى.

وقال المزني: قال الشافعي: إذا وجدتم سنة صحيحة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد.

وقال الإمام أحمد: كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قال به، وخير خصاله أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه.

وأخرج الآبري[3] من طريق أحمد بن أبي عثمان[4] سمعت أحمد بن

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الإمام، حافظ الري وابن حافظها، سمع من أبيه وأبي زرعة، ويونس بن عبد الأعلى، وخلائق بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة، له عدة مؤلفات منها: التفسير المسند، اثني عشر مجلداً، ت ٣٢٧ هـ، راجع طبقات المفسرين للسيوطي ٢/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري، صاحب الشافعي، قال النووي: له مذهب لنفسه، وقال السبكي: هو صاحب وجه، وكان إماماً حافظاً للحديث، والفقه، صنف المبسوط، والمختصر، روى عنه مسلم، وابن ماجة، ولد عام ١٦٦ هـ، ومات سنة ٢٤٣ هـ، السيوطي: حسن المحاضرة ١/ ٣٠٧.

(٣) هو محمد بن الحسين بن إبراهيم الآبري، وآبر بهمزة مفتوحة ممدودة ثم باء موحدة مضمومة، ثم راء مهملة، من قرى سجستان، رحل الآبري إلى الآفاق وصنف كتاباً في فضائل الشافعي، وآخر في الفقه، توفي سنة ٣٦٣ هـ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٨١.

(٤) هو أحمد بن عثمان بن أبي عثمان عبد النور النوفلي، أبو عثمان البصري، روى عن أبي داود الطيالسي، وابن عاصم، وزهير بن سعيد، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، والترمذي، =

حنبل يقول: كان أحسن أمر الشافعي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله.

وأخرج البيهقي من طريق أحمد[١] بن علي بن عيسى بن ماهان، قال: سمعت الربيع يقول: قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل الفقه بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

ومن طريق أبي بكر الشافعي[٢] سمعت بشر[٣] بن موسى، سمعت الحميدي[٤] قال: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي ﷺ

= والنسائي، وغيرهم، وأبو حاتم، وقال: ثقة، رضي، مات سنة ٢٤٦ هـ، وكان من عباد أهل البصرة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال البزار: بصري ثقة مأمون، ذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب ١/٥٣.

(١) هو أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان، أخرج البيهقي من طريقه عن الربيع، عن الشافعي، أنه قال: كل مسألة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عن أهل النقل فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي، راجع توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني ص ١٠٨.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، الإمام المحدث، المتقن، الحجة، الفقيه، مسند العراق، أبو بكر الشافعي البغدادي، سمع من موسى بن سهل الوشاء، صاحب ابن علية، وسمع من محمد بن شداد المسمعي، صاحب يحيى القطان، وأبي قلابة الرقاشي وآخرون، حدث عنه الدارقطني، وأبو عبد الله بن مندة، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وخلق سواهم.. قال الخطيب: كان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، حسن التصنيف، وهو أول من وقع اسمه في تاريخ مصر للحافظ الإمام قطب الدين عبد الكريم بن منير الحلبي ت ٣٥٤ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٣٩ - ٤٣.

(٣) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الإمام الحافظ، الثقة، المعمر، أبو علي الأسدي، البغدادي، سمع من الحميدي، والأصمعي، وهوذة بن خليفة، وغيرهم، وعنه: إسماعيل الصفار، وابن نجيح، وأبو عمر الزاهد، وغيرهم، وكان ثقة، عاقلاً، كان أحمد بن حنبل يكرمه، قال عنه الدارقطني: ثقة، مات سنة ٢٨٨ هـ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٢.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي، صاحب المسند، حدث عن الشافعي، وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم، وحدث عنه البخاري، والذهلي، وهارون الحمال، وغيرهم، ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ، الفقيه، توفي سنة ٢١٩ - ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦.

كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا، فقال: يا هذا أرأيت في وسطي زناراً، أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أقول: قال النبي ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا!!.

وأخرج الحاكم[١] من طريق أبي سعيد الخصاص[٢] عن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا رويت عن النبي ﷺ حديثاً ولم أقل به.

وقد اشتهر عنه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وروينا بالسند الصحيح إلى الطبراني[٣] قال: سمعت عبد الله[٤] بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: قال لي الشافعي: إذا صح الحديث، فقل لي اذهب إليه حجازياً كان أو عراقياً، شامياً كان أو مصرياً، وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسألة ما ملخصه: إذا وجد شافعي حديثاً

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، يعرف بابن البيع، كان فقيهاً، حافظاً، ثقة، حجة، إلا أنه كان يميل إلى التشيع، انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في زمنه، طلب العلم في صغره باعتناء أبيه، ورحل إلى الحجاز والعراق، وروى عن نحو ألفي عالم، له مصنفات كثيرة، ولد عام ٣٢١ هـ، توفي سنة ٤٠٥ هـ، الأسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٤٠٥.

(٢) أبو سعيد الخصاص، تلميذ الربيع بن سليمان، وشيخ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، راجع توالي التأسيس لابن حجر ص ١٠٨.

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، أبو القاسم، من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام، ولد بعكا ورحل إلى الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وفارس، والجزيرة، له ثلاثة معاجم في الحديث منها: المعجم الصغير، وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة، وغير ذلك، ت ٣٦٠ هـ الزركلي، الأعلام ٢/ ١٢١، و٥/ ٩٨.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدث عن أبيه ويحيى بن معين، ووكيع، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم، ولي القضاء في طريق خراسان في خلافة المكتفي، كان أحد العلماء المحدثين، وكان يصبغ بالحمرة، كث اللحية، ولما مرض أوصى أن يدفن بالقطيعة بباب التين، قيل له: لم قلت ذلك؟ قال: قد صح عندي أن بالقطيعة نبياً مدفوناً وأن أكون في جوار نبي أحب إليّ أن أكون في جوار أبي.. مولده ٢١٣ هـ. وتوفي ٢٩٠ هـ، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.

صحيحاً يخالف مذهبه إن كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عنه، وإن لم يكمل ووجد إماماً من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه، وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا إجماع قال السبكي: فالعمل بالحديث أولى وإن فرض الإجماع فلا، قلت: ويتأكد ذلك إذا وجد الإمام بناء المسألة على حين[1] ظنه صحيحاً، وتبين أنه غير صحيح، ووجد خبراً صحيحاً يخالفه، وكذا إذا اطلع الإمام عليه ولكن لم يثبت عنده مخالفه، ووجد له طريق ثابتة، وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله. كما قال في البويطي: إن صح الحديث في الغسل من غسل الميت[2] قلت به.

وفي الأم: إن صح حديث ضباعة[3] في الاشتراط[4] قلت به، إلى غير ذلك..

---

(١) قوله: على حين ظنه كذا في الأصل الذي بيدنا، ولعله على حسب ظنه، مصححه، كذا بهامش الأصل المطبوع، ولعله على خبر المؤلف.

(٢) حديث الغسل من غسل الميت، أخرجه أبو داود ٣/ ٥١١، ٥١٢، وابن ماجة ١/ ٤٧٠، والترمذي ٢/ ٢٣١، وقال: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال المنذري: قال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث، قلت بوجوبه، قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعني فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه، كان عليه غسل جميع البدن، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه، وقد قيل: معنى قوله فليتوضأ، أي: ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت، والله أعلم.. وفي إسناد الحديث مقال، راجع معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٣/ ٥١٢، وانظر: سنن الترمذي ٢/ ٢٣١.

(٣) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ وزوجة المقداد بن الأسود روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد، وروت عنها ابنتها كريمة، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/ ٤٦٠.

(٤) حديث ضباعة في الاشتراط اتفق عليه البخاري ومسلم، من حديث عائشة قالت: دخل

وقد جمعت في ذلك كتاباً سميته المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة، وأرجو الله تيسير تكملته بعونه وقوته.. انتهى كلام الحافظ ابن حجر بجواهر حروفه. وترجمة الشيخ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي مذكورة في الجزء السادس من الطبقات لولده تاج الدين، وفي حسن المحاضرة للسيوطي، وترجمة الحافظ ابن حجر مذكورة في حسن المحاضرة أيضاً، في ذكر من كان بمصر من حفاظ الحديث، ونقاده.

وقال الإمام الشافعي في رسالته في أصول الفقه ما نصه: قال: فهل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم؟ قلت: لا، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها، منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فأما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط، انتهى المراد منها بجواهر حروفها.

وقال الترمذي في آخر جامعه ما نصه: قال أبو عيسى جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين حديث ابن عباس[1] أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر[2]، وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه[3] وقد بينا

= رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي. قولي اللهم محلي حيث حبستني. راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المرجع السابق ٢/ ٣٧.

(١) هو حبر الأمة وفقيه العصر، وإمام التفسير أبو العباس عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، وكان مولد عبد الله بن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً وحدث عنه، وعن عمر وعلي ومعاذ ووالده وغيرهم، روى عنه ابنه علي وابن أخيه عبد الله بن معبد، ومواليه وأخوه كثير بن العباس، وعروة، والزبير، وغيرهم، توفي سنة ثمان أو سبع وستين، بالطائف، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ ـ ٣٥٩.

(٢) راجع نص الحديث في سنن الإمام الترمذي ٥/ ٣٩٢.

(٣) راجع الحديث في المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

علة الحديثين جميعاً في الكتاب، انتهى المراد منه بحروفه، وترجمة الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي مذكورة في ابن خلكان وغيره..

وقال حلولو[1] في شرح جمع الجوامع ما نصه: فإن أجمعوا على خلاف نص فمخالفتهم متضمنة للناسخ وهو مستند الإجماع إذ لا إجماع إلا عن مستند، ومثاله ما ذكره النووي[2] عن الترمذي أنه قال: في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث اجتمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة.

قال النووي: أما ما قاله في حديث شارب الخمر فكما قال وهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، انتهى بحروفه. وترجمة الإمام النووي رحمه الله تعالى مذكورة في الجزء الخامس من الطبقات، وترجمة حلولو وهو العلامة أحمد بن عبد الرحمن مذكورة في نيل الابتهاج.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في أوائل كتاب الأذكار ما نصه: واعلم أن سنن أبي داود[3] من أكبر ما نقل منه، وقد روينا عنه أنه قال:

---

(١) حلولو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الإمام العمدة، المحقق، المؤلف، الفقيه، أحد الأعلام الحافظين لفروع مذهب مالك، تولى قضاء طرابلس مدة، أخذ عن القلشاني، والبرزلي، والعقباني، وغيرهم، وعنه: أحمد بن زروق، وأحمد بن حاتم، وغيرهما، له شرح على أصول ابن السبمكي، وشرح التنقيح وغيرهما، كان حياً سنة ٨٧٥ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٢٥٩.

(٢) هو محيي الدين يحيى بن شرف الخزامي، وهو محرر المذهب الشافعي، ومنقحه، ومرتبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة، النافعة، ولد سنة ٦٣١ هـ، بنوى، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ، انظر الزركلي، الأعلام ٨/١٤٩.

(٣) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، مولده سنة اثنتين ومائتين، سمع الحديث من أحمد، والقعنبي، وسليمان بن حرب، وغيرهم، وعنه: خلائق كالترمذي، والنسائي، وقال: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن =

ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض، هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن وكلاهما يحتج به في الأحكام، فكيف بالفضائل؟ . . انتهى المراد من كلام النووي رحمه الله تعالى بحروفه.

وانظر كلامه أيضاً في التقريب، وكلام شارحه الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، في شرحه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، وانظر مقدمة ابن خلدون[1] في الكلام على علوم الحديث.

وفي خطبة شرح الإمام النووي رحمه الله تعالى، لصحيح الإمام مسلم[2] رحمه الله تعالى، ما نصه: وأصح مصنف في الحديث بل في العلم، مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[3] وأبي

= وأحاديثه أربعة آلاف حديث، وثمانمائة، ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه، روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه، وعرضها على أحمد فاستجادها، واستحسنها، قال الخطابي: هي أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين، ت ٢٧٥ هـ، راجع سبل السلام للصنعاني ١/ ١٣.

(١) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي، التونسي المولد، من ذرية وائل بن حجر، حضر مجالس ابن عبد السلام، وروى عن الحافظ السطي والرئيس ابن محمد الحضرمي، له تآليف مفيدة منها كتابه في التاريخ العبر، ولخص كثيراً من كتب ابن رشد، تولى قضاء المالكية بمصر، توفي ٨٠٨ هـ، نيل الابتهاج ص ١٦٩.

(٢) هو مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الأئمة، من حفاظ الأثر، وهو صاحب المسند الصحيح، رحل إلى الحجاز، والشام، ومصر، والعراق، سمع من يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، قدم بغداد وحدث بها، وآخر قدومه بغداد سنة ٢٥٩ هـ، أثنى عليه معاصروه كثيراً، توفي يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١ هـ، طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى ١/ ٣٣٧.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه، وكتابه الصحيح يستقى بقراءته الغمام، وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، ت ٢٥٦ هـ، ابن كثير، البداية والنهاية ١١/ ٢٤ ـ ٢٨، وللدكتور تقي الدين الندي الظاهري كتاب: الإمام البخاري طبع للمرة الثانية في دمشق ١٤٠١ هـ.

الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، رضي الله عنهما، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات. انتهى المراد منه بحروفه. وقال أيضاً في مقدمة الشرح المذكور ما نصه: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول. انتهى المراد منه بحروفه.

وفي مقدمة الشرح المذكور أيضاً ما نصه: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح[1] رحمه الله: جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم[2] النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع.

قال الشيخ: والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر[3]، بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الدمشقي، المعروف بابن الصلاح، كان إماماً في الفقه، والحديث، عارفاً بالتفسير، والأصول، والنحو، ورعاً، زاهداً، نابذاً للمنطق والفلسفة، تفقه على والده، والعماد بن يونس، رحل إلى بغداد وخراسان، وأقام بها مدة، وأخذ جم غفير من العلماء عنه في كل بلد زاره، وصنف كتباً كثيرة، وهو أول من درس بدار الحديث الأشرفية، وبالرواحية، ولد سنة ٥٧٧ هـ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ، طبقات الشافعية ٢/ ١٣٣.

(٢) قال أحمد محمد شاكر: اختلفوا في الحديث الصحيح هل يوجب العلم القطعي اليقيني وهي مسألة دقيقة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد العلم، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في التقريب، وذهب آخرون إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داوود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكي عن مالك، وهو اختيار ابن حزم، والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة: أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء كان في أحد الصحيحين أو في غيرهما، الباعث الحثيث، المرجع السابق.

(٣) المتواتر: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات سنده إلى منتهاه، بشرط أن يكون مستند انتهائهم الحس، أو الرؤية أو السماع أو الشم أو الذوق أو اللمس، والآحاد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، ولم يقصر عن ـ

الأصوليين، حيث نفى ذلك، بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

قال الشيخ: وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في اجتماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين[1]: لو حلف إنسان بطلاق امرأته، أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته، من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. قال الشيخ: ولقائل أن يقول: إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما، للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحنث

= درجة الاحتجاج به، وإن روته جماعة، للتوسع في تعريف المتواتر والآحاد وما يفيده كل واحد منهما، راجع: كتاب ابن حجر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرحه ص ٨ ـ ١١، ٣٠ ـ ٣١، راجعه وقدم له الدكتور محمد عوض، وعلق عليه محمد غياث الصباغ، الطبعة الثانية، مكتبة الغزالي، دمشق: ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م، وأحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص ٢٩ ـ ٣١، تقديم محمد عبد الرزاق حمزة، الطبعة الثالثة، مكتبة دار التراث ١٣٩٩ هـ، والأمين الحاج: حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد ص ٤٣ ـ ٤٤، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الحديثة، جدة ١٤١٠ هـ، والدكتور أحمد محمود عبد الوهاب: خبر الواحد وحجيته، ص ٥٩، وما بعدها، رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

(١) هو عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد الجويني، إمام الأئمة في زمانه، وصفه الأسنوي بأنه أعجوبة زمانه، كان لعلماء خراسان بمنزلة إنسان العين من الإنسان، ولد سنة ٤١٩ هـ، قرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسكاف، أقعده الأئمة في مكان والده للتدريس وعمره عشرين سنة، وخرج من نيسابور لما وقعت الفتنة بين المعتزلة والأشاعرة، فتنقل بين بغداد وأصبهان وغيرهما، وجاور بمكة أربع سنين، ثم رجع إلى نيسابور، درس وأفتى في كثير من البلاد، كان متواضعاً جداً، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ٤٧٨ هـ، طبقات الشافعية ١/٤٠٩ هـ.

حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع. قال الشيخ: والجواب، أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً أو باطناً، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه، فإذا علم هذا، فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه، لعدم الاجتماع على تلقيه بالقبول.. وما ذلك إلا في مواضع قليلة، سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها، إن شاء الله تعالى.. وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا، وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقيناً، لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري وهو إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق، وصدق.

قال الشيخ في علوم الحديث: وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهباً قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم، وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ.

وقد اشتد إنكار ابن برهان[1] الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً، ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين، فإنا لا نحنثه، لكن نستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث، وهو احتمال ظاهر.

وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية الضعف، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها، والله أعلم، انتهى كلام النووي بحروفه. وانظر تدريب الراوي.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أول مقدمة فتح الباري ما نصه: قال الشيخ محيي الدين نفعنا الله به، ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله فيه: فلان عن النبي ﷺ أو نحو ذلك.

وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه ألبتة. انتهى المراد منه بحروفه.

---

(١) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان الحنبلي، ثم الشافعي، ولد ببغداد سنة ٤٧٩ هـ وتفقه على الغزالي، والشاشي، والكيا، وهو بارع في الفقه، والأصول، له كتاب البسيط، والوجيز، والوسيط، رحل الطلبة إليه من كل البلاد، ودرس بالنظامية، وكان ذكياً يضرب به المثل في حل الإشكال. توفي سنة ٥٢٠ هـ، طبقات الشافعية ٢٠٧/١.

وقال الحافظ أيضاً في أوائل مقدمة الفتح ما نصه: ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية، أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا هنا، وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب، من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلاً، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له، أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب..

وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، نيابة مناب قول الفقيه مثلاً: المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص، المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره، بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر[1]، وتفصيل المجمل[2]، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء، فقه البخاري في تراجمه. وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب، ظاهر المعنى في القصد الذي ترجم به، ويستنبط الفقه منه.

وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيئة، وكثيراً ما يفعل ذلك، أي هذا الأخير، حيث يذكر الحديث المفسر

---

(١) الظاهر: هو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويزه غيره، وإن شئت قلت: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، راجع روضة الناظر للمقدسي، ٢/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) المجمل: هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك مثل الألفاظ المشتركة كلفظة العين، والقرء، والشفق، للتوسع في ذلك راجع روضة الناظر، المرجع السابق، ٢/ ٤٢ وما بعدها.

لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً، فكأنه يحيل عليه، ويومئ بالرمز والإشارة إليه، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: باب هل يكون كذا، ومن قال كذا، ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم، ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقى للنظر مجالاً وينبه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: باب قول الرجل ما صلينا، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

وكثيراً ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: باب استياك الإمام بحضرة رعيته، فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس[1]، دل على أنه من باب التطيب، لا من الباب الآخر، نبه على ذلك ابن دقيق العيد.

وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه[2] أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة، بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي.. من ذلك قوله: باب

---

(١) أحاديث استياك النبي ﷺ بحضرة الناس متعددة، والبعض منها رواه البخاري ومسلم، راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ٥٩/١، ومختصر صحيح مسلم للمنذري، ص ٤٢.

(٢) شرط البخاري: المعاصرة، واللقي، واكتفى مسلم بالمعاصرة، وقال: إن اشتراط اللقي قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولم يقل به أحد من علماء السلف.. راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/١ وما يليها، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي ٢١٥/١ ـ ٢١٦، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، والتقييد والإيضاح للعراقي، شرح علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٨، مؤسسة الكتب الثقافية.

الأمراء من قريش، وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه[1] وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: لا يزال وال من قريش[2] ومنها قوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة، وهذا حديث يروى عن أبي موسى الأشعري[3] وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثراً أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة، اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جد وجد، انتهى المراد من كلام الحافظ بحروفه.

وقوله: نبه على ذلك ابن دقيق العيد[4]، قال القسطلاني[5]: قال

---

(١) قال البخاري رحمه الله في كتاب الأحكام: باب الأمراء من قريش، ثم ساق حديث النبي ﷺ: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين.. صحيح البخاري ٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) في صحيح البخاري ٨/ ١٠٥، قال رسول الله ﷺ: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري، التيمي، الفقيه، المقرئ، حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وآخرون، وهو معدود في من قرأ القرآن على النبي ﷺ، أقرأ أهل البصرة، وأفقههم في الدين، وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً، وكان أحد الحكمين بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، والحكم الثاني عمرو بن العاص، رضي الله عن الجميع، ومناقبه غزيرة، توفي سنة ٤٤ هـ، راجع الأعلام للزركلي ٤/ ١١٤.

(٤) ابن دقيق العيد هو الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري، قال ابن السبكي في الطبقات: شيخ الإسلام، الحافظ، الزاهد، الورع، الناسك، المجتهد، المطلق، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم والدين، والسالك سبيل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرين، له مصنفات منها: الإلمام بالحديث وشرحه، وشرح العمدة، ت ٧٠٢ هـ، السيوطي: حسن المحاضرة ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، وابن فرحون: الديباج المذهب ص ٣٢٤.

(٥) محمد بن أحمد علي القيسي الشاطبي، عالم بالحديث ورجاله، أصله من توزر بإفريقيا ـ

الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال انتهى بلفظه.

وفي جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وشرحه للجلال المحلى[1] ما نصه:

أما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو يوسف[2] ومحمد[3] صاحبا أبي حنيفة وابن سريج[4]: كل مجتهد فيها مصيب، ثم قال الأولان:

= ولد بمصر ونشأ بمكة، قام برحلة سنة ٦٤٩ هـ فأخذ عن علماء بغداد والجزيرة والشام ومصر، طلب من مكة فتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة إلى وفاته، مولده سنة ٦١٤ هـ، وتوفي سنة ٧٨٦ هـ، الأعلام للزركلي ٦/٤١٩.

(١) ومحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، وكان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، وكان مهيباً، صداعاً بالحق، يواجه بذلك الظلمة ويأتون إليه فلا يأذن لهم. عرض عليه القضاء فامتنع، له عدة مؤلفات منها: تفسير القرآن أتمه السيوطي، وكنز الراغبين، والبدر الطالع، في حل جمع الجوامع، مولده سنة ٧٩١ هـ، وتوفي ٨٦٤ هـ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٠.

(٢) أبو يوسف، هو أبو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حسنة، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، روى الحديث عن الأعمش، وهمام بن عروة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وروى عنه محمد بن الحسن، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، تولى القضاء وكان أول من ولاه القضاء الهادي، وهو أول من لقب قاضي القضاة. ت ١٨٢ هـ، البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨٢، وابن فرحون..

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان يكنى أبا عبد الله إمام في الفقه، والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري، أثنى عليه الشافعي بالفصاحة، له مؤلفات منها: المبسوط في الفقه، والجامع الكبير وغيرهما، ولد سنة ١٣١ هـ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ، الزركلي، الأعلام ٦/٣٠٩.

(٤) ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، بلغت تآليفه ٤٠٠ تأليفاً، تولى قضاء شيراز، توفي سنة ٣٠٦ هـ، طبقات الأصوليين للمراغي ١/ ١٦٥.

حكم الله فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه، وحق مقلده، وقال الثلاثة الباقون: هناك شيء ما فيها، أي لو حكم الله فيها لكان به، أي بذلك الشيء ومن ثم أي من هنا، وهو قولهم المذكور، أي من أجل ذلك، قالوا أيضاً فيمن لم يصادف ذلك الشيء أصاب اجتهاداً لا حكماً وابتداءً لا انتهاءً، فهو مخطئ حكماً وانتهاءً..

والصحيح وفاقاً للجمهور، أن المصيب فيها واحد، ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل: لا دليل عليه، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله، والصحيح أن عليه أمارة، وأنه أي المجتهد، مكلف بإصابته، أي الحكم لا مكانها، قيل: لا لغموضه، وإن مخطئه لا يأثم، بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه.

وقيل: يأثم لعدم إصابته المكلف بها أما الجزئية التي فيها قاطع من نص أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه، فالمصيب فيها واحد وفاقاً وهو من وافق ذلك القاطع، وقيل: على الخلاف فيما لا قاطع فيها، وهو بعيد، ولا يأثم المخطىء فيها بناء على أن المصيب واحد على الأصح لما تقدم، ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح، ومتى قصر مجتهد في اجتهاده، أثم وفاقاً لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه. انتهى منهما بلفظه.

وترجمة ابن السبكي مذكورة في حسن المحاضرة في ذكر من كان بمصر من الأئمة المجتهدين، وكذا ترجمة والده وابن عبد السلام المتقدمين.

وأما ترجمة الشيخ جلال الدين المحلى، فهي مذكورة في حسن المحاضرة، في ذكر من كان بمصر من الفقهاء الشافعية، وقال الشيخ الإمام شرف الدين أبو النجا موسى[1] بن أحمد الحنبلي، في كتابه الإقناع،

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى بن عيسى سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، أبو النجا، شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان، تولى إمامة الجامع المظفري بعد شهاب =

ممزوجاً بشرحه كشاف القناع عن متن الإقناع، لشيخ مشائخ الإسلام وأوحد الكبراء الفخام، صاحب الإفتاء والتدريس، العلامة الشيخ منصور[1] بن إدريس الحنبلي رحمهما الله تعالى، في كتاب القضاء والفتيا ما نصه:

قال الشيخ: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، أي تقليد إمام بعينه، كان جاهلاً ضالاً، قال: ومن كان متبعاً للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، قال: وفي هذه الحال أي حال قوة الدليل، أو كون أحدهما أعلم أو أتقى، يجوز تقليد من اتصف بذلك عند أئمة الإسلام، بل يجب، وإن الإمام أحمد نص عليه.. انتهى كلامهما بجواهر حروفه.

وفيهما في كتاب القضاء والفتيا أيضاً ما نصه: وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام إذا استفتى في مسألة ذات قولين أو وجهين بأن يتخير ويعمل بأيهما شاء، بل يراعي ألفاظ الأئمة ومتأخرهما، وأقربهما من الكتاب والسنة، انتهى بجواهر حروفه.. وفيهما أيضاً في كتاب القضاء والفتيا ما نصه: ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه، وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده.. انتهى بجواهر حروفه.

وفيهما أيضاً في كتاب القضاء والفتيا ما نصه: ولزوم التمذهب

= الدين المرادي، المعروف بابن الديوان، من مؤلفاته كتاب الإقناع جمع فيه المذهب وهو عمدة الحنابلة، وله شرح على منظومة الآداب لابن مفلح، وزاد المستقنع، مختصر المقنع، توفي سنة ٩٦٠ هـ وقيل ٩٦٨ هـ، راجع الأعلام للزركلي ٧/ ٣٢٠، ومقدمة الروض المربع شرح زاد المستقنع، مختصر المقنع ص ٤.

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له مؤلفات منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ت ١٠٥١ هـ، الزركلي، الأعلام ٧/ ٣٠٧.

بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه، قال الشيخ تقي الدين[1] العامي: عليه أن يلتزم مذهباً معيناً، يأخذ بعزائمه ورخصه، فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبون يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه، ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه أو نحو ذلك، فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم ولا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها ودنيا يصيبها، وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله تعالى ورسوله، فإن الله تعالى فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال.. انتهى.

وفي الرعاية: من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ ولا عذر، ومراده بقوله: بلا دليل، إذا كان من أهل الاجتهاد، وقوله: ولا تقليد سائغ، أي لعالم أفتاه إذا لم يكن أهلاً للاجتهاد وقوله: ولا عذر أي يبيح له ما فعله فينكر عليه حينئذٍ لأنه يكون متبعاً لهواه، وقال في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غيره، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة. انتهى كلام الإقناع وشرحه بجواهر حروفهما، والمراد بالشيخ شيخ الإسلام، بحر العلوم أبو العباس أحمد بن

---

(١) هو العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ترجمته، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، سمع من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن عساكر وغيرهم، وعنه خلق كثير، توفي سنة ٧٢٨ هـ، طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ٣٨٧/١.

تيمية رحمه الله تعالى، كما في خطبة الإقناع، وفي كشف الظنون ما نصه:

رعاية في فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين أحمد[١] بن حمدان الحراني، المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة، كبير وصغير، وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، أولها: الحمد لله قبل كل مقال، وأمام كل رغبة وسؤال.. إلخ. وهي على ثمانية أجزاء، في مجلد، شرحها الشيخ شمس الدين محمد[٢] بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة سبع وسبعمائة، وشرحها الشيخ شمس الدين محمد[٣] ابن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، وسماه الدراية لأحكام الرعاية، ومختصر الرعاية للشيخ عز الدين بن عبد السلام.. انتهى بجواهر حروفه.

ولم أقف الآن على ترجمة لمؤلف الإقناع ولا لشارحه إلا أنهما من أنفس الكتب وأكثرها فوائد، والشرح في أربعة أجزاء كبار، وقال مؤلفه في آخره ما نصه: وهذا آخر الشرح المسمى بكشاف القناع عن الإقناع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات. وكان الفراغ من تأليفه على يد جامعه أفقر الورى إلى عفو ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن

---

(١) هو نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني، الحنبلي، العلامة، الكبير، شيخ الفقهاء، روى عن عبد القادر الرهاوي، وفخر الدين بن تيمية، وانتهت إليه معرفة المذهب، له كتاب الرعاية الكبيرة، وتوفي سنة ٦٩٥ هـ عن عمر بلغ ٩٢ سنة. حسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٤٨٠.

(٢) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله شمس الدين، فقيه حنبلي محدث، لغوي، ولد ببعلبك، ونزل بدمشق، وزار طرابلس، والقدس، له شرح على ألفية ابن مالك، والفاخر في شرح الجمل، مولده عام ٦٤٥ هـ، وتوفي عام ٧٠٩ هـ. الزركلي، الأعلام ٧/ ٢١٨.

(٣) هو محمد بن هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، شمس الدين، فقيه، من آثاره: شرح الرعاية في فروع الفقه الحنبلي، وسماه الدراية لأحكام الرعاية، ت ٧٣٨ هـ، راجع معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢/ ٩٠.

أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان.. وكان تمام تأليفه يوم الخميس مستهل شعبان من شهور سنة خمس وأربعين وألف، وتمام نقله من نسخة مؤلفه يوم الخميس المبارك خامس عشر ربيع الأول من شهور سنة ثلاث وخمسين وألف، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده آمين.. انتهى بجواهر حروفه.

وقد عرّف في أول شرحه بمؤلف الإقناع، وتآليفه بعض التعريف، كما عرّف هو وصاحب الإقناع في الخطبة بالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى، وبالشيخ أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى، وللإمام أحمد بن حنبل أيضاً ترجمة في الجزء الأول من الطبقات لابن السبكي، وفي ابن خلكان وغيرهما.

ولتقي الدين ترجمة أيضاً في فوات الوفيات، وغيره.. وقال العلامة المحقق ابن أمير الحاج في شرحه المسمى بالتقرير والتحبير على تحرير شيخه الإمام الكمال بن الهمام[1] ما نصه:

وفي بحر الزركشي[2] ما ملخصه: العلم نوعان: نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويعلم من الدين بالضرورة، كالمتواتر، فلا يجوز التقليد فيه لأحد، كعدد الركعات، وتعيين الصلاة، وتحريم الأمهات، والبنات، والزنا، واللواط، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته، ولا يشغله عن أعماله.

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بالأصول، والتفسير، والفقه، أقام بحلب مدة وجاور بالحرمين، كان معظماً عند أرباب الدولة من أشهر كتبه فتح القدير في الفقه، والتحرير في الأصول، مولده سنة ٧٩٠ هـ ووفاته ٨٦١ هـ، الأعلام للزركلي ٧/ ١٣٤.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، عالم كبير له مؤلفات كثيرة منها: الإجابة على ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه والبحر المحيط في الأصول، والديباج في توضيح المنهاج، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤ هـ، ومولده سنة ٧٤٥ هـ، راجع معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٩/ ١٢١ ـ ١٢٢.

ومنه أهلية المفتي، ونوع يختص بمعرفته الخاصة، والناس فيه ثلاثة أقسام:

الأول: العامي الصرف، والجمهور على أنه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من علم لا يؤدي إلى اجتهاد، وعن الأستاذ والجبائي[(١)] يجوز في الاجتهادية دون ما طريقه القطع إلحاقاً لقطيعات الفروع بالأصول.

الثاني: العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف، لعجزه عن الاجتهاد، وقيل: لا يجوز له ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره. قال الزركشي: وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر، لا سيما في أتباع المذاهب المتبحرين، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين، وقد سبق الشيخ أبي علي[(٢)] وغيره: لسنا مقلدين للشافعي وكذا لا إشكال في إلحاقهم بالمجتهدين، إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً، ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما، لأنه ليس لنا سوى حالتين.

قل ابن المنير[(٣)]: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا

---

(١) هو أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، كان ذكياً، خبيراً بعلم الكلام، قوي العارضة والمجادلة، فيلسوفاً فائقاً على أقرانه، له آراء خاصة في علم الكلام، وآراء خاصة في علم الأصول، ألف كتباً كثيرة في مجالات من العلم مختلفة، منها الجامع الكبير، والأبواب الكبير والأبواب الصغير، ت ٣٢١ هـ، المراغي، طبقات الأصوليين ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) هو أبو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن المكي، الشافعي، الخياط، العالم، الثقة، الشافعي، آخر من حدث عن إبراهيم بن فراس العبقي، وعبد الله بن أحمد السفطي، وغيرهما، حدث عنه أبو المظفر منصور السمعاني، ومحمد بن طاهر المقدسي، وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، وغيرهم، وثقه أبو سعد السمعاني في كتاب الأنساب، ت ٤٧٢ هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٣) هو العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي، الإسكندراني، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم، من التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والبلاغة، والأنساب، أخذ عن ابن الحاجب وغيره، قال عنه العز بن عبد السلام: إنه من مفاخر مصر، له تصانيف في التفسير وغيره، ولد سنة ٦٢٠ هـ، وتوفي سنة ٦٨٣ هـ، السيوطي، حسن المحاضرة ١/ ٣١٦.

مذهباً أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين، فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب.. نعم، لا يمتنع عليهم تقليد الإمام في قاعدة، فإذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة، لم يجز له أن يقلد إمامه لكن وقوع ذلك مستبعد، لكمال نظر من قبله.

الثالث: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد، وهي المسألة السابقة، وتقدم الكلام فيها مستوفي تتميم، ثم في أصول ابن مفلح، وذكر بعض أصحابنا يعني الحنابلة والمالكية، والشافعية، هل يلزمه التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان: أشهرهما لا، كجمهور العلماء، فيتخير.

ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال: وفي لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه.

وقال أيضاً: إن خالفه في زيادة علم أو تقوى فقد أحسن، ولم يقدح عدالته بلا نزاع، بل يجب في هذه الحال وأنه نص أحمد وكذا قال القدوري[1] الحنفي ما ظنه أقوى عليه تقليده فيه.. اهـ.

وقد سمعت موافقة ابن المنير لهذا آنفاً غير أنه استبعد وقوعه وليس ببعيد، والثاني يلزمه، وستقف في هذا على مزيد، فيه مقنع لمن ألقى السمع وهو شهيد.. انتهى كلام ابن أمير الحاج بجواهر حروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: قلت وقد قدمنا في فصل التعارض أن مشائخنا

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية، ومن كتبه التجريد في سبعة أجزاء، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وكتاب النكاح، ت ٤٢٨ هـ، الأعلام للزركلي ١/٢٦.

قالوا في القياسين إذا تعارضا واحتيج إلى العمل يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما، يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بعده بالآخر، إلا أن يظهر خطأ الأول، وصواب الآخر، فحينئذٍ يعمل بالثاني.

أما إذا لم يظهر خطأ الأول فلا يجوز له العمل بالثاني، لأنه لما تحرى ووقع تحريه على أن الصواب أحدهما، وعمل به وصح العمل، حكم بصحة ذلك القياس، وإن الحق معه ظاهر أو بطلان الآخر وإن الحق ليس معه ظاهراً فما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجوداً عند العمل به لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر، فعلى قياس هذا إذا تعارض قولا مجتهدين يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر، إلا إذا ظهر خطأ الأول، لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد، وستسمع عنهم أيضاً ما يشده والله سبحانه أعلم.. انتهى كلام ابن أمير الحاج، بجواهر حروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: وذكر الإمام العلائي[1] أنه قد يرجح القول بالانتقال في أحد صورتين: **إحداهما** إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً عليه أو أخذاً بالاحتياط كما إذا حلف بطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسياً له أو جاهلاً - المحلوف عليه - وكان مذهب إمامه الذي يقلده

---

(١) هو خليل بن كيكلدي، العلائي، الدمشقي، المكنى بأبي سعيد، الملقب بصلاح الدين العلائي، المحدث، الفقيه، الشافعي، البحاث، النظار، الأصولي، الأديب، المتكلم، ولد سنة ٦٩٤ هـ في دمشق ونشأ بها، وتعلم ورحل الرحلات الطويلة في طلب العلم، وسمع من كثير من العلماء، أخذ الحديث عن المزي وغيره، والفقه عن البرهان القزازي، له مؤلفات منها: القواعد في أصول الدين، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين، والوشي المعلم في الحديث، ت ٧٦١ هـ، المراغي، طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٥.

يقتضي عدم الحنث بذلك، فأقام مع زوجته عاملاً به، ثم تحرج منه لقول من أوقع الطلاق في هذه الصورة، فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث.

ولذلك قال أصحابنا إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام، والإتمام فيما إذا كان أقل من ذلك أفضل احتياطاً للخلاف في ذلك.

والثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً من الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جواباً قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه، إذ المكلف مأمور باتباع النبي ﷺ فيما شرعه، فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين، محافظة على مذهب التزم تقليده.. اهـ. قلت: وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقدوري، وعليه مشى طائفة من العلماء، منهم ابن الصلاح، وابن حمدان، والله سبحانه أعلم، انتهى كلام ابن أمير الحاج بجواهر حروفه.

وفي كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ما نصه: تحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة، وهو مجلد أوله: الحمد لله الذي أنشأ هذا العالم.. إلخ، مرتب على مقدمة وثلاث مقالات، جمع فيه علماً جماً بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز، فشرحه تلميذه القاضي محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة، شرحاً ممزوجاً وسماه بالتقرير والتحبير، وفرغ منه في رمضان سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، أوله الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً.. إلخ، ذكر فيه أن المصنف قد حرر من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير مع جمعه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، على أحسن نظام وترتيب، وقد كان يدور في خلده لإشارات متعددة من المصنف حال قراءته عليه

لهذا الكتاب شرحه، فشرحه على سبيل الاقتصاد.. انتهى المراد منه بجواهر حروفه.

ولابن الهمام أيضاً ترجمة في حسن المحاضرة، في ذكر من كان بمصر من الفقهاء الحنفية، وللزركشي أيضاً فيه ترجمة في ذكر من كان بمصر من أئمة الفقهاء الشافعية، ولابن المنير وهو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري ترجمة في الديباج ينبغي الوقوف عليها، وابن مفلح هو الإمام الأوحد شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تلميذ أبي العباس ابن تيمية..

قال في حقه ابن القيم مع معاصرته له: ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح، وناهيك بكتابه هذا الجامع، توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة، انتهى من شرح الإقناع في الخطبة بجواهر حروفه.

وكتابه الذي أشار إليه هو تصحيح الفروع مجلد واحد مفيد بعد الإنصاف، كما يؤخذ من شرح الإقناع قبيل هذا، والله أعلم.

وللقدوري وهو أبو الحسين أحمد بن محمد الفقيه الحنفي، ترجمة في ابن خلكان، وللحافظ صلاح الدين العلائي ترجمة في الجزء السادس من الطبقات، وللحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح ترجمة في الجزء الخامس منها، وترجمة أيضاً في ابن خلكان. وقال ابن حزم: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله.. اهـ. نقله شارح التحرير.

وفي جامع المعيار أن الشيوخ يقولون أصح الإجماعات إجماعات ابن حزم.. انتهى ذكره في أوائل الجزء الثاني عشر من تجزئة اثني عشر جزءاً، وترجمة ابن حزم وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مذكورة

في ابن خلكان، وفي شرح السخاوي[1] لألفية العراقي[2] في المصطلح عند قوله:

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتاج حيث ساغ قد جعل
عرضاً له على أصول يشترط وقال يحيى النووي أصل فقط

ما نصه: لعمل بمضمونه في الفضائل والترغيبات، وكذا الأحكام التي لا يجد الآخذ فيها نصاً لإمامه، أو يجده فيبرز دليله الذي لعل بوجوده يضعف مخالفه، وربما يكون إمامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر، أو غير ذلك مما يشمله قول ابن الصلاح، أو احتجاج به لذي مذهب، حيث ساغ بمهملة ثم معجمة أي جاز للآخذ ذلك وكان متأهلاً له، والأهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد المقيد، فضلاً عن المطلق، لنقص الهمم. انتهى المراد منه ممزوجاً بألفاظ من المتن بجواهر حروفهما.

وفي كشف الظنون ما نصه: ألفية العراقي في أصول الحديث للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة خمس وثمانمائة أولها: يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري لخص فيه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، وعبر عنه بلفظ الشيخ، وزاد عليه، وفرغ منها بطيبة في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة، ثم شرحها وفرغ منه في خمس وعشرين من رمضان سنة إحدى

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالتفسير، والحديث، والأدب، ولد بالقاهرة، وتوفي بالمدينة، صنف زهاء مائتي كتاب، منها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وشرح ألفية العراقي، وغير ذلك، ومولده سنة ٨٣١، ووفاته سنة ٩٠٢ هـ، الزركلي الأعلام، ٦/١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) العراقي هو زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الحافظ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٥ هـ، وعني بالعلم فبرع فيه، كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه، له مؤلفات بديعة منها: الألفية وشرحها، وتخريج أحاديث الإحياء وغير ذلك.. كان صالحاً، متواضعاً، توفي سنة ٨٠٦ هـ، حسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٣٦٠.

وسبعين وسبعمائة، وسماه: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ذكر فيه أنه شرع في شرح كبير، ثم استطال وعدل إلى شرح متوسط، وترك الأول وبدأ بقوله: الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل.. إلخ.

ثم ذكر صاحب كشف الظنون[1] شروح الألفية المذكورة إلى أن قال: وشرح شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة، وهو شرح حسن، لعله أحسن الشروح.. انتهى المراد من كشف الظنون.

وفي حاشية الشيخ حجازي[2] العدوي على شرح مجموع خاتمة المحققين سيدي محمد الأمير[3] في وصل الغسل عند قول المجموع والشرح: ثم أعضاء وضوئه، قال: الأصل مرة ورده الرماصي[4] بأنه تابع

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلي وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، أخذ عن عبد الله الكردي المدرس بآياصوفيا، وتولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، وفي آخر حياته انقطع إلى تدريس العلوم واهتم بتدويين أسماء الكتب التي يجدها عند الوراقين، وفي خزائن الكتب بالقسطنطينية، من تصانيفه كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ت ١٠٦٧ هـ، راجع: الأعلام للزركلي، ٧/٢٣٦، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) هو حجازي بن عبد المطلب العدوي، فقيه مالكي، مصري، من كتبه: كفاية القنوع في شرح المجموع، وحاشية على شرح المجموع، المتن والشرح للأمير، مجلدان، قال عنه محمد مخلوف: إنه علامة من أهل التحرير والإتقان، توفي بعد ١٢١١ هـ، راجع الأعلام للزركلي ٢/١٦٩، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، الترجمة رقم ١٤٤٩.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأزهري، الشهير بالأمير، أصله من المغرب، العالم، العلامة، الفاضل، صاحب التحقيقات الرائعة، والتآليف البارعة، انتهت إليه رئاسة العلم بالديار المصرية في زمنه، قدم على مصر وهو ابن تسع سنين، فحفظ القرآن على الشيخ المنير وأخذ الفقه على جماعة من العلماء منهم الصعيدي، والتاودي، وأخذ عنه خلق كثير منهم ابنه محمد والدسوقي، وأحمد الصاوي، والشيخ حجازي، له مؤلفات كثيرة، منها: المجموع ت ١٢٣٢ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٣٦٢.

(٤) الرماصي مغربي من الطبقة ٢٣، أبو الخيرات، مصطفى بن عبد الله بن موسى، =

لقول عياض[1] لم يرد تثليثه والحق وروده كما قال ابن حجر، فانظره. ونصه ورد قوله: بأنه وارد من رواية عائشة..

وقد ذكر عبد الوهاب[2] في شرح الرسالة ولا يقال نحن لا نستدل بالحديث لأنا غير مجتهدين، فلا يستدل بما أثبته ابن حجر وغيره لأن هذا لا يقال إلا لو كان الرد على نص الإمام، وإنما هو على عياض، وهو إنما ذكره متمسكاً بعدم وروده في الحديث لعدم اطلاعه، فلو اطلع عليه لرجع عنه، وكثيراً ما يبني هو الأحكام في قواعده على الأحاديث كما هو ظاهر لمن اطلع عليها، انتهى بجواهر حروفه.

وقال الشيخ الفقيه الإمام العالم الفاضل أبو الفصل سيدي قاسم[3] بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني، رحمه الله تعالى، أثناء جواب له طويل ما نصه: ثم نقول ولو كان هذا المسح بإثر الفراغ من الدعاء لكان جوابه أنه سائغ حسبما جاء في صحيح خبر الترمذي عن عمر رضي الله عنه، كان

= الرماصي الإمام الفقيه، العالم المحقق، أخذ عن شيوخ مازونة ومصر، ومنهم الخرشي، والزرقاني، وله حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبل، ت ١١٣٦ هـ، الشرح الصغير، المرجع السابق ٦/٦٤٣.

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الذي سقطت دولة المرابطين في آخر حياته، وكان بحراً من بحور العلم مع الاستقامة والوقوف مع الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. تولى القضاء في سبته وغرناطة، فحمدت سيرته، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت ٥٤٤ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢١٢ ـ ٢١٧. وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص ١٠١.

(٢) هو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي البغدادي، المالكي، فقيه وأديب وشاعر، ولد في بغداد وأقام بها، وقدم دمشق وخرج إلى مصر، من تصانيفه التلقين في فروع الفقه المالكي، والأدلة في مسائل الخلاف والمعونة في شرح الرسالة، وشرح المدونة، ت ٤٢٢ هـ، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، أخذ عن والده أبي عثمان وغيره، وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب المالكي، عكف على تعليم العلوم، له تعليق على ابن الحاجب، توفي سنة ٨٥٤ هـ، نيل الابتهاج ص ٢٢٣.

رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب[1]. فأنت ترى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا تسع مخالفته لا سيما والإمام رضي الله عنه إنما قال لما سئل عن ذلك: ما علمته، وكذا فهم الشيوخ أن إنكاره لما لم يأت فيه عن النبي ﷺ أثر فحمل الأمر من مالك رضي الله عنه أنه لم يبلغه الخبر، أو بلغه ممن لم يثق به، فلما وجده أبو عيسى وهو ممن يوثق به وجب المصير إليه كما قال الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث، فهو مذهبي، وإلا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط.

وممن أخذ بهذا الخبر غير من أشار إليه ابن رشد أبو حامد الغزالي، ومحيي الدين النووي، فإنهما لما أخذا في عد آداب الدعاء ذكرا منها رفع اليدين، ويمسح وجهه في آخره، وبذلك أخذ كثير من المتأخرين.

ورأيت لعز الدين بن عبد السلام إنكار المسح عقب الدعاء والتغليظ فيه حتى قال: لا يفعله إلا جاهل، وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر، والأمر بعد ذلك يدور بين الإباحة والترغيب، وقد تبين مما حصلنا في مسألة المسح عقب الدعاء أنه مختلف فيه، وإنما الراجح ما وافق الخبر الصحيح من ذلك، وهو استعماله لا يقال إنما الرأي والنظر في الأقاويل والترجيع بينهما للمجتهد، أما المقلد فلا لوجهين: أحدهما أنا نمنع التقليد في هذه القضية فيمن اطلع على دليلها إذ حقيقة التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، كقبول العامي قول المفتي عند بعضهم. أما ما سمع من رسول الله ﷺ فليس تقليداً لأنه حجة في نفسه.

فإن قلت وأين من سمع من النبي ﷺ غير أصحابه قلت: قد ألحق المحققون بذلك ما وثق بصحة طريقه كصحيح البخاري ومسلم، وما

---

(١) قوله حديث صحيح غريب، في كتاب الأذكار للنوري أن في إسناده ضعفاً، قال: وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى: أن الترمذي قال فيه: إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال حديث غريب.. المؤلف.

صححه أبو عيسى، فعلى الذي يثق بشيء مما شملته هذه الكتب من ذلك أن يلحقه بما تلقاه من النبي ﷺ أو من رآه، أو رواه عن الشيخ المسمع، ويتخذه دليلاً للحكم، لا سيما على القول بأن منصب الاجتهاد يتجزأ وأنه يقال في بعض الأحكام دون بعض على ما ذهب إليه كثير من أهل العلم، وبه أخذ حجة الإسلام.

فمن نظر في مسألة المشركة[1] فيكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي في المسكرات.

ومسألة النكاح بلا ولي، إذ لا استمداد لنظره هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فلا يضر الجهل بها ولا الغفلة عنها، ومن عرف أحاديث مثل المسح وطريق التصرف فيه فلا يضره قصوره عن علم النحو المتعلق بالباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[2] وقس عليه مع ما في معناه وعلى هذا الطريق ما انقطع الاجتهاد، بل هو موجود باق حتى الآن، ولو أنا مررنا على الطريق الآخر، وأن الاجتهاد إنما يكون

---

(١) المشركة، وتسمى أيضاً المشتركة، واليمية، نسبة إلى اليم، والحجرية، والحمارية، والمنبرية، وهي زوج وذو سدس من جدة أو أم، وإخوة الأم وشقيق فأكثر، وفي قسمتها مذهبان للأئمة رحمهم الله تعالى، فالذي عليه أحمد وأبو حنيفة، أن للزوج النصف وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولا شيء للأشقاء لاستغراق الفروض والعاصب لا يأخذ إلا ما بقي بعد الفروض، وهو حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. الأول، المذهب الثاني: التشريك بين الأخوة من الأم والأخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث فقط، لا من كل الوجوه، وهذا المذهب هو الذي رجع إليه عمر ومشى عليه مالك والشافعي، والأول مقتضى النص والقياس كما قال ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) راجع العذب الفائض في شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض ١/ ١٠١ ـ ١٠٢، والرائد في علم الفرائض لمحمد العبد الخطراوي، ص ٢٩ ـ ٣٠، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح بن فوزان ص ١٢٨ وما بعدها..

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

مطلقاً ولا يتجزأ وإنما يكون لمن يفتي في جميع الشرع، وإنه معدوم في زماننا وقبله بأعصار، لكن المقلد المطلع على المآخذ أهلاً للنظر موجود، والنزاع في وجوده مكابرة، ومع هذا فلا يمتنع على المفتي من المقلدين أن يختار في مسائل الخلاف، وما ترجح عنده، بل لا ينبغي له غير ذلك.

ولذلك اشترطوا في المفتي المقلد أن يكون بهذا الوصف مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر، فتكون فتواه على وفق مطلعه ونظره، وإلا فلا فائدة لهذا الشرط بل قد عيب على من يقلد ويجمد مع مقلده حتى قال عز الدين: إن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه[1].

قال: وهذا نأي عن الحق، وبعد عن الصواب، لكن اختيار أئمتنا إلزام المقلد في أحكامه أن لا يخرج عن مذهب إمامه ولو كان مختاره غير ذلك، لأن المحكوم بينهم لا يعولون إلا على مذهب إمامهم حتى لو قال الحاكم: أحكم بغير ذلك، لم يرضوا تحكيمه، ومسائل الآداب ليست من هذا إنما العبد فيها سائل عن دينه، والذي بينه وبين ربه، فإن ترجح مذهب في شيء منها لم ينبغ أن يعدل عن الراجح. انتهى المراد من كلام أبي الفضل العقباني بجواهر حروفه.

على نقل صاحب المعيار في كتاب الجامع منه، ونقل بعضه الرهوني

---

(١) لقد ساق العلامة بداه بن البصيري في كتابه: أسنى المسالك نصوصاً عن كثير من العلماء يتبين من خلالها مدى ما وصل إليه التعصب عند متأخري الفقهاء، وخاصة فقهاء المالكية حيث قال: وقد بلغ التعصب بالمتأخرين من فقهاء المالكية مبلغاً لا حد له، فقالوا إن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث قالوا إن مجرد وجود القول في المدونة مرجح له حتى ولو خالف الكتاب والسنة إلى آخر ما أصلوه. وقد أبطل الشيخ بداه هذه المزاعم، وبين أن الدليل المطلوب الذي يترجح به القول إنما هو الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، على خلاف فيه لا مجرد الرأي. راجع أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك ص ٣٤.

عند قول خليل: حين شروعه، وترجمة أبي الفضل العقباني مذكورة في نيل الابتهاج، وفي جواب الشيخ الإمام أبي موسى عيسى[1] بن محمد بن عبد الله بن الإمام الحميري التلمساني رحمه الله تعالى عن السؤال عن أبي القاسم رحمه الله: هل هو مجتهد مطلقاً أو مقلد لمالك رضي الله عنه؟ وهو مذكور في السفر السادس من المعيار من تجزئة اثني عشر جزءاً ومذكور أيضاً في أواخر السفر الحادي عشر منه ما نصه:

ويجب أيضاً أن تعلم أنا لا نمنع اجتهاد المقلد في مسألة ما أو مسائل بناء على صحة تبعيض الاجتهاد، فإنه مختارنا، وعليه يدل الدليل عندنا، كما أنا لا نمنع تقليد المجتهد في مسألة ما أو مسائل عند العجز، لكنها أقلية بالنسبة إليهما، فالتقليد للمجتهد المطلق عارض أقلي والاجتهاد لو صح من مقلد عارض أقلي أيضاً. انتهى المراد منه بجواهر حروفه. وترجمة عيسى بن محمد ابن الإمام مذكورة في نيل الابتهاج.

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع ما نصه: والصحيح جواز تجزيء الاجتهاد. انتهى بحروفه.

وقال ابن الهمام في التحرير وهو الحق. انتهى بحروفه.

وفي التحرير وشرحه قبل هذا ما نصه: وقد حكيت هذه المسألة في أصول ابن الحاجب وغيرها، وذكر فيها جوازه وهو قول بعض أصحابنا على ما ذكره البستي[2] من مشائخنا، ومختار الغزالي ونسبه السبكي وغيره

---

(١) هو عيسى بن محمد بن عبد الله الإمام العالم العلامة، خاتمة الحفاظ بالمغرب، وممن اصطفاهم السلطان أبو الحسن معه إلى تونس، أخذ عنه في رحلته هذه فضلاء تونس، ومنهم ابن خلدون ت ٧٤٩ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٢٢٠.

(٢) هو علي بن محمد أبو الفتح البستي، كان رجلاً صالحاً وأديباً ماهراً أوحد عصره في بابه، من كلامه: من أصلح فاسده أرغم حاسده، ومن شعره قصيدته المعروفة التي مطلعها

زيادة المرء في دنياه نقصان ... وربحه غير محض الخير خسران

توفي سنة ٤٠١ هـ، طبقات الشافعية، ١/٢٢١.

إلى الأكثر، وقال إنه الصحيح، وقال ابن دقيق العيد: وهو المختار وسيذكر المصنف أنه الحق في مسألة غير المجتهد المطلق، يلزمه التقليد وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف.. انتهى المراد منهما بحروفه.

وفي المعيار في الكلام على المسألة المتقدمة آنفاً ما نصه: وقال ابن عبد السلام رحمه الله في باب الأقضية: لا ينبغي أن يولى في زماننا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً، وأما رتبة الاجتهاد في المغرب فمعدومة، وقد قال ذلك الإمام المازري[1] عن زمانه فكيف بزماننا، وبينهما نحو مائتي عام، وما أظنه انعدم بجهة المشرق، وقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله سبحانه الهداية، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه اهـ. ابن عرفة ما أشار إليه من يسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ، أن قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية، والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق[2] ونحو ذلك يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد.

قال ابن عرفة: يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين[3]

---

(١) المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي، خاتمة العلماء المحققين الحافظ، الواسع، البارع في العلم، أخذ عن اللخمي وعياض، وابن فرس وغيرهم، ومن تآليفه: شرح التلقين وشرح البرهان، والمعلم في شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٥٣٦ هـ، انظر طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ٢/ ٢٦.

(٢) عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي أبو محمد الإشبيلي ويعرف بابن الخراط، روى عن أبي الحسن شريح وابن برجان، وأبي حفص وغيرهم، كان فقيهاً حافظاً، عالماً بالحديث، موصوفاً بالصلاح، وصنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى وله الجمع بين الصحيحين، وكتاب في الجمع بين المصنفات الستة، توفي سنة ٥٨١ هـ، الديباج ١٧٥.

(٣) كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي اليحمدي، المتوفى ١٧٠ هـ، وهو أول معجم موعب في العربية، راجع ترجمة الخليل بن أحمد في الأعلام للزركلي ٢/ ٣١٤.

والصحاح للجوهري[1] ونحو ذلك من كتب غريب الحديث، لا سيما مع نظر كلام ابن القطان[2] وتحقيقه أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد إجماعاً.

وقال الفخر[3] في المحصول، وتبعه السراج[4] في تحصيله، والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه:

ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة. فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما. والفخر توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة، ولكن قال في كتاب الاستغناء ما نصه:

انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه. انتهى، وقال في مختصره الأصلي ما نصه: ومواد الاجتهاد عندي اليوم متيسرة ليسر موادها بتصنيف من تقدمنا عن قرب كتبها من لغة عربية وجمع الأحاديث والتكلم على رجالها، وعلم الكلام وأصول الفقه، والمنطق، وذكر مواضع

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، أشهر كتبه الصحاح، ت ٣٩٣ هـ، الزركلي، الأعلام ١/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) هو أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن المعروف بابن القطان، فقيه، ثقة، حافظ، أخذ عن ابن سحنون، ومحمد بن عامر وغيرهما، وأخذ عنه تميم بن أبي العرب وغيره، ألف أحكام القرآن اثني عشر جزءاً، مولده سنة ٣٣٢ هـ، وتوفي ٣٠٩ هـ، الديباج المذهب ص ١٠، وشجرة النور الزكية ص ١٤٩.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي، البكري، أبو المعالي، وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، ويقال: ابن خطيب الري، أحد مشاهير فقهاء الشافعية، وكان من كبار المتكلمين، له تصانيف كثيرة بلغت نحو مائتي مصنف، منها التفسير الحافل والمطالب العالية، والمباحث الشرقية، ت ٦٠٦ هـ، ابن كثير، البداية والنهاية، ١٣/٥٥ ـ ٥٦.

(٤) هو يحيى بن أحمد بن محمد بن حسن الرندي الحميري، أبو زكريا، المعروف بالسراج، الأندلسي، الفاسي، عالم بالحديث، كان مسند فاس والمغرب في عصره، قال ابن القاضي: قلما نجد كتاباً في المغرب ليس عليه خطه، انتهت إليه رئاسة الحديث وروايته، له فهرست في الخزانة الملكية بالرباط، قال الكتاني: وقفت على المجلد الأول منها بخط مؤلفها.. ت ٨٠٥ هـ، الزركلي، الأعلام ٨/١٣٦.

الإجماع، والناسخ والمنسوخ، مع الجد والتوفيق من الله تعالى، جعلنا الله تعالى من أهل العلم العاملين به. انتهى.

وقال تلميذه الإمام أبو عبد الله الأبي[1] رحمه الله في كتاب الأقضية من إكمال الإكمال ما نصه: وكان ابن عبد السلام يحكي أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد، ومنهم من كان يسهل في أمره، وإليه كان يذهب الشيخ ويرى أنه كان يكفي في مادته النحوية، مثل الجزولية، وفي مادته الأصولية، مثل ابن التلمساني.

قالوا: وأما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه، فإذا نزلت به مسألة من أم الولد[2] مثلاً فيكفيه أن يجمع المصنفات والأحكام الكبرى لعبد الحق، وينظر ما ورد فيها، ويكفي فيه تصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظر ثان في سنده، ولا يكون مقلداً في ذلك.

قالوا: ويكتفى في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه، كإجماع ابن القطان، وكان الشيخ يقول: إذا أحضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يجتمع

---

(١) هو محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاتي المالكي، عالم بالحديث من أهل تونس، نسبته إلى أبة، من قراها، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ، له إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، سبعة أجزاء في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة، وغير ذلك.. ت ٨٢٧ هـ، الزركلي، الأعلام ٦/ ١١٥، والشوكاني: البدر الطالع ٢/ ١٦٩.

(٢) أم الولد، هي الأمة التي تسرى بها سيدها وولدت منه ولها أحكام: فأكثر العلماء يرى أنها تصير حرة إذا مات سيدها، وذهب جمع من الصحابة إلى جواز بيع أم الولد وبه قالت الظاهرية، وأما متى تكون أم ولد فإنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه، واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه، أو بعد أن ولدت منه، فقال مالك: لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها ثم ملكها وولدها، وقال أبو حنيفة: تكون أم ولد.. للتوسع في هذا الموضوع راجع بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤.

لمالك، قال: وأنسب من رأيت على هذه الصفة يعني في المشاركة في هذه المواد ابن عبد السلام، وابن هارون.. اهـ. من المعيار بحروفه.

وترجمة الإمام محمد بن عبد السلام وترجمة الإمام محمد بن محمد بن عرفة مذكورتان في الديباج، وفي نيل الابتهاج أيضاً. وترجمة محمد بن خلفة الأبي مذكورة في نيل الابتهاج، وفي جامع المعيار أثناء جواب للفقيه الصالح أبي عبد الله محمد[1] بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى ما نصه:

والأكثر على صحة تقليد المجتهد وإن لم يتبين للمقلد صحة اجتهاده وإن لم يتبين له مستنده فيما قلده فيه، وقيل: لا يجوز للمقلد تقليد مجتهد في نازلة حتى يتضح له مستنده ليسلم بذلك من اتباع الخطأ الجائز عليه، وثالثها الفرق بين العامي المحض يصح تقليده وإن لم يتبين له صحة اجتهاد مقلده، وبين العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد، فلا يصح تقليده لمجتهد في نازلة حتى يتبين له صحة اجتهاده فيها لتمكنه من فهم مستندات الأحكام إذا بينت له.

فعلى الأول يجوز للمفتي إذا سئل عن نازلة أن يذكر حكمها مجرداً عن الدليل، وعلى الثاني لا بد من ذكر الدليل، وعلى الثالث: ينظر في حال السائل هل هو عامي أو عالم، وعلى الأول والثالث جرى العمل. انتهى المراد منه بحروفه.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي، العلامة المتكلم، وصفه محمد مخلوف بقوله: شيخ العلماء والزهاد، والأساتذة العباد، العارف بالله تعالى، الجامع بين العلم والعمل، له تآليف كثيرة خصوصاً في العقائد، ومن ذلك: الكبرى وشرحها، والوسطى وشرحها، والصغرى وشرحها، وصغرى الصغرى وشرحها، وشرح أسماء الله الحسنى، وله مختصر في المنطق، وشرح عليه، توفي بتلمسان عام ٨٩٥ هـ، البيجوري على متن السنوسية ص ٢، دار إحياء الكتب العربية في مصر، (د، ت)، ومحمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ص ٢٦٦.

وترجمة الإمام محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى مذكورة في نيل الابتهاج وفي أول جواب الفقيه أبي موسى عيسى بن محمد ابن الإمام رحمه الله تعالى عن ابن القاسم رحمه الله تعالى، هل هو مجتهد مطلقاً أو مقلد لمالك رحمه الله تعالى، المذكور في الموضعين المقدمين من المعيار ما نصه:

ويجب أن تعلم أن حديثنا هذا وسؤالك في الاجتهاد إنما هو بالمعنى المعلوم عند جمهور العلماء لا بالمعنى الذي يفسره به من يحرم التقليد من أهل الظاهر على العالم والعامي، فإن الاجتهاد إذا تصور عندهم في حق العامي وحظروا عليه التقليد فأحرى أن يحظروه في حق من يمكن ظن الاجتهاد المطلق به، على أن اجتهاد العامي عندهم مفسر بمعنى غير معنى اجتهاد العالم، واجتهاده أن يسأل العالم إذا أفتاه فيقول له هذا حكم الله عز وجل، وحكم رسوله ﷺ، فإن أقر له العالم بذلك أخذ به وإن لم يقر له بذلك حرم عليه العمل بقوله، بناء على أن هذا القدر هو الذي في وسعه، والله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].. ولهم على منع التقليد مطلقاً وعلى التزام مذهب معين وجوه ربما اعترف المنصف بقوتها.. انتهى بجواهر حروفه.

وفي أواخر السفر الثاني من المعيار من تجزئة اثني عشر جزءاً في الفصل الذي ذكر فيه المستحسن من البدع وغيره ما نصه:

ومنها ما حكاه الباجي[2] عن سجلات قرطبة أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان التميمي الفقيه، الحافظ، النظار، العالم، المتفنن، المؤلف، المتقن، المتفق على جلالته علماً وديناً وفضلاً، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، وأبي مكرم مكي، والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، وغيرهم، رحل إلى المشرق، وحج أربع مرات، أقام في بغداد أربعة أعوام، وروى الحديث، روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب، وابن عبد البر وغيرهما، وجرت بينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات، صنف كتباً كثيرة منها: التسديد إلى معرفة التوحيد، وشرح الموطأ، ت ٤٧٤ هـ، محمد مخلوف، المرجع السابق ص ١٢٠ ـ ١٢١.

قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي[1]: وهذا جهل عظيم، والتولية صحيحة، والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفاً له، المقرى: وعلى هذا الشرط تركب إيجاب اتباع عمل القضاة بالأندلس، ثم انتقل إلى المغرب فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزلها من علماء الملة، كعلي وابن مسعود، ومن كان معهما، ليس التكحل في العينين كالكحل، سنح لنا محض الجمود، ومعدن التقليد، الله أخر موتتي فتأخرت حتى رأيت من الزمان عجائباً، يا لله، ويا للمسلمين، ذهبت قرطبة وأهلها، ولم يبرح من الناس جهلها، ما هذا إلا أن الشيطان سعى في محو الحق فينسيه، والباطل لا يزال يلقنه ويلقيه.. ألا ترى خصال الجاهلية، كالنياحة، والتنافر، والتفاخر، والتكاثر، والطعن، والتفضيل، والكهانة، والنجوم، والخطة، والتشاؤم وما أشبه ذلك؟ وأسماؤها كالعتمة، ويثرب، وكذلك التنابز بالألقاب، وغيره مما نهى عنه، وحذر منه، كيف لم تزل من أهلها، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها حتى كأنهم يرفعون بالدين رأساً، ويجعلون العادات القديمة أساً، وكذلك محبة الشعر والتاريخ والنسب وما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب، والشرع له فينا منذ سبعمائة وسبع وستين سنة، لا نحفظه إلا قول، ولا نحمله إلا كلا المقري، ولما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القال والقيل، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم، لا ما رأوه من عند أنفسهم، حتى كان عز الدين بن عبد السلام يقول بالرأي: فإن سئل عن المسألة أفتى فيها بقول الشافعي، ويقول: لم تسألني عن مذهبي.

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشي، يكنى أبا بكر، نشأ بالأندلس ببلدة طرطوشة، صحب الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف، ورحل إلى المشرق فحج ودخل بغداد والبصرة، ولقي التستري وسمع منه، وسكن الشام مدة ودرس بها وهو أحد أجلاء علماء المالكية، له مؤلفات في الفقه وأصوله، والبدع والمحدثات، توفي سنة ٥٢٠ هـ، عن عمر قدره ٧٠ سنة، الديباج المذهب ص ٢٧٦.

وللخمي[1] مثل هذا في التحكيم: وإنها لإحدى كبر دواهي التقليد، فالتقليد مذموم، وأقبح منه تحيز الأقطار، وتعصب النظار، فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل، ويستفرغ وسعه في تقرير الطرق، وتحرير الدلائل، ثم لا يختار إلا مذهب من انتصر له وحده، لمحض التعصب له، مع ظهور الحجة الدامغة، ثم ينكف عن محجتها إلى الطرق الزائغة، فلا يحمل نفسه على الحق إذا رآه، لكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طريق بينه وبين هواه.. ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[2].

فيا أيها الحنفي أفي كل ما خالفك فيه مالك في حكم الله هالك، ويا أيها المالكي أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليك المسالك، أصم الله سمع الهوى، لا يسمع إلا ما يريد، إلا أن ههنا ما هو أدهى من هذه الهنات، وأحز على كبد كل مسلم من يبس اللهات، فإذا خالف الحق أهل كل مذهب أنفوا من رده إلى ما خالف من الحق، فحاولوا سوق ذلك الحق إليه، فإن لم يعطهم المقادة جروه إلى غير إرادة فتراهم يتأولون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم على ما يوافقهم، لا يبالون أخلوا بما لها من معنى أم لا.

واعلم أن أصل التقليد هو العصبية التي هي كالطبع لهذا النوع، لأنه غلب عليه حب الخيال، والوهم، وقل فيه طاعة العقل والفهم، فالإنسان بطبعه شاغر النفس والمخالفة، توجب صرف أكثر مدحه وذمه إلى الجنس، وإلا فما بال باب التفضيل قد سمح فيه عرض الإجمال وطول التفصيل، حتى أفضى إلى اغتياب ميت، وإغضاب حي، ثم إلى اختلاف الدليل، وتكلف التأويل ثم إلى التفسيق والتكفير، والدخول في أمور التخلص منها

---

(١) هو علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام، الحافظ، رئيس فقهاء وقته، أخذ عن ابن محرز، والسيوري وغيرهما، وعنه أخذ المازري، وغيره، ت ٤٧٨ هـ، راجع الشرح الصغير، المرجع السابق ٦/٦٥٩.

(٢) سورة المؤمنين، الآية: ٧١.

عسير، ليت شعري ما الذي أدخل هذا في أصول الدين، وهل يخرج الجاهل به من غمار المسلمين، أم يدخل في صنوف المبتدعين.. ما الذي دعانا إلى أن نقفوا فيه ما ليس لنا به علم ونتبع الظن في غير محل الإجماع، وبعضه إثم، ثم إن هذا يجر إلى إيراده أحاديث الإخباريين التي جمهور ألفاظها زور، وكثير من معانيها فجور، ويرد أهل الغيبة القيامة وخصمهم فيها أشكالهم، ويرد أصحاب الأخبار، فيوقفهم الأنبياء والعلماء والصلحاء، وسائر أصناف الخلق، كل يطالبهم بحق.. انتهى من المعيار بجواهر حروفه.

وقال الحطاب[1] عند قول خليل مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، مبيناً لما به الفتوى ما نصه:

فرع يجوز تقليد الميت على الصحيح وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي. ومنع الإمام الرازي تقليد الميت قال لأنه لا بقاء لقول الميت، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف.

قال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، وعورض بحجة الإجماع بعد موت المجمعين.

وقيل: يجوز تقليد الميت إن لم يوجد مجتهد حي، هكذا ذكر الخلاف غير واحد، وحمل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا وجد

---

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، من المغرب، وولد بمكة، شهر بالحطاب، أحد علماء المالكية الأجلاء، عارفاً بالتفسير، ومحققاً في الفقه والأصول، حافظاً للحديث وعلومه، محيطاً باللغة وغريبها، عالماً بالنحو والتصريف، وبالجملة فهو آخر الأئمة المالكية المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها، له مؤلفات منها: شرحه على مختصر خليل، وثلاث رسائل في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية من غير آلة من الآلات، مولده ٩٠٢ هـ، وتوفي ٩٥٤ هـ، نيل الابتهاج ص ٣٣٧.

مجتهد مماثل للميت أو أرجح، أما إذا فقد المجتهدون مطلقاً فلا يترك الناس هملاً.

قلت: هذا الحمل متعين، ونقل البرزلي[1] في أول كتابه عن الفهري[2] أنه قال: المشهور لا يجوز تقليد الميت، ولم يتعقبه بأنه خلاف ما عليه العمل. ونحوه ما ذكره ابن ناجي[3] في أول شرح الرسالة، قال: أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت، كما حكاه القرافي في شرح المحصول، لكنه قال بعده: نص ابن طلحة[4] في شرح الرسالة، على أنه: لا يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم، وإن كان ميتاً لأن بموته أمن رجوعه عن قوله بخلاف الحي.

قال التادلي[5]: ونظار أهل الأعصار والأمصار اليوم على ذلك من

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد البلوي، القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، انتهت إليه الفتوى في تونس، وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلاً، من كتبه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من قضايا للمفتين والحكام، مولده عام ٧٤١ هـ، ووفاته عام ٨٤٤ هـ، الزركلي، الأعلام ٦/٦.

(٢) هو علي بن الحسن بن محمد بن العباس الفهري، أبو الحسن، فقيه مالكي، ألف في فضائل الإمام مالك بن أنس اثني عشر جزءاً سمع بالمشرق من جماعة، وسمع منه الدلائي، والمهلب بن أبي صفرة، قال المهلب: لقيته بمصر ومكة ولم ألق مثله.. ولم يذكر ابن فرحون وفاته، انظر الديباج المذهب، ٨/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، القيرواني، تعلم بها وولي القضاء في عدة أماكن، من مؤلفاته: شرح المدونة، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومشارق الأنوار، توفي سنة ٨٣٧ هـ، راجع نيل الابتهاج ص ٢٢٣، والشرح الصغير ٦/ ٦٢٥.

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن طلحة بن أبي بكر محمد بن أحمد بن ظاهر، من بني عطية المحاربي، الغرناطي، روى عن أبي بكر عم أبيه غالب بن عبد الرحمن بن عطية، وابن البادش، ويونس بن محمد وغيرهم، وكان فقيهاً، جليلاً، فاضلاً، توفي في أيام دخول اللمتونيين غرناطة سنة ٥٣٩ هـ، راجع الديباج لابن فرحون ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيهاً، فاضلاً، إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب، واللغة، والحديث، مستحضراً للفقه، شرح رسالة ابن أبي زيد، وله شرح على عمدة الأحكام في الحديث، وتقييد على التنقيح للقرافي، رحل إلى المدينة المنورة فاستوطنها، وولي القضاء بها، كان صدراً في العلماء، ذا عفة ودين وصيانة وعبادة، توفي بالمدينة المنورة ٧٤١ هـ، الديباج المذهب ص ٨١.

غير تنازع، ولو سد هذا الباب لقلد من لا يستحق أن يقلد، لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلت، وكثرت البدع وانتشرت، فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين.. انتهى.

وقال ابن عرفة في كتاب الأقضية عن كتاب الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت إذ لا مجتهد فيه.. انتهى.

وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفتى بها إنكاره.. انتهى كلام الحطاب بجواهر حروفه.

وترجمة محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد شهر بالحطاب مذكورة في نيل الابتهاج.

وقال الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله تعالى في كتابه أنوار البروق في أنواع الفروق في الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي ما نصه:

تنبيه: كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقرره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لا يتأكد، فلا نقره شرعاً.. والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران**». فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا

من عرف القواعد والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب، لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي.

ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى.. فتأمل ذلك فهو أمر لازم.. انتهى المراد من كلام القرافي وسلمه محشيه سراج الدين أبو القاسم قاسم[1] بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاطبي رحمه الله تعالى، ونقله الحطاب عند قول الشيخ خليل في باب القضاء: فحكم بقول مقلده.. وترجمة القرافي مذكورة في كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للهمام برهان الدين إبراهيم[2] بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني المالكي، رحمه الله تعالى، وكذلك ترجمة ابن الشاطبي.

وقال الشيخ العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ثم الغرناطي، رحمه الله تعالى في كتاب الموافقات بعد كلام طويل في كتاب الاجتهاد منه ما نصه: المسألة السابعة: الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه، والثاني غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف وبما يفتقر

---

(١) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطبي الأنصاري، كان وحيد دهره في أصالة النظر، ونفوذ الفكر، وعلو الهمة، والعكوف على العلم، أقرأ عمره بمدينة سبتة، الأصول والفرائض، له تآليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، توفي بسبتة سنة ٧٢٣ هـ، الديباج المذهب ص ٢٢٥.

(٢) هو ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن أبي الحسن، فقيه، عالم بالأصول والرجال، رحل إلى مصر، والقدس، وقد ولي القضاء بالمدينة المنورة، وله مؤلفات مهمة منها: التبصرة في أصول الأقضية، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، توفي سنة ٧٩٩ هـ، بالمدينة، الابتهاج ص ٣٠.

الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]. الآية.

وهذا على الجملة لا إشكال فيه ولكن قد ينشأ في كل واحد من القسمين قسم آخر، فأما القسم الأول وهي المسألة الثامنة، فيعرض فيه الخطأ في الاجتهاد إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم الاطلاع عليه جملة، وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين، إن كان في أمر جزئي، وأما إن كان في أمر كلي، فهو أشد، وفي هذا الموطن حذر من زلة العالم فإنه جاء في بعض الحديث عن النبي ﷺ التحذير منها فروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع[3].

وعن عمر ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون[4].

وعن أبي الدرداء: إن مما أخشى عليكم زلة العالم، أو جدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كمنار الطريق.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٤، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف، وهو واه، وقد تقدم تخريج هذا الحديث وكلام العلماء فيه.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ١٣٥، وذكره الشاطبي في الاعتصام ٢/٧١٣، وعلق عليه بقوله: ولكن إذا قرب موقع زلة العالم لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين.

وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيراً: وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فإن على الحق نوراً. قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق.

وقال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم. فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه، فتعينوا عليه الشيطان.. الحديث.

وعن ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع.

وعن ابن المبارك أخبرني المعتمر[(١)] بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي: يا بني، لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن[(٢)] ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال: أي بني، إن أخذت بشر ما

---

(١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان، من موالي بني مرة التيمي الدار، أبو محمد، محدث البصرة في عصره، انتقل إليها من اليمن، وكان حافظاً، ثقة، حدث عنه كثيرون، منهم أحمد بن حنبل، له كتاب في المغازي، نقل ابن حجر عن ابن خراش أنه صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة ت ١٨٧ هـ، الزركلي، الأعلام ٨/ ١٧٩.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، الشجعان، النساك، ولد في المدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب، وكان لا يخاف في الحق لومة لائم، وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، ومناقبه كثيرة ت ١١٠ هـ، الزركلي، الأعلام ٢/ ٢٤٢.

في الحسن، وبشر ما في ابن سيرين، اجتمع فيك الشر كله. وقال مجاهد والحكم[1] بن عتيبة، ومالك: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وقال سليمان التيمي[2]: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً..[3].

وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون إقصاء المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم.

وقد قال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة، وهي في نفسها صغيرة، وذكر منها أمثلة، ثم قال: فهذه ذنوب يتبع العالم فيها فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم أياماً متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة، أو بعض المقاصد العامة في خصوص

---

(١) هو الحكم بن عتيبة، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولاهم، الكوفي، حدث عن شريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وطاووس، وعكرمة، ومجاهد، وآخرون، وعنه: منصور، والأعمش، والأوزاعي، وشعبة، وآخرون، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان. ت ١١٥ هـ، وقيل غير ذلك، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢٠٨ ـ ٢١٢.

(٢) هو سليمان بن قتيبة، التيمي، مولاهم، البصري، المقرئ، من فحول الشعراء، قرأ على ابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن العاص، حدث عنه موسى بن أبي عائشة، وحميد الطويل، وأبان بن أبي عياش، وثقه ابن معين، لم يذكر الذهبي وفاته، راجع سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٦.

(٣) راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٢.

مسألته فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار من البلاد عنه، ويضل عنه تلافيه فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل.

فصل: إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تنبني على هذا الأصل منها أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين.

وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة فناظروني في ذلك، يعني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا فما جاءوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عد أن ابن مسعود لو كان ههنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى..! فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعي[(١)] والشعبي[(٢)] وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم:

---

(١) هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك مثله بعده.. ت ٩٦ هـ، الزركلي، الأعلام ١/ ٨٠.

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمر، راوية من التابعين، =

دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء، وطاووس[1]، وجابر[2] بن زيد، وسعيد[3] بن جبير، وعكرمة[4] قالوا: كانوا خياراً؟ قال: فقلت فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد، فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون

= يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، ورسوله إلى ملك الروم، وقد سئل عما بلغ إليه حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز وكان فقيهاً، شاعراً، واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله نسبته إلى شعب، وهو بطن من همذان، ت ١٠٣ هـ، الزركلي، الأعلام ٣/٢٥١.

(١) هو طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي، الفقيه، القدوة، الحافظ، ولد في خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أو قبل ذلك، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه عطاء، ومجاهد، وابنه عبد الله وغيرهم، ومناقبه كثيرة، ت ١٠٦ هـ، راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ ـ ٤٩.

(٢) هو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم، البصري، الخوفي، العماني، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، روى عن ابن عباس أنه قال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟.. وقال قتادة يوم موت أبي الشعثاء: اليوم دفن علم أهل البصرة، ت ٩٣ هـ، راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ ـ ٤٨٣.

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الأسدي، الوالبي، مولاهم، الكوفي، الحافظ، المقرئ، الشهيد، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس، وعائشة، وعدي بن حاتم، وغيرهم، وحدث عنه أبو صالح السمان، وآدم بن سليمان، وأشعث بن أبي الشعثاء، وآخرون، قتله الحجاج بن يوسف عام ٩٥ هـ، رحمه الله تعالى، راجع ابن كثير، البداية والنهاية ٩/٩٦ ـ ٩٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١ ـ ٣٤٢.

(٤) هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، وحدث عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، وأبو الشعثاء، وآخرون، ت ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك، راجع سير أعلام النبلاء ٥/١٢ ـ ٣٥.

الحرام، فبقوا وانقطعت حجتهم، هذا ما حكى، والحق ما قال ابن المبارك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.. الآية. فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر، مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة، لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

فصل: ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوي أو يضعف.. وأما إذا صدر عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته، فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها.

فإن قيل: فبماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟ فالجواب: أنه من وظائف المجتهدين فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص[1]

---

(١) النص هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى: ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ وقيل: هو الصريح في معناه، وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.. وقد يطلق اسم النص على الظاهر، ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور، كقولهم: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته.. روضة الناظر، المرجع السابق ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

متواتر، أو إجماع قطعي[1] في حكم كلي.

ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد، والأقيسة الجزئية، فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره.

فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين من ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابنا منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين.

فصل: وقد عد ابن السيد هذا المكان من أسباب الخلاف حين عد جهة الرواية وأن لها ثماني علل: فساد الإسناد، ونقل الحديث على المعنى أو من المصحف، والجهل بالإعراب، والتصحيف، وإسقاط جزء الحديث، أو سببه، وسماع بعض الحديث، وفوت بعضه، وهذه الأشياء ترجع إلى معنى ما تقدم إذا صح أنها في المواضع المختلف فيها، علل حقيقية، فإنه قد يقع الخلاف بسبب الاجتهاد في كونها موجودة في محل الخلاف، وإذا كان على هذا الوجه فالخلاف معتد به، بخلاف الوجه الأول، وأما القسم الثاني، وهي المسألة التاسعة، فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد، وأن قوله معتد به، وتكون مخالفته تارة في

---

(١) الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، فالمقطوع: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر. والمظنون: ما اختلف فيه أحد القيدين مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من بعض، والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد..
المرجع السابق نفسه ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧.

جزئي وهو أخف وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من الاعتقادات، أو الأعمال، فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنه في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله ﷺ في أمرها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.. الآية. ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح واطراح النصفة والاعتراف بالعجز، فيما لم يصل إليه علم الناظر، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه في اقتحام المهالك، مع العلم بأنه مخاطر.

وأصل هذا القسم مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾[1]. الآية.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية، ثم قال: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم[2]. والتشابه في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور الالهية الموهمة للتشبيه، ولا العبارات المجملة، ولا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ ولا غير ذلك مما يذكرون، بل هو من جملة ما يدخل تحت مقتضى الآية، إذ لا دليل على الحصر، وإنما يذكرون من ذلك ما يذكرون على عادتهم في القصد إلى مجرد التمثيل ببعض الأمثلة الداخلة تحت النصوص الشرعية، فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها، مقرر واضح في معظمها، ثم جاء بعض المواضع فيها مما يقتضي ظاهره مخالفة ما اطرد، فذلك من المعدود في المتشابهات التي يتقى اتباعها، لأن اتباعها مفض إلى ظهور معارضة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم، راجع نصه في مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥٦٥، رقم ٢١٢٦، ومختصر صحيح البخاري للزبيدي ٢/ ٤٠٠، رقم ١٧٢٤.

بينها وبين الأصول المقررة، والقواعد المطردة، فإذا اعتمد على الأصول، وأرجأ أمر النوادر ووكلت إلى عالمها، أو ردت إلى أصولها فلا ضرر على المكلف المجتهد، ولا تعارض في حقه، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، فجعل المحكم وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه هو الأم، والأصل المرجوع إليه، ثم قال: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يريد وليست بأم ولا معظم، فهي إذاً قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق، أو الميل عن الجادة، وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك، وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب، وتركهم الاتباع للمتشابه، وأم الكتاب يعم ما هو من الأصول الاعتقادية أو العلمية، إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة، بل ثبت في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة..[1].

وفي الترمذي تفسير هذا بإسناد غريب، عن غير أبي هريرة، فقال في حديثه: وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي[2].

والذي عليه النبي ﷺ وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح. انظر سننه باب افتراق هذه الأمة ١٣٤/٣، رقم الحديث ٢٧٧٨، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر سنن الترمذي حديث رقم ٢٧٧٩، باب افتراق هذه الأمة ٤/ ١٣٥، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، مفسر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي سند هذا الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، ولكن يشهد له معنى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً من رواية الترمذي، وحديث معاوية بن أبي سفيان الآتي قريباً من رواية أبي داود.

على الجملة لم يخص من ذلك شيء دون شيء، وفي أبي داود: أن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة[١] وهي بمعنى الرواية التي قبلها، وقد روي ما يبين هذا المعنى، ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه[٢] وإن كان غيره قد هون الأمر فيه أنه قال: ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم[٣] فيحلون الحرام ويحرمون الحلال[٤].

فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله: ما أنا عليه وأصحابي، وهو ظاهر، فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية[٥] انتهى المراد من كلام الشاطبي رحمه الله تعالى بجواهر حروفه.

وفي الحطاب عند قول خليل: «وحكم بقول مقلده» ما نصه: وقال القرافي ما حاصله: يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها، وما ليس محفوظاً له منها لا يجوز

---

(١) انظر سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧، رقم الحديث ٤٥٩٧، كتاب السنة باب: شرح السنة.

(٢) قال الشاطبي: هذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد البر، لأن ابن معين قال: إنه حديث قد روي عن جماعة من الثقات ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال، وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون ـ يعني ابن معين ـ قد اطلع منه على علة خفية.. راجع الاعتصام ٢/٦٩٩ ـ ٧٠٠، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

(٣) راجع المسألة الخامسة والعشرين في كتاب الاعتصام للشاطبي ٢/٧١٢، تجد بحثاً قيماً يتبين من خلاله معنى القياس المذموم.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٤٣٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١٣٤، وابن بطة في الإبانة ص ٢٧٢، والبزار في الكشف ١/٩٨، وقد أوعب الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣/٣٠٧ ـ ٣١١، في بيان حاله.

(٥) راجع هذا النص في كتاب الموافقات للشاطبي ٤/١٦٧، وما بعدها، حيث نقل منه المؤلف رحمه الله.

له تخريجه على ما هو محفوظ له منها إلا إن حصل علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج.

قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه، وذلك فسق ولعب، وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفاً للإجماع ولا لنص ولا لقياس جلي، لأن القياس عليه حينئذٍ معصية وقول إمامه ذلك غير معصية، لأنه باجتهاد أخطأ فيه ولا يأثم.

وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها، وأصول الفقه لا تفيد ذلك، ولذا ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد..

قلت: قوله ليس مخالفاً للإجماع ولا النص، أما الإجماع فمسلم وأما النص فليس كذلك، لنص مالك في كتاب الجامع من العتبية وغيره، على مخالفة نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه.. انتهى، وكلام القرافي هذا في الفرق الثامن والتسعين. انتهى كلام الحطاب بحروفه.

وقال الشيخ الفقيه العلامة سيدي أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحلولو رحمه الله تعالى، في الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ما نصه: وقد اشتهر بين النظار أن إجماع المدينة حجة(١) عند مالك رحمه الله تعالى، وتحقيق القول في ذلك ما ذكره القاضي عياض رحمه الله

---

(١) قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وقال مالك: هو حجة لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم، ولنا أن العصمة تثبت للأمة بكليتها وليس أهل المدينة كل الأمة، وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى وغيرهم من الصحابة، فلا ينعقد الإجماع بدونهم.. روضة الناظر ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

تعالى في المدارك، أما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصاع والمد، أنه كان يأخذ به منهم الصدقة، وزكاة الفطر، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم[1] في الصلاة، وكالأحباس[2] فنقلهم لهذه الأمور من قوله أو فعله كنقلهم موضع قبره، وغير ذلك. . مما علم ضرورة من عدد الركعات، أو نقل إقراره كمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك، أو نقل ترك أحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضروات[3] مع علمه أنها كانت عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية، وإليه رجع أبو يوسف، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية، وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا يوجد، فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والوسط، فإن الذي ينقله غيرهم آحاد والمتواتر مقدم، النوع الثاني إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا.

فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، وهو قول أكثر البغداديين، منهم

---

(١) اختلف العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في افتتاح الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في افتتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة، وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة سراً، وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً وفي السر سراً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ١/ ١٢٤.

(٢) الأحباس جمع حبس، وهو الوقف، ويكثر تعبير فقهاء المالكية بالحبس بدل الوقف.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في زكاة الخضروات، فذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن الخضروات لا زكاة فيها، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماءها عادة، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له، للتوسع في ذلك راجع فقه السنة للسيد سابق ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

ابن بكير[1] وأبو يعقوب الرازي[2] وأبو المنتاب[3]، وأبو العباس الطيالسي[4] وأبو الفرج[5] والأبهري[6] وأبو تمام[7] والباقلاني، وابن القصار[8] قالوا: لأنهم بعض الأمة، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك، وذهب بعضهم إلى أنه يرجح على اجتهاد غيرهم.

---

(1) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، التميمي، البغدادي، المالكي، الإمام، الفقيه، العالم، الثقة، الفاضل، تفقه بالقاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه، وأخذ عنه ابن الجهم، والتستري وآخرون، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف، ت ٣٠٥ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٧٨.

(2) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٥٠.

(3) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة المنورة، الإمام، الحافظ، النظار، تفقه بالقاضي إسماعيل، وبه تفقه جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان ولم يذكر الشيخ محمد مخلوف وفاته، راجع شجرة النور الزكية ص ٧٧.

(4) هو أحمد بن محمد الطيالسي يكنى بأبي العباس من أهل العراق، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج والبغدادي، وهو من كبار أئمة المالكيين البغداديين، من الطبقة الرابعة، ابن فرحون، الديباج المذهب ص ٣٢.

(5) هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي، البغدادي، الإمام، الفقيه، الحافظ، الثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١ هـ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٧٩.

(6) الأبهري هو أبو بكر محمد بن عبد الله الفقيه، المقرئ، الصالح، الحافظ، النظار، القيم برأي مالك، إليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، أخذ عنه جم غفير، وهو من أعيان المالكية، له تصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في زمنه، جمع بين القرآن وعلو الإسناد والفقه الجيد، ت ٣٩٥ هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب ص ٢٥٥.

(7) أبو تمام، هو علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، وكان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٧٦.

(8) ابن القصار، هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، الفقيه، الأصولي، الحافظ، تفقه بالأبهري، وولي قضاء بغداد، قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت، وله كتاب كبير في الخلافات، قالوا: لولا الأبهري وابن المواز وابن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب، لذهب المذهب المالكي، توفي سنة ٣٩٨ هـ، الشرح الصغير ٦/ ٦٢١.

وذهب آخرون إلى أنه حجة، يقدم على خبر الواحد، قال القاضي عبد الوهاب وعليه يدل كلام ابن المعذل[1]، وأبي مصعب[2] وقول جماعة من المعتزلة[3].

قال القاضي: وأما معارضته لخبر الواحد فيما كان إجماعهم عليه من طريق النقل، فهو مقدم على الخبر بغير خلاف عندنا، وهذا ما يليق من كلامه على المسألة، قال: وما ذكره الصيرفي[4] والغزالي، وغيرهما من المخالفين فتحريف لم يرو شيء منه عن مالك ونحو منه ذكر الأبياري،

---

(١) هو أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي، يكنى أبا الفضل، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، كان ورعاً، متبعاً للسنة، وكان يسمى الراهب لفقهه ونسكه، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز، الديباج المذهب ص ٣٠.

(٢) هو أحمد أبو مصعب بن أبي بكر الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه ومنهم المغيرة، وابن دينار، وله مختصر في قول مالك مشهور، ولي قضاء المدينة، والكوفة، كان من أعلم أهل المدينة، روى عنه البخاري ومسلم، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث، توفي سنة ٢٤٢ هـ بالمدينة، الديباج المذهب ص ٣٠.

(٣) المعتزلة، ويتسمون بأصحاب التوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، واختلف في وقت ظهور المعتزلة، فيرى البعض أن ظهورهم بدأ في قوم من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فاعتزلوا السياسة، وانصرفوا إلى العقائد، وأكثر العلماء على أن رأس المعتزلة واصل ابن عطاء، وعمرو بن عبيد وأصحابهما، وتنبني عقيدة المعتزلة على أصولهم الخمسة: وهي التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإثبات الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد افترق المعتزلة إلى عشرين فرقة، كل فرقة تكفر سائر الفرق الأخرى، الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، والبغدادي: الفرق بين الفرق ص ٢٤ ـ ١١٤، والشهرستاني: الملل والنحل ١/ ٤٣ ـ ٤٦، والمقريزي: الخطط ٢/ ٣٤٥، وابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨٨ ـ ٥٨٩، ومحمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ١٢٤ ـ ١٥٩.

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادي، المكنى بأبي بكر، الصيرفي، الشافعي، له مصنفات متعددة، وهو أول من صنف في علم الشروط، وله في الأصول كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، وشرح رسالة الشافعي، وله كتاب في الفرائض، ت ٣٣٠ هـ، السيوطي: حسن المحاضرة ١/ ٣١٢، وعبد الله بن المراغي: طبقات الأصوليين: ١/ ١٨٠.

قال: وفي تقديم عمل المدينة على القياس نظر، وقد اختلف قول مالك في ذلك، ومثاله جريان القصاص في الأطراف بين الحر والعبد، والمشهور عنه عدم جريانه، وبه قال الفقهاء السبعة[1].

وعنه قول آخر بجريانه وهو مقتضى القياس، انتهى كلام حلولو بحروفه.

وفي التقرير والتحبير في شرع كتاب التحرير ما نصه: وقال القاضي عبد الوهاب: إجماع أهل المدينة ضربان[2] نقلي واستدلالي:

فالأول ثلاثة أضرب، **أحدها** نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول كنقلهم الصاع والمد، والأذان والإقامة والأوقات والأخبار ونحوه..

---

(١) يعني فقهاء المدينة السبعة المشهورين الذين كان عليهم مدار العلم بعد الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن الحارث، وسليمان بن يسار، راجع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ١٦/١، المقدمة، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٣٦، وما بعدها. وقد حفظت بيتين تضمنا ذكر هؤلاء الفقهاء السبعة ونصهما كما يلي:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(٢) قال القاضي عياض: إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكايات الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، من زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع، أولها ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمد والأذان والإقامة والأوقات والأحباس.. إلخ، فهذا النوع من إجماعهم حجة.. النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وذهب آخرون إلى أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب البعض إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك، راجع ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٧/١ ـ ٥١، وبداه بن البصيري، أسنى المسالك ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

ثانيها: نقل ذلك من فعل كعهدة الرقيق.

ثالثها: نقل ذلك من إقرار كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها. وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

والثاني: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: ليس بإجماع ولا بمرجح، وهو قول من قدمنا عنهم إنكار كونه مذهب مالك.

ثانيها: مرجح، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: حجة، وإن لم يحرم خلافه، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين عمر[1].

وقال أبو العباس القرطبي: أما الضرب الأول: فينبغي أن لا يختلف فيه لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، إذ كل ذلك ليس نقلاً محصلاً للعلم القطعي، وإنهم عدد كثير وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطأ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر.

وأما الضرب الثاني: فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد ومرجح لأحد المتعارضين، ودليلنا على ذلك أن المدينة مآرز الإيمان ومنزل الأحكام،

---

(١) هو قاضي القضاة أبو الحسين عمر بن قاضي القضاة أبو عمر محمد بن القاضي يوسف من آل حماد بن زيد، أخذ العلم عن أبيه وغيره، حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً. وعنه وعن أبيه أبي عمر أخذ الشيخ أبو بكر الأبهري، وغيره، وعندهما تفقه. من مؤلفاته: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، ولي قضاء مدينة المنصور في حياة والده، سنة ٣٢٠ هـ، وبعد موت أبيه ولي قضاء القضاء، وتوفي ببغداد عام ٣٢٨ هـ، وهو يتولى منصب قاضي القضاة وعمره يوم مات تسع وثلاثون سنة.. راجع ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٥٦/٥ ـ ٢٦٠، والديباج المذهب لابن فرحون ص ١٨٤.

والصحابة هم المشافهون لأسبابها، الفاهمون لمقاصدها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها، وعلى هذا فإجماع أهل المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، قال: وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح، لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها.. انتهى.

فلا جرم إن قال بعض المتأخرين التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه ومنها ما يقول به جمهورهم ومنها ما يقول به بعضهم، والمراتب أربع: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ كنقلهم مقدار الصاع والمد، وهذا حجة بالاتفاق، والعمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان[1] رضي الله عنه وهو حجة عند مالك أيضاً، ونص عليه الشافعي، في رواية يونس بن عبد الأعلى[2] كما سلف، وعملهم الموافق لأحد دليلين، متعارضين، كحديثين وقياسين..

فمالك والشافعي مرجح، وأبو حنيفة لا، وعند الحنابلة قولان:

---

(١) هو عثمان بن عفان أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، القرشي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمر، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، تزوج اثنتين من بنات الرسول ﷺ فهو ذو النورين وأمير المؤمنين، وكان رجلاً مؤلفاً لقومه، محبباً، سهلاً، وكان أنسب قريش لقريش، وأعلم قريش بما كان فيها من خير وشر، وأسلم على يديه عدد من أعيان قريش، بويع له بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عام ٢٤هـ، قتل رضي الله عنه شهيداً بالمدينة عام ٣٥ هـ، للتوسع راجع أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٣٧٦ - ٣٨٢.

(٢) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى المصري، الفقيه، المقرىء، المحدث، روى عن ابن عيينة، وتفقه على الشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم وعلو الإسناد في الكتاب والسنة، كان ركناً من أركان الإسلام، ورعاً، صالحاً، عابداً، كبير الشأن، ولد ١٧٠ هـ، وتوفي ٢٦٤ هـ، حسن المحاضرة للسيوطي: ١/ ٣٠٩.

المنع، وعليه أبو يعلى[١] وابن عقيل[٢] ومرجح، وعليه أبو الخطاب[٣]. ونقل عن نص أحمد والنقل المتأخر بالمدينة، والجمهور ليس بحجة شرعية، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر القاضي عبد الوهاب في الملخص.. انتهى كلام شارع تحرير ابن الهمام بحروفه.

وقوله: وهو قول من قدمنا عنهم إنكار كونه مذهب مالك، يعني بهم: ابن بكير وأبا يعقوب الرازي، وأبا بكر بن منتاب، والطيالسي، والقاضي أبا الفرج، والقاضي أبا بكر، وقال القرافي في كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرحه ما نصه:

وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة، خلافاً

---

(١) هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل القزويني، سمع من علي بن أحمد بن صالح، ومحمد بن إسحاق الكيساني، والقاسم بن علقمة، وغيرهم، وحدث عنه شيخه أبو بكر بن لال، وواقد بن الخليل ولده، وإسماعيل بن ماكي، وآخرون.. كان ثقة، حافظاً، عارفاً بالرجال والعمل، كبير الشأن، له مؤلفات منها كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين، ت ٤٤٦ هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٦، وممن عرف أيضاً بأبي يعلى: محمد بن الحسين المعروف بالقاضي الكبير، الفقيه، توفي سنة ٤٥٨ هـ، انظر طبقات الأصوليين ١/٢٤٥.

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الفقيه، الأصولي، الحنبلي، الواعظ، المتكلم، قرأ القرآن على ابن سبطي، والحديث على جمع من العلماء، والفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء، والأدب على ابن برهان، والوعظ على ابن العلاف، والأصول على أبي الوليد المعتزلي، كان واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف، اشتهر بالذكاء وحسن المناظرة، والدين، والورع، ٥١٣ هـ، عبد الله مصطفى المراغي: طبقات الأصوليين ٢/١٢.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، الفقيه، الأصولي، الحنبلي، الفرضي، الأديب، الشاعر، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه، وكان بارعاً في مذهب الحنابلة، وعلم الخلاف، وتولى التدريس والإفتاء، كان حسن الخلق، محمود السيرة، مرضي الفعال، له مؤلفات منها: الهداية في الفقه، والتهذيب في الفرائض، والتمهيد في أصول الفقه. ت ٥١٠ هـ، المراغي: طبقات الأصوليين ٢/١١.

للجميع، دليلنا قوله عليه السلام: «إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»[1] والخطأ خبث، فوجب نفيه، ولأن اختلافهم ينقل عن أسلافهم وأبناؤهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن الخبر الظن والتخمين، إلى خبر اليقين.

ومن الأصحاب من قال: إجماعهم مطلقاً حجة، وإن كان في عمل عملوه لا في نقل نقلوه، ويدل على هذا التقسيم الدليل الأول دون الثاني، احتجوا بقوله عليه السلام: لا تجتمع أمتي على خطأ[2]. ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ وأهل المدينة بعض الأمة، وجوابه أن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي، انتهى كلام القرافي بحروفه.

وفي مختصر جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما نصه: وعن الدراوردي قال: إذا قال مالك على هذا أدركت أهل العلم

---

(١) هذا الحديث ورد بعدة روايات متفق عليها منها: المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد.. راجع اللؤلؤ والمرجان ٢/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) رواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. انظر سننه ٣/ ٣١٥، الحديث رقم: ٢٢٥٥، قال ابن بدران، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والطبراني في معجمه الكبير عن أبي بصرة الغفاري، مرفوعاً، بلفظ: إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة. وقد وراه أبو داود وسكت عنه، فهو عنده حجة، وأعله ابن القطان فقال: في سنده محمد بن إسماعيل وهو ليس بصدوق، وقال الزركشي في المعتبر: فيه انقطاع، ورواه الترمذي عن ابن عمر وقال: حديث غريب، وقال الدارقطني: في سنده سليمان بن سفيان الجهني، وهو مدني ليس بالقوي، ينفرد بما لم يتابع عليه، ورواه الحاكم وفي سنده خالد بن يزيد، قال الحاكم: وهو شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة، وفي الحديث اختلاف، قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: اعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو طريق منها من علة ولكنها يقوي بعضها بعضاً.. نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ١/ ٣٣٩.

ببلدنا أو الأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة وابن هرمز[1] انتهى بجواهر حروفه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته في أصول الفقه ما نصه: قال الشافعي رحمه الله تعالى، فقلت له: أفرأيت لو قال لك هو لا تقول الأمر عندنا إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة؟ قال: والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة، قال: فكيف نكلف إن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة وامتنع من أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه؟ قلنا: فإن قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجتمع عليه، قال: لست أقول ولا واحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا مما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربعاً وكتحريم الخمر وما أشبه هذا.. وقد أجده يقول: الأمر المجمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيراً يقول بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه.. انتهى كلام الإمام الشافعي بجواهر حروفه.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم، في كتاب اختلاف مالك والشافعي، منها في باب سجود القرآن ما نصه: وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة.

قلت: هذا الصدق المحض، فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.. انتهى بجواهر حروفه.

---

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، فقيه المدينة، أحد الأعلام، أخذ عنه مالك بن أنس، وكان يجالسه كثيراً ويحب الاقتداء به، كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، بصيراً بالكلام، يرد على أهل الأهواء، قتل يوم الحرة، وكان شديد الورع، يترك أكل اللحم في المدينة إذا قدمت عليها غنم الصدقة، لأنه يرى أنهم لا يأخذونها كما ينبغي، صحبه مالك ١٣ سنة، توفي سنة ١٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٧.

وقال فيه أيضاً في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين ما نصه: وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروي عن النبي ﷺ ثم أبي بكر[1]، وعمر، وعثمان، وابن عمر[2] في القراءة في الصلاة، ولا في أمر واحد شيئاً ثم يخالفه غيركم، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم، ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته، وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم، ولو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم، ولا تقدرون على دفعه عنكم..

ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم، لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم، فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم، إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم.. انتهى بجواهر حروفه.

---

(١) هو أبو بكر بن أبي قحافة الصديق رضي الله عنه، واسمه عبد الله ولقبه عتيق، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي، استخلف أبو بكر رضي الله عنه بعد النبي ﷺ واستقام له الأمر في السر والإعلان، إلا أن علي بن أبي طالب وجماعة معه من بني هاشم تخلفوا عن بيعته إلى أن توفيت فاطمة رضي الله عنها على رأس ستة أشهر من متوفى أبيها رسول الله ﷺ ثم بايعه علي وأولئك النفر، فمضى أبو بكر على منهاج النبي ﷺ باذلا نفسه وماله في إظهار دين الله والذب عن حرماته، والقيام بما يوجبه إلى أن توفي ليلة الاثنين لسبع عشرة ليلة مضت من جمادى الآخرة سنة ١٣ هـ، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين ليلة، وله يوم مات اثنتان وستون سنة، ودفن بجنب الرسول ﷺ، ابن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار ص ٤ ـ ٥. والزركلي الأعلام: ١٠٢/٤.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل أبو عبد الرحمن القرشي، الصحابي، المكي، ثم المدني، أسلم وهم صغير، وهاجر مع أبيه قبل أن يبلغ الحلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وأبيه وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروى عنه أسلم مولى أبيه، وأمية بن عبد الله الأموي، وأنس، وابن سيرين، وآخرون، وترجمة هذا الإمام في سير أعلام النبلاء للذهبي مطولة ٢٠٣/٣ ـ ٢٣٩.

وقال فيه أيضاً في باب المستحاضة ما نصه:

وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله إنه لبين في قولكم إنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم، مع ما تبين في غيره، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم، فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان ومما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول، فأي موضع تكونون به علماء وأنتم تخطؤون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس.. اهـ، بحروفه.

وقال فيه أيضاً في باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع ما نصه: فأين ما زعمتم من أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافاً فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم.. انتهى بحروفه.

وقال فيه أيضاً في باب قطع العبد ما نصه: وما درينا ما معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الإجماع، وتعنون أقاويلكم.. وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع للناس معكم فيه، بل يخالفونكم.. انتهى بحروفه.

وقال فيه أيضاً في الباب المذكور ما نصه: قال الشافعي: وقد أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل[1] بن سعد الساعدي، أن رجلاً

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، كان اسمه حزناً فسماه الرسول ﷺ سهلاً، كان عمره يوم توفي الرسول ﷺ ١٥ سنة، عاش عمراً طويلاً حتى أدركه الحجاج بن يوسف الثقفي الفاسق، ونال منه كثيراً من الإهانة، حيث ختم في عنقه، هو وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، روى عنه أبو حازم وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم، توفي سنة ٨٨ هـ وعمره ٩٦ سنة، على خلاف، راجع: أسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٦٦.

خطب إلى النبي ﷺ امرأة فقال له النبي ﷺ في صداقها: التمس ولو خاتماً من حديد[1]، وحفظنا عن عمر قال في ثلاث قبضات من زبيب: فهو مهر.

قال الشافعي: وأخبرنا سفيان[2] بن عيينة، عن أيوب بن موسى[3]، عن يزيد[4] بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب[5] أنه قال: لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ولو أصدقها سوطاً حلت له.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل متفق عليه، والرواية التي في صحيحي البخاري ومسلم (انظر ولو خاتماً من حديد)، راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٩٤.

(٢) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وطلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً وأتقن وجود، وجمع وصنف، عمر دهراً وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد، سمع من عمرو بن دينار، وزياد بن علاقة، والأسود بن قيس وغيرهم كثير، حدث عنه الأعمش، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير، قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.. توفي بعد أن عاش عمراً طويلاً مباركاً بلغ ٩١ سنة، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٤٥٤ ـ ٥٧٤.

(٣) هو أيوب بن موسى، الإمام المفتي، أبو موسى الأموي المكي، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ومكحول، ونافع، وغيرهم، وحدث عنه الأوزاعي، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، قال ابن عيينة، كان فقيهاً مفتياً، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن المديني: له نحو من أربعين حديثاً، قيل: توفي سنة ١٣٣ هـ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣٥.

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط من بني ليث، من جلة أهل المدينة، وقدماء شيوخهم، مات سنة ١٢٢ هـ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ١٣٤.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، القرشي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة، سمع من عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وآخرون من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم: أسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وعبد الرحمن بن حرملة، قال عنه علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين، واختلف في نفس السنة التي توفي فيها، وأصح الأقوال في ذلك أنه توفي عام ٩٣ هـ، الذهبي سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٦، وابن كثير البداية والنهاية ٩/ ٩٩ ـ ١٠١.

أخبرنا ابن أبي يحيى[1] قال: سألت ربيعة كم أقل الصداق؟ قال: ما تراضى به الأهلون، فقلت: وإن كان درهماً، قال: وإن كان نصف درهم، قلت: وإن كان أقل؟ قال: لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة. قال: فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وخبر عن عمر، وعن ابن المسيب، وعن ربيعة، وهذا عندكم كالإجماع.

وقد سألت الدراوردي[2] هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار، فقال: لا والله ما علمت أحداً قاله قبل مالك، وقال الدراوردي، أراه أخذه عن أبي حنيفة. قلت للشافعي: فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة. فقال الشافعي: ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم ولو شئت أن أعد عليكم ما أملأ به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة عددتها عليكم، وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله.. فقلت للشافعي: إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا، وفيه الأمر عندنا. قال الشافعي: فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه. انتهى بجواهر حروفه.

وفي الكتاب المذكور أشياء أخرى من هذا النمط فلينظرها من أرادها،

---

(١) ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق، من علماء المدينة، ومن شيوخ الشافعي، ومن علماء الحديث، له الموطأ، يقال إنه أكبر من موطأ مالك، لكن طعن فيه رجال الحديث واتهم بالقدرية، والجهمية، وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال حدثنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، الزركلي ١/٥٩.

(٢) الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، مولى لجهينة، كان أبوه من دار الجرد موضع بفارس فاستثقلوه فقالوا: الدراوردي، وكان عبد العزيز من فقهاء أهل المدينة وسادتهم، مات سنة ١٨٢ هـ، انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي، ص ١٤٢.

وانظر الزرقاني[1] على الموطأ في أوائل ما جاء في سجود القرآن وفي النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وفيما جاء في المسح على الخفين، وفي آخر جامع الصيام، وفيما جاء في الصداق، والحباء، وفي بيع الخيار، وانظر أيضاً فتح الباري في المواضع المشار إليها، وفي باب صوم الصبيان، وانظر أيضاً النووي على مسلم.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم ما نصه:

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي رحمه الله، قال: سألت الشافعي بأي شيء تثبت الخبر عن رسول الله ﷺ؟، فقال: قد كتبت هذه الحجة في كتاب جماع العلم، فقلت: أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع، فقال الشافعي: إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ولا نترك لرسول الله ﷺ أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه، وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان: أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ، والآخر أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ، فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه وكان

---

(1) الزرقاني: شارح الموطأ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني الإمام العلامة الفقيه الفهامة، المتفنن المحدث، الراوية، المسند، المؤلف، المتقن، خاتمة العلماء العاملين، والأئمة المجتهدين، أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي وأجازوه، وعنه: جماعة منهم الشيخ محمد زيتونة وأجازه والشيخ علي بن خليفة، والشيخ أحمد الغمراوي، وأبو الحسن السقاط، وآخرون، من تآليفه: شرح على المواهب اللدنية واختصار المقاصد الحسنة للسخاوي، وشرح موطأ مالك بن أنس، ت ١١٢٢ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ٣١٧ ـ ٣١٨.

يروى عن من دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه، وإن كان يروى عن من دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته أتبعها إن شاء لله.. فقلت للشافعي: أفيذهب صاحبنا هذا المذهب؟، قال: نعم في بعض العلم وتركه في بعض، قلت: فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي ﷺ مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي شيئاً يوافقه، فقال: نعم، سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدل على ما وصفت، وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم فتستغنون مرة بالحديث عن النبي ﷺ دون غيره، وتدعون له ما خالفه، ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه، انتهى المراد منه بجواهر حروفه.. انظر بقية كلامه تزد، وترجمة الربيع مذكورة في الجزء الأول من الطبقات، وفي ابن خلكان، وفي سنن ابن ماجه ما نصه:

حدثنا عبد الله[1] بن عامر بن زرارة، حدثنا أبو بكر[2] بن عياش، عن أبي إسحاق[3]

---

(١) هو عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، مولاهم: أبو عمر الكوفي، روى عن أبيه، وأبي بكر بن عياش، ويحيى بن زكريا، وغيرهم، وعنه: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، ت ٢٣٧ هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٢٣٨.

(٢) هو أبو بكر بن عياش، اسمه كنيته، عن الفضل بن موسى قال: قلت لأبي بكر ما اسمك؟ قال: ولدت وقسمت الأسماء، كان مولده سنة خمس وتسعين ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وكان مولى لبني أسد، من المتورعين في الدين ممن كان يهم في الأحايين، ابن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٣.

(٣) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، مشهور بالتدليس، وهو تابعي، ثقة، وصفه النسائي بذلك، طبقات المدلسين لابن حجر: ٤٢، وروى عن علي، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وغيرهم، وعنه: يونس ابنه، وقتادة، وسليمان التيمي، وغيرهم، قال فيه أحمد: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان مدلساً، مولده ٢٩ أو ٣٢ هـ، وتوفي ١٢٦ هـ، تهذيب التهذيب ٨/٥٦.

عن يزيد[1] بن أبي مريم عن أبي موسى قال: صلى علي يوم الجمل[2] صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها، يسلم على يمينه وعلى شماله[3] انتهى بحروفه.

قال محشيه السندي[4] رحمه الله تعالى: قوله: ذكرنا، من التذكير وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمن، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور خلافاً

---

(١) هو يزيد بن أبي مريم، ويقال يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء، أبو عبد الله، الدمشقي، مولى سهل بن الحنظلية الأنصاري، إمام الجامع بدمشق، رأى واثلة بن الأسقع وأرسل عن معاوية، روى عن أبيه، ومجاهد، ومسلم بن مشكم، وغيرهم، وعنه: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والوليد بن مسلم، قال أبو حاتم: هو من ثقات أهل دمشق، وذكره ابن حبان في الثقات، ت ١٤٤ هـ، وقيل غير ذلك، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٥/١١.

(٢) يعني يوم وقعة الجمل المشهورة، وهي موقعة عظيمة مؤسفة دارت بين المسلمين بعد مقتل عثمان بن عفان بالمدينة، حين بويع لعلي بن أبي طالب، ويقال إن طلحة والزبير بايعاه كارهين غير طائعين، ثم خرجا إلى مكة وعائشة أم المؤمنين بها رضي الله عن الجميع، فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان، وبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة، ومن معهم، فكانت وقعة الجمل، وقتل فيها طلحة والزبير، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وكان ذلك في جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ، راجع تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ومختصر السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص ٣١٦ ـ ٣١٧، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـ.

(٣) انظر سنن ابن ماجه ٢٩٦/١، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، وعلق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على هذا الحديث بما نصه: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره.

(٤) هو محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث، والتفسير، والعربية، أصله من السند، ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن أبي داود، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على مسند الإمام أحمد، وحاشية على صحيح مسلم، وغير ذلك، ت ١١٣٨ هـ، الزركلي، الأعلام ٢٥٣/٦.

لمالك، وفيه إن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد، لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مسامحتهم في ترك السنن، وعلي أتى بالصلاة على وجه السنة، فأتى بسلامين، وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين فصار هو السنة، فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضي الله عنه كان يأخذ بالعمل لكن الأخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء، وقد صح في غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره، انتهى بحروفه. وترجمة أبي عبد الله محمد[1] بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ، المشهور، مذكورة في ابن خلكان.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث في باب الخلاف في رفع الأيدي في الصلاة بعد كلام ما نصه: قال الشافعي: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا: إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع، وما هو بالمعمول به، ثم قال: إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة[2] فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر فأما قوله ليس بالمعمول به،

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني، مولده سنة ٢٠٧ هـ، وطلب علم الحديث صغيراً ورحل في طلبه وطاف البلاد، حتى سمع أصحاب مالك، والليث، وروى عنه خلائق، وكان أحد الأعلام، وألف السنن، وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر في الأطراف، وكذا شروط أئمة السنة، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال ت ٢٧٣ هـ، وقيل ٢٧٥ هـ، راجع: سبل السلام للصنعاني ١/١٤.

(٢) الرخصة: السهولة واليسر، ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، فأما في عرف حملة الشرع، فالرخصة إباحة المحظور مع قيام الحاظر، راجع روضة الناظر لابن قدامة ١/١٧١ - ١٧٢، والآية التي نزلت في ذلك هي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ =

فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده، فإذا تركوا العمل به، سقط عنده، وهو يروي أن النبي ﷺ فعله وأن ابن عمر فعله، ولا يروي عن أحد يسميه أنه تركه، فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خالفوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم؟!! فأما قوله في الناس: كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال، وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله ﷺ هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ؟، فإن قال: لا، قيل: فأين الخبر أن رسول الله ﷺ ترك رفع اليدين في الصلاة فإن قال: فلعله كان ولم يحفظه، قيل: أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي ﷺ أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة السنن بلعله، قال الشافعي: وإن كان تركك أحاديث رسول الله ﷺ بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف، وكيف لاموا[1] من ترك من الأحاديث شيئاً من أهل الكلام الذي يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف، انتهى كلام الشافعي بجواهر حروفه.

وقال أيضاً في رسالته في أصول الفقه في ابتداء الناسخ والمنسوخ ما نصه: قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما وصفت من فرض الله تعالى على الناس اتباع أمر رسوله ﷺ دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبلت عن الله تعالى، فمن اتبعها فبكتاب الله تعالى يتبعها، ولا نجد خبراً ألزمه الله عز وجل خلقه نصاً بيناً إلا كتابه ثم سنة نبيه ﷺ فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق الله، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ لأن الله تعالى لم يجعل لآدمي بعده ما

= فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٨٧.

(١) في النسخة التي عندي وكيف لمنا ولاموا من ترك.

جعل له بل فرض على خلقه اتباعه وألزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض الله عز وجل عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها.

قال: فإن قال أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر له السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس[1] فأثبت مكانها الكعبة، قال: وكل منسوخ في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ هكذا. انتهى بحروفه.. وفي جمع الجوامع ما نصه: ويجوز النسخ ببدل أثقل وبلا بدل لكن لم يقع وفاقاً للشافعي.. انتهى بحروفه. قال حلولو في شرحه: ذهب الجمهور إلى جواز النسخ من غير بدل ومنع أكثر المعتزلة، احتج الجمهور بأنا إذا لم نقل برعاية المصالح فلا إشكال وإن قلنا بذلك فقد تكون مصلحة المكلف في ذلك، وبأنه واقع كنسخ الصدقة في النجوى[2] فإنه نسخ لا إلى بدل،

---

(١) قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٤٤. قال الشوكاني: والضمير في قوله: إنه الحق، راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحويل إلى جهة الكعبة، وعلم أهل الكتاب بذلك إما لكونه قد بلغهم عن أنبيائهم أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبي يستقبل الكعبة، أو لكونهم قد علموا من كتبهم أو أنبيائهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة فيكون ذلك موجباً عليهم الدخول في الإسلام ومتابعة النبي ﷺ. راجع فتح القدير ١/١٥٣.

(٢) قال الشوكاني عند تفسيره لآية النجوى رقم ١٢ من سورة المجادلة: المناجاة: المساررة، والمعنى: إذا أردتم مساررة الرسول ﷺ في أمر من أموركم فقدموا بين يدي مساررتكم له صدقة، قال الحسن: نزلت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون بالنبي ﷺ يناجونه فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينتقصونهم في النجوى فشق عليهم ذلك فأمرهم الله بالصدقة عند النجوى لتقطعهم عن استخلائه فشق ذلك على بعض الصحابة الذين لا يقدرون على تقديم النجوى فخفف الله بالآية التي بعدها، وقد استدل =

وخالف الشافعي في الوقوع فقال في الرسالة: ليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، ووافقه المصنف، وتأوله الصيرفي بمعنى أنه إذا نسخ بقي الأمر على ما كان قبل.. انتهى.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً في الرسالة المذكورة في الكلام على الحجة في تثبيت خبر الواحد ما نصه:

أخبرنا الثقفي[1] وسفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لما كان معروفاً والله تعالى أعلم عند عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين[2] وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر، فلما وجد كتاب آل

= بعض العلماء بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل، وليس هذا الاستدلال بصحيح، فإن النسخ لم يقع إلا بعد إمكان الفعل، وأيضاً قد فعل ذلك البعض فتصدق بين يدي نجواه. راجع فتح القدير ٥/١٨٩ ـ ١٩٠.

(١) هو عبد الوهاب الثقفي الإمام الأنبل، الحافظ، الحجة، أبو محمد بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم الثقفي، البصري، والحكم هو أخو الأمير عثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما، حدث عن أيوب وحميد ويونس وغيرهم، وعنه: أحمد وإسحاق وقتيبة وغيرهم، قال ابن مهدي: أربعة أمرهم في الحديث سواء: جرير ومعتمر وعبد الوهاب الثقفي وعبد الأعلى السامي، اختلط في آخر عمره، مولده سنة ١٠٨ هـ، وتوفي سنة ١٩٤ هـ سير أعلام النبلاء ٩/٢٣٧.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في حديث طويل.. وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، انظر سنن أبي داود ٤/٦٩٤، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، وهو شرح عليه، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع: حمص، سوريه، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

عمرو[1] بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل[2]، صاروا إليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو، والله تعالى أعلم، حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما قبول الخبر والأخرى أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي ﷺ خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده، ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا، بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقوى الله، وتأديته الواجب عليه، في اتباع أمر رسول الله ﷺ وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وإن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال قائل فأوجد لي على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر رسول الله ﷺ قلت: فإن أوجدتكه قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين:

---

(1) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، وال من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهداً مطولاً فيه توجيه وتشريع، ت ٥٣ هـ، الزركلي، الأعلام ٥/٧٦.

(2) رواه النسائي ٨/٥٧ ـ ٥٨، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، قال ابن عبد البر: إن كتاب عمرو بن حزم مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. انظر سبل السلام للصنعاني ٤/١٢٠٧.

أحدهما: أنه قد يعمل من جهة الرأي إذا لم يجد سنة.

والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر تقدمها، وعلم أنه لا يوهنها شيء خالفها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم(1) الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار(2) وابن طاووس(3) عن طاوس، أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً،

---

(1) هو أشيم الضبابي، قتل في حياة النبي ﷺ قال سعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن مالك، عن الزهري عن أنس قال: كان قتل أشيم خطأً. أخرجه أبو عمر وأبو موسى، راجع أسد الغابة لابن الأثير ١/ ٩٩.

(2) هو عمرو بن دينار البصري أبو يحيى الأعور، قهرمان، آل الزبير، ابن شعيب، مقل، له حديثان أو أكثر، حدث عن سالم بن عبد الله وصيفي بن صهيب، روى عنه الحمادان، وخارجة بن مصعب وغيرهم، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين والفلاس.. توفي في حدود ١٣٠ هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٥.

(3) هو عبد الله بن طاووس الإمام الثقة، المحدث، أبو محمد، اليماني، سمع من أبيه وأكثر عنه، ومن عكرمة، وعمرو بن شعيب، وعكرمة بن خالد المخزومي، وجماعة، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة، ويسوغ أن يعد من صغار التابعين لتقدم وفاته، حدث عنه ابن جريج، والثوري، وسفيان بن عيينة وآخرون، ووثقه آخرون، وقال معمر: كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً، ما رأينا ابن فقيه مثله.. ت ١٣٢ هـ الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦ ـ ١٠٤.

فقام حمل[1] بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي - يعني ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، وقال غيره: إن كدنا أن نقضي في هذا برأينا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يخبر والله تعالى أعلم أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل فلا يعدو الجنين أن يكون حياً فيكون فيه مائة من الإبل، أو ميتاً فلا شيء فيه، فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه، وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بلغه خلاف فعله، صار إلى حكم رسول الله ﷺ وترك حكم نفسه، وكذلك كان في كل أمره، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا.. انتهى المراد من كلام الشافعي بجواهر حروفه.

وقال فيه أيضاً ما نصه: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل قول رافع ذلك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن عمر كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً ولم يتوسع إذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها، أن يخابر بعد خبره، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ

---

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، نزل البصرة وله بها دار، يكنى أبا نضلة، وذكره مسلم بن الحجاج في تسمية من روى عن النبي ﷺ من أهل المدينة، ويعد في البصريين، وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن عمر سأل عن قضاء النبي ﷺ في ذلك - يعني الجنين - فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة.. إلخ، قال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء. أخرجه الثلاثة، راجع أسد الغابة ٢/ ٥٢.

ولا يقول: ما عاب علينا هذا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم، وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي ﷺ إذا لم يكن بخبر عن النبي ﷺ لم يوهن الخبر على النبي ﷺ.

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد[1] بن أسلم، عن عطاء[2] بن يسار، أن معاوية[3] بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرنا عن رأيه، لا أساكنك بأرض[4].

---

(١) هو زيد بن أسلم، الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله العدوي، العمري، المدني، الفقيه، حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وآخرون، وحدث عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم كثير، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وكان من العلماء العاملين، ت ١٣٦ هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦ ـ ٣١٧.

(٢) هو عطاء بن يسار، وكان فقيهاً واعظاً ثبتاً حجة، كبير القدر، حدث عن أبي أيوب وزيد وعائشة وأبي هريرة وآخرون، روى عنه زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وعمرو بن دينار، وهلال بن علي، وشريك بن أبي نمر، روي أن أبا حازم قال: ما رأيت رجلاً كان ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار. . ت ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك، الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، الأموي، القرشي، المكي، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، حدث عن النبي ﷺ وكان من كتاب الوحي، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وأخته أم المؤمنين حبيبة، روى عنه ابن عباس، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون، وبعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه نشبت الحروب بين علي بن أبي طالب ومعاوية وجرت قضية التحكيم المشهورة، وفي سنة ٤٠ هـ صالح الحسن بن علي معاوية وبايعه وسمي عام الجماعة، وأصبح هو الخليفة للدولة الإسلامية، وأستتب له الأمر، ت ٦٠ هـ، راجع الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤/١١٩ ـ ١٦٢ والزركلي، الأعلام ٧/٢٦١.

(٤) انظر موطأ الإمام مالك بشرح أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٤/ ٢٢٥، تحقيق ومراجعة: إبارهيم عطوة، المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٢ هـ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، فلما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظاماً لأنه ترك خبر ثقة عن النبي ﷺ.

وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري[1] لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً فذكر الرجل خبراً يخالفه، فقال أبو سعيد الخدري: والله لا أواني وإياك سقف بيت أبداً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يرى أن ضيقاً على المخبر أن لا يقبل خبره، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، ولكن في خبره وجهان:

أحدهما: يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد الخدري.

والآخر: لا يحتمله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب[2] قال: أخبرني مخلد[3] بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته ثم

---

(١) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد صحابي جليل، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثني عشرة غزوة وله ١١٧٠ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ١٦٨، وما يليها، والأعلام للزركلي ٣/ ٨٧.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة من بني عامر، من قريش، من أهل المدينة، كان يفتي بها ويشبه بسعيد بن المسيب، من أورع الناس وأفضلهم في عصره، كان جريئاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دخل على المنصور العباسي وقال له: الظلم فاش ببابك، أثنى عليه أحمد بن حنبل كثيراً، مولده ٨٠ هـ، ووفاته ١٥٨ هـ، الزركلي، الأعلام ٧/ ٦١.

(٣) هو مخلد بن خفاف بن أيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، روى عن عروة عن عائشة الخراج بالضمان، وعنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة.. تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٧.

ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى برده، وقضى عليّ برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير[1] فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان[2]. فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد[3] بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن عبد الرحمٰن فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد

---

(١) هو عروة بن الزبير، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، ابن العوام، بن خويلد بن أسد القرشي، الأسدي، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه قليلاً لصغره، وعن أمه أسماء، وعن خالته عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولازمها وتفقه عليها، وعن سعيد بن زيد، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، توفي سنة ٩٣ هـ، وعمره ٦٧ سنة، سير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها وقال: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم. راجع سننه ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن الكتبي. قال الحافظ ابن حجر: رواه الخمسة، وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.. راجع كتابه بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام مع شرحه سبل السلام للصنعاني ٣/٨٣١.

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الإمام الحجة، الفقيه، قاضي المدينة، أبو إسحاق القرشي، الزهري، المدني، رأى ابن عمر، وجابر، وحدث عن عبد الله بن جعفر، وأنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وكان من أكابر علماء المدينة، يذكر مع الزهري ويحيى بن سعيد، ويزيد بن الهادي وأمثالهم، توفي سنة ١٢٥ هـ، عن اثنتين وسبعين سنة، سير أعلام النبلاء: ٥/٤١٨.

وأرد قضاء رسول الله ﷺ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأخبرني أبو حنيفة سماك[١] بن الفضل الشهابي[٢] قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري[٣] عن أبي شريح[٤] الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود[٥]. قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول أتأخذ به، نعم آخذ به، وذلك الغرض علي وعلى من سمعه، إن الله تعالى اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له، وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين، أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيت أن يسكت.

---

(١) هو سماك بن الفضل، الخولاني، الصنعاني، شيخ، صدوق، يروي عن مجاهد، ووهب بن منبه، وجماعة، روى عنه معمر، وشعبة، وغيرهما، قال الثوري عنه: لا يسقط له حديث لصحة حديثه، ووثقه النسائي، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٩.

(٢) الشهابي في جميع النسخ التي بيدنا ورأينا في الخلاصة أنه اليماني، ولعله الصواب، وما هنا تحريف عنه المؤلف.

(٣) هو سعيد المقبري ابن أبي سعيد كيسان مولى بني جندع، كان مجاوراً للمقبرة فنسب إليها، المدني، الإمام، الصدوق، المتفق على توثيقه، روى له الجميع، واختلط قبل موته بأربع سنين، أخذ عن أبي هريرة، وأبي شريح، وغيرهما، توفي سنة ١٣٣ هـ على خلاف، شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص ٤٧.

(٤) هو أبو شريح الخزاعي، الكعبي، قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ، وقيل: كعب، والمشهور الأول، وهو خويلد بن عمرو بن صخر، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وعنه أبو سعيد المقبري، ونافع بن جبير بن مطعم، وسفيان بن أبي العوجاء، قال الواقدي: كان من عقلاء أهل المدينة، ت ٦٨ هـ، وقيل غير ذلك، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٣٨.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعفو وإما أن يقتل. . راجع سننه ٢/ ٤٣٠.

قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه، وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل، وكذلك حكى لنا عنه، عمن حكى لنا من أهل العلم بالبلدان.. انتهى المراد من كلام الشافعي في الرسالة بجواهر حروفه.

وانظر صحيح البخاري، وفتح الباري عليه، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، والأبواب المتصلة به.

وفي مختصر جامع بيان العلم وفضله ما نصه: وأما من أخطأ منصوصاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ بنقل الكافة أو بنقل العدول، فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت له الأصل.. انتهى بحروفه.

وفي البناني عند قول خليل: ما خالف قاطعاً ما نصه: وقال في التوضيح قول ابن الحاجب، ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع نحوه في الجواهر، ويقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي، وليس بظاهر، بل قالوا إنه إذا خالف نص السنة غير المتواترة أنه ينقض وهو لا يفيد القطع، نقله ابن عبد السلام عن بعضهم.. اهـ، انتهى كلام البناني بحروفه.

وعزوه للتوضيح صحيح، وترجمة الشيخ خليل بن إسحاق وترجمة أبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب رحمهما الله تعالى مذكورتان في الديباج وغيره.

وفي المنهاج وشرحه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين الرملي(١) رحمه الله تعالى ما نصه: وإذا حكم باجتهاده وهو من أهله

---

(١) هو محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، أحد أساطين العلماء، محيي السنة، وعمدة الفقهاء، أخذ عن أبيه الفقه والتفسير، والنحو، والصرف، والمعاني، وبه استغنى عن الأساتذة، فلم يتتلمذ لغيره، كان حاد الفهم، جمع الله له بين الحفظ والفهم، والعلم والعمل، حتى لقب بالشافعي الصغير، ألف عدة مؤلفات منها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ت ١٠٠٤ هـ، طبقات الأصوليين، المرجع السابق ٣/ ٨٤ ـ ٨٥.

أو باجتهاد مقلده ثم بان كون ما حكم به خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الآحاد، أو بان خلاف الإجماع، ومنه ما خالف شرط الواقف أو خلاف قياس جلي وهو ما يعم الأولى والمساوي، قال القراب[1]: أو خالف القواعد الكلية، قال الحنفية: أو كان حكماً لا دليل عليه أي قطعاً فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض في مسائل كثيرة، قال بها غيرهم بأدلة عندهم.

قال السبكي: أو خالف المذاهب الأربعة لأنها كالمخالف للإجماع نقضه وجوباً أي أظهر بطلانه، وإن لم يرفع إليه هو وغيره بنحو نقضته أو فسخته أو أبطلته لا ما بان خلاف قياس خفي، وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر بجامع الطعم، فلا ينقضه باحتماله.. انتهى بجواهر حروفهما.

ونحوه في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للعلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني[2] رحمه الله تعالى وزيادة، فانظره إن شئت.

وفي حاشية الشيخ عميرة[3] على شرح العلامة المحلي على المنهاج

---

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الهروي المعروف بالقراب، أبو يعقوب، محدث، حافظ، مؤرخ، من تصانيفه: تاريخ السنين في مجلدين، صنفه في وفيات أهل العلم من أيام النبي ﷺ إلى سنة وفاته ٤٤٩ هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٠، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٢/ ٢٢٨، وممن عرف بالقراب أخوه إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، ثم الهروي، فقيه، مقرئ، أديب، من تصانيفه: الجمع بين الصحيحين، البخاري ومسلم، والشافي في القراءات، ت ٤١٤ هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٧٩، وعمر رضا كحالة ١/ ٢٥٦.

(2) هو محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له عدة مؤلفات منها: السراج المنير في التفسير، ومغني المحتاج في الفقه، وغيرهما، توفي ٩٧٧ هـ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٤.

(3) هو أحمد البرلسي، المصري، الشافعي، الملقب بشهاب الدين أو بعميرة، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي والبرهان بن أبي شريف والنور المحلي، وكان زاهداً =

ما نصه: قول المتن نص الكتاب المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة أي ولو أحاداً قول المتن أو الإجماع النقض بمخالفة الإجماع بالإجماع، والباقي في معناه، كتب عمر إلى أبي موسى: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رجعت في نفسك وهديت لرشدك أن تنقضه، فإن الحق لا ينقض والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.. انتهى كلام الشيخ عميرة بحروفه.

وفي الإقناع وشرحه ما نصه: فإن كان من قبله ممن يصلح للقضاء لم يجز أن ينقض من أحكامه شيئاً لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً إلا ما يخالف نص كتاب الله تعالى، أو نص سنة متواترة، أو آحاد كقتل مسلم بكافر ولو ملتزماً، فيلزم نقضه نصاً، وكذا جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه لفلس أسوة الغرماء فينقض نصاً لأنه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع، لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع، بدليل خبر معاذ بن جبل، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة، فقد فرط فوجب نقض حكمه، كما لو خالف الإجماع.. ولو زوجت المرأة نفسها وحكم به من يراه لم ينقض حكمه لاختلاف الأئمة في صحته[1] أو خالف ما حكم به إجماعاً قطعياً فينقض

= ورعاً حسن الأخلاق، ذا علم وافر، درس وأفتى، وانتهت إليه رياسة مذهب الشافعي في عصره، وله في الأصول من المؤلفات حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، وله شرح البسملة، والحمدلة، وعلى هذا الشرح حاشية على الشيخ العلامة أبي بكر بن إسماعيل الشنواني ت ٩٥٦ هـ، عبد الله مصطفى المراغي، طبقات الأصوليين ٣/٧٦.

(١) اختلف العلماء، هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟.. فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري، إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان الزوج كفواً جاز، وفرق داود الظاهري بين البكر والثيب، فاشترط الولي في البكر ولم يشترطه في الثيب.. راجع مبحثاً جيداً في هذا الموضوع في بداية المجتهد لابن رشد ٢/٨ ـ ١٢.

لعدم مصادفته شرطه لما تقدم ولا ينقض ما خالف إجماعاً ظنياً، وينقض حكمه بما لم يعتقده إذا كان مجتهداً بخلاف المقلد.. وتقدم وفاقاً للأئمة الأربعة وحكاه القرافي إجماعاً، ويأثم ويعصي بذلك لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[1]. ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض.

وحكاه القرافي أيضاً إجماعاً، ويأتي في أقسام المشهود به أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين في المال[2].. ولا ينقض حكمه بعدم علمه الخلاف في المسألة خلافاً للإمام مالك، لأن علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا في بطلانه، حيث وافق مقتضى الشرع، ولا ينقض حكمه أيضاً لمخالفة القياس، ولو كان القياس جلياً، لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس.. انتهى المراد منهما بجواهر حروفه.

ونحوه في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة أيضاً، وفي بداية المبتدي ما نصه: وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه.. انتهى بحروفه.

وقال في الهداية على البداية ما نصه: والمراد بالسنة المشهورة منها، وفيما اجتمع عليه الجمهور، لا يعتبر مخالفة البعض، وذلك خلاف وليس باختلاف، والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول، انتهى بحروفه، وترجمة البداية وشرحها الهداية في كشف الظنون.

وفي غرر الأحكام من كتب الحنفية أيضاً وشرحه درر الحكام ما نصه: يمضي حكم قاض آخر يعني إذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إذا كان مجتهداً فيه لا ما خالف الكتاب أو السنة المشهورة، أو الإجماع، إذ لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر..

وقد تأيد الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما دونه، فلو قضى

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٢٨٠.

قاض بشاهد ويمين المدعي أو بثبوت حل الوطء بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث أو بجواز بيع متروك التسمية عمداً أو بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ. أما الأول فلمخالفته الكتاب لأنه تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[1]، هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه، ولأنه قال: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[2] ولا مزيد على الأدنى..

وأما الثاني، فلأنه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة[3].

وأما الثالث: فلأنه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الأول، فكان قضاؤه بخلاف الإجماع.

وأما الرابع فلأن الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما[4] فقد أنكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي.. انتهى بحروفه.

وترجمة الغرر وشرحها الدرر في كشف الظنون..

وفي التحرير وشرحه ما نصه: مسألة خبر الواحد مما تعم به البلوى أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة، مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول له، أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه، ثم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) حديث العسيلة ورد بعدة روايات منها ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟. لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٩٨، وانظر سنن النسائي ٦/١٤٨.

(٤) أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، إلا ما روي عن ابن عباس وعن من تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئة فقط، راجع أدلة القولين في بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٩٥ - ١٩٦.

حيث كان هذا عند عامة الحنفية فلا يظهر لتنصيصه على الكرخي[1] بقوله: منهم الكرخي، بعد شمولهم إياه.

فائدة: بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهار ونسبة هذا إلى الكرخي من أصحابنا المتقدمين وإلى المتأخرين منهم، وقد كانت النسخة على هذا أولاً فغيرت إلى هذا الذي هي عليه الآن.

ثم الظاهر أنه لا تلازم كلياً بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول إذ قد يوجد اشتهار بالشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد تتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار ثم هذه الزيادة لا بأس بها لكن الشأن في كونها منقولة عنهم كخبر مس الذكر أي: من مس ذكره فليتوضأ[2] الذي روته بسرة[3] بنت صفوان، كما أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وغيره، فإن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام، وهذا السبب كثير التكرر، وخبره هذا لم يشتهر ولم تتلقه الأمة بالقبول..

---

(١) هو أبو طالب، كان إمام وقته في العلم والدين، والزهد، والورع، بارع في الفقه، والخلاف، تولى التدريس بالنظامية، بعد ابن القزوين، توفي سنة ٥٨٥ هـ، طبقات الشافعية ٢/٣٤١ ـ ٣٥٠. وممن لقب بالكرخي: إبراهيم الكرخي أبو اليد بن محمد بن منصور من الفقهاء الصلحاء، أقام ببغداد عند الإسفراييني، توفي سنة ٥٣٩ هـ، ومنهم: أبو القاسم الكرخي منصور بن عمر بن علي له كتاب الغنية درس ببغداد، ومات سنة ٤٤٧ هـ، ومنهم أبو بكر محمد، فقيه صالح، توفي بالكرخ سنة ٤٨٢ هـ، ودفن بباب حرب.

(٢) حديث صحيح، ولفظه في الترمذي: من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ.. راجع سننه ١/ ٥٥، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح رواه غير واحد، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مع شرحه سبل السلام للصنعاني ١/ ١٠٤.

(٣) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية، الأسدية، أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وجدة عبد الملك بن مروان، روت عن النبي ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة، وعبد الله بن عمرو، ومروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وكانت من المهاجرات، عاشت إلى ولاية معاوية، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٢.

بل قال شمس الأئمة السرخسي[1] إن بسرة انفردت بروايته، فالقول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال. . انتهى.

فإنه لم يسلم طريق غيرها من تضعيف، فلا جرم أن الحنفية لم يعملوا به، فإن قيل: يشكل عليهم قبولهم خبر الواحد المتفق عليه المفيد لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الشروع في الوضوء منه[2].

وخبر الواحد المتفق عليه المفيد لرفع اليدين عند إرادة الشروع في الصلاة[3] مع أن كلا منهما مما تعم به البلوى.

فالجواب لا كما أشار إليه بقوله: وليس غسل اليدين ورفعهما منه أي العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، على الوجه الذي نفيناه إذ لا وجوب لهما، أي فإنا لم نثبت بكل منهما وجوباً بل أثبتنا به استنان ذلك فلا يضر قبولنا إياه فيه كالتسمية في قراءة الصلاة، فإنا قبلنا خبرها فيها وكأنه يعني ما عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها آية. أخرجه ابن خزيمة[4] والحاكم، وإن كانت مما تعم به البلوى لأنا لم نثبت به وجوبها، بل ظاهر المذهب استنانها فلا

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، متكلم، فقيه أصولي مناظر من طبقة المجتهدين، في المسائل، من آثاره العلمية: كتاب المبسوط، وطبقات الحنفية، توفي سنة ٤٩٠ هـ، راجع معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨/ ٢٣٩.

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٥٧.

(٣) انظر المرجع السابق نفسه ١/ ٧٩.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهاً، مجتهداً، عالماً بالحديث، ولد سنة ٢٢٣ هـ، بنيسابور، ورحل إلى العراق، والشام، والجزيرة، ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب التوحيد، وإثبات صفة الرب، ط، كبير وصغير، ومختصر المختصر، المسمى: صحيح ابن خزيمة، توفي بنيسابور سنة ٣١١ هـ، راجع سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٥، وما يليها، والزركلي: الأعلام ٦/ ٢٩.

يدر علينا أيضاً والأكثر من الأصوليين والمحدثين يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح إسناده دونهما، أي بلا اشتراط اشتهاره، ولا تلقي الأمة له بالقبول، انتهى المراد من التحرير وشرحه بحروفهما.

وفيهما أيضاً ما نصه: مسألة إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر منهم، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقيل: قدم القياس وهو منسوب إلى مالك، إلا أنه استثنى أربع أحاديث فقدمها على القياس: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[١]، وحديث المصرات[٢]، وحديث العرايا[٣]، وحديث القرعة[٤]، انتهى المراد منهما بحروفه.

وقال القرافي في شرح التنقيح ما نصه: حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك، في تقديم القياس على خبر الواحد قولين. . وعند الحنفية قولان أيضاً، حجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح، أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها، حجة المنع أن القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على أصله، بيان الأول أن القياس لم يكن حجة إلا بالنصوص فهو فرعها، ولأن المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصاً عليه، فصار القياس فرع النصوص. من هذين الوجهين.

---

(١) حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ورد بعدة روايات، والرواية التي اتفق عليها البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة هي: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. انظر اللؤلؤ والمرجان، المرجع السابق ١/٦٣.

(٢) متفق عليه، انظر المرجع السابق ٢/١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) حديث العرايا ورد بعدة روايات متفق عليها، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٢/١٣٨.

(٤) أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه. . انظر مختصر صحيح البخاري للزبيدي، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، الحديث رقم ١١٧٩، ومختصر صحيح مسلم للمنذري، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢، رقم الحديث ١٦٦٦.

وأما أن الفرع لا يقدم على أصله فلأنه لو قدم على أصله لأبطل أصله ولو أبطل أصله لبطل، فلا يبطل أصله.. والجواب عن هذه النكتة، أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس، فلا تناقض فلم يقدم الفرع على أصله، بل على غير أصله، انتهى بحروفه.

وقال القرافي في التنقيح وشرحه ما نصه: الفصل الخامس في خبر الواحد وهو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن، وهو عند مالك رحمة الله عليه وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات والخلاف، إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة رضوان الله عليهم إلى العمل به[1] كون خبر الجماعة إذا أفاد الظن يسمى خبر الواحد، وهو اصطلاح لا لغة، وقد تقدم أول الباب أن الأخبار ثلاثة أقسام: تواتر، وآحاد، ولا تواتر ولا آحاد، وهو خبر الواحد المنفرد إذا احتفت به القرائن، حتى أفاد العلم.

وجمهور أهل العلم على أن خبر الواحد حجة عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم..

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: اختلف الناس في جواز التعبد بخبر الواحد فقال به الفقهاء والأصوليون وخالف بعض المتكلمين، والقائلون في جواز التعبد به اختلفوا في وقوع التعبد به، فمنهم من قال: لا يجوز التعبد به لأنه لم يرد التعبد به، بل ورد السمع بالمنع منه، ومنهم من يقول: يجوز العمل به إذا عضده غيره، ووجد أمر يقويه.

---

(١) من الأمثلة على ذلك ـ والأمثلة كثيرة ـ أن الصحابة ثُبت عنهم أنهم حولوا قبلتهم من بيت المقدس إلى الكعبة اعتماداً على خبر الواحد، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.. انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٠٦/١.

ومنهم من يقول: لا يقبل إلا خبر اثنين فصاعداً إذا كانا عدلين ضابطين قاله الجبائي، وحكى المازري وغيره أنه قال: لا يقبل في الأخبار التي تتعلق بالزنا إلا أربعة قياساً للرواية على الشهادة حجة المنع من جواز التعبد به، إن التكاليف تعتمد تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وذلك يقتضي أن تكون المصلحة أو المفسدة معلومة.

وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن(١) وهو يجوز خطؤه فيقع المكلف في الجهل والفساد، وهو غير جائز، وهذه الحجة باطلة. إما لأنها مبينة على قاعدة الحسن والقبح(٢) ونحن نمنعها.

أو لأن الظن إصابته غالبة وخطؤه نادر ومقتضى القواعد أن لا تترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة، فلذلك أقام صاحب الشرع الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطئه.

حجة المنع من الوقوع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٣) وخبر الواحد لا يوجب علماً فلا يتبع. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾(٥) في سياق الذم وذلك يقتضي تحريم اتباع الظن، وهذه النصوص كثيرة، وجوابها: أن ذلك مخصوص بقواعد الديانات، وأصول العبادات القطعيات، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: نحن نقضي بالظاهر والله متولي السرائر. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟

---

(١) تقدم الكلام في خبر الآحاد واختلاف العلماء فيما يفيده.

(٢) الحسن والقبح عند المعتزلة عقلي لا تتوقف معرفته على الشرع، وعند الأشاعرة القبيح ما نهى عنه الشرع، والحسن ما لم ينه عنه.. للتوسع في هذا الموضوع راجع نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تأليف جمال عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي مع حاشية محمد بخيت مطيعي ١/٨٢ ـ ٨٣، عالم الكتب، بيروت.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٥) سورة النجم، الآية: ٢٨.

أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[1] فجعل تعالى الموجب للتبيين كونه فاسقاً فعند عدم الفسق يجب العلم وهو المطلوب، ولقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] أوجب تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة، مع أن الفرقة تصدق على الثلاثة، فالخارج منها يكون أقل منها، فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة، وهو المطلوب، وقياساً على الفتوى والشهادة.

ومعنى قولي: اتفقوا على أنه حجة في الدنيويات أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة، وكذلك بسقي الأدوية ومعالجة المرضى وغير ذلك من أمور الدنيا، ويجوز بل يجب الاعتماد على قول المفتي، وإن كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن. ولذلك اجتمعت الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين، وإن لم يحصل عنده إلا الظن، وإنما الخلاف إذا اجتهد العلماء في الأحكام المتعلقة بالفتاوي، هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك؟.. انتهى كلام القرافي بحروفه.

وفي التنقيح وشرحه-أيضاً ما نصه: الفصل السابع في عدده والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافاً للجبائي في اشتراط الاثنين أو يعضد الواحد ظاهراً وعمل بعض الصحابة، أو اجتهاد أو يكون منتشراً فيهم، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة لنا أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[3] وحدها، وهو مما تعم به البلوى.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) وجوب الغسل من التقاء الختانين ورد بعدة روايات، والرواية المتفق عليها في الصحيحين، إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل.. وعند أبي داود: وألزق الختان بالختان، راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٧٣، وسنن أبي داود ١/١٤٨.

احتج الجبائي بأن رسول الله ﷺ لما سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين[1]: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فقال عليه السلام للصحابة: أحق ما قال ذو اليدين؟ فقالوا: نعم[2] فلم يقبل عليه السلام قول ذي اليدين وحده، ولأن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري وحده في الاستئذان[3] ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

ولأن النصوص مانعة من العمل بالظن كما تقدم بيانها، خالفناه في العدد إذا أخبروا فيبقى فيما عدا هذا على مقتضى الدليل.

والجواب عن الأول: أنا نقول بخبر المنفرد ما لم تحصل فيه ريبة، وتلك واقعة عظيمة في جمع عظيم، فلو لم يخبر بها غير ذي اليدين لكان ذلك ريبة يوجب الرد فسأل رسول الله ﷺ لزوال الريبة لا أن العدد شرط، وكذلك لم يرد عمر رضي الله عنه الخبر إلا لحصول الريبة بسبب أن الاستئذان أمر يتكرر، فلو لم يعرفه إلا واحد لكان ذلك ريبة توجب الرد.

وعن الثالث أن ظواهر تلك النصوص مخصومة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم، لقبولهم خبر عائشة المتقدم، وخبر عبد الرحمٰن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، لما روى لهم قوله عليه السلام: سنوا

---

(١) هو رجل يسميه النبي ﷺ ذا اليدين، وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو، لقب ذا اليدين لطول كان في يديه، وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين، هو غير ذي اليدين ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً، وقد بين العلماء وهمه. . راجع سبل السلام للصنعاني ١/٣٤٤.

(٢) حديث ذو اليدين أخرجه البخاري ومسلم برواية تختلف قليلاً عن هذه الرواية، ولكن أبا داود أخرجه بهذه الرواية المذكورة، راجع كتاب محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/١١٥ وسنن أبي داود ١/٦١٢ ـ ٦١٣.

(٣) خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان أخرجه مسلم وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع، قال أبي بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

بهم سنة أهل الكتاب[1].. انتهى كلام القرافي بحروفه.

وفي التنقيح وشرحه أيضاً ما نصه: وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية خلافاً للحنفية، لنا حديث عائشة المتقدم في التقاء الختانين، قالت الحنفية: ما تعم به البلوى، شأنه أن يكون معلوماً عند الكافة لوجود سببه عندهم، فيحتاج كل منهم لمعرفة حكمه فيسأل عنه، ويروي الحديث فيه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكافة، فحيث لم يعلمه الجمهور دل ذلك على بطلانه، وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعم به البلوى فأثبتوا الوضوء من القهقهة[2] والحجامة، والفصادة[3]

(١) الحديث في الترمذي بلفظ: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بجالة أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، راجع سننه ٣/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) قال ابن رشد: شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة، لمرسل أبي العالية وهو أن قوماً ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة، ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً، ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل، صحيح، راجع بداية المجتهد ١/ ٤٠.

(٣) اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب، فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أي جهة خرج، وهو أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأحمد، وجماعة، ولهم من الصحابة سلف، فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء، كالدم، والرعاف الكثير، والفصد، والحجامة، والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة، واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين المخرجين فهو ناقض للوضوء، من أي شيء خرج، ومن القائلين بذلك الإمام الشافعي، واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه فهو ينقض الوضوء. وفي سنن أبي داود، من حديث جابر أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في غزوة ذات الرقاع فأصابه رجل من المشركين بثلاثة أسهم فسال منه الدم ولم يقطع صلاته. راجع الحديث رقم ١٩٨، ج ١ ص ١٣٦، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة. ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية، ولم يكن يجوز ـ

بأحاديث أخبار آحاد، مع أن هذه الأمور مما تعم به البلوى، وكذلك الوضوء من القيء، والرعاف[1] ونحو ذلك..

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2] خالفناه في قبول خبر الواحد إذا لم تعم به البلوى، فيبقى على مقتضى الدليل فيما عداه، وهو معارض بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3] ومقتضاه الجزم بالعمل عند عدم الفسق، كان فيما تعم به البلوى، أم لا؟ انتهى كلام القرافي بحروفه.

وفي الجزء السادس من المعيار من تجزئة اثني عشر جزءاً في أسئلة كتب بها بعض فقهاء غرناطة لمدينة تونس لسيدي الفقيه الإمام العالم المحقق: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، رحمه الله تعالى، ما نصه: المسألة الثالثة: وحاصلها أنهم يستنبطون الأقوال من المدونة وغيرها، من ألفاظ محتملة أو مفهوم يعارض منطوقاً في محل آخر، ويستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم، ومالك، والمفهوم من كلام الشارع مختلف فيه، فكيف به في كلام من ليس بعربي.. إلى آخره.

وجوابه أن تقول: أما قوله: يستنبطون الأقوال من ألفاظ محتملة، فإن

= له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، راجع معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ١/١٣٦ ـ ١٣٧، وبداية المجتهد لابن رشد ١/٣٤.

(١) قال الترمذي: باب ما جاء في القيء والرعاف، ثم ساق سنده إلى معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، قال معدان بن أبي طلحة، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له الوضوء، قال أبو عيسى الترمذي، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.. سنن الترمذي ١/٥٨ ـ ٥٩.

(٢) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

أراد به محتمل على التساوي فهذا لا يصح الاستنباط منه، وهذا لا أظن يفعله مقتدٍ به وإن أراد أنه محتمل على التفاوت والاستنباط من الراجح فهذا هو الأخذ بالظاهر وعليه أكثر قواعد الشريعة.

وقوله: يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم.. قلت: الكلام إنما هو في الأخذ بالمفهوم في كلام مالك وابن القاسم ونحوهما من أهل المذهب، وهما عربيا اللسان عارفان بقواعد أصول المذهب، التي منها معرفة النص، والظاهر، والمفهوم، وغير ذلك، وتقرير ما طلب منه بيان ذلك أن تقول:

كلام ابن القاسم ومالك في الأمهات العلمية كلام عالم بالقواعد التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، لإرادة إيهام الأحكام الشرعية الثابتة عنده، والظن غالباً يجريه في وجود دلالته على وجوه قواعد استنباط الأحكام الشرعية، ينتج ذلك القضية القائلة: كلام ابن القاسم ومالك في الأمهات العلمية الظن غالباً يجريه في وجود دلالته على وجوه قواعد استنباط الأحكام الشرعية، وإذا ثبت هذا فالأخذ بالمفهوم منه واضح البيان والله أعلم، وبه التوفيق.

قلت: قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده الفقهية ما نصه: لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك.

فلا يعتمد في التقييد ولا يعود في الخلاف، وقد قيل: إن اللخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط فإذا قال: واختلف فهو الأول، وإذا قال: ويختلف، فهو الثاني.. انتهى.

وقال أيضاً في بعض مقيداته ما نصه: تحذير، إياك ومفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك

بكلام الناس، إلا أن يكون من باب المساواة، أو الأولى، وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع، وما عليك من مفهوم الموافقة فيه، وفي كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة ولا تفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفاً بوجوه التعليل، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقاً في بعض أصول الفقه وفروعه، إما مطلقاً أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس العلماء واحفظ الحديث تقوي حجتك والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول، وشفع المعقول بالمنقول.. انتهى.

وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة من مختصره ما نصه: والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافاً فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول.. انتهى كلام صاحب المعيار بحروفه.

وقال الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع وشرحه ما نصه فيه مسائل:

إذا بقول مفت العامي عمل	ليس له الرجوع إجماعاً نقل
وقيل بالإفتاء يلزم العمل	وقيل بالشروع قبل أو حصل
منه التزام ورأي السمعاني[1]	إن مالت النفس للاطمئنان
وابن الصلاح والنواوي إن فقد	سواه والتخيير جوز إن وجد
وصحح الجواز من حكم سواه	والالتزام بمعين رآه
أرجح أو مساوياً وأن له	خروجه عنه ولو في مسألة
ثالثها لا البعض والتتبع	لرخص على الصحيح يمنع

(١) هو عبد الكريم بن منصور السمعاني، أبو المظفر، من العلماء برجال الحديث، له معجم في تاريخهم في ثمانية عشر جزءاً، ت ٦١٥ هـ، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٦/٦.

الأولى: إذا وقعت للعامي حادثة واستفتى فيها مجتهداً وعمل بفتواه فليس له الرجوع عنها إلى فتوى غيره في مثل تلك الحادثة بالإجماع، كما نقله ابن الحاجب وغيره، وصرحت به من زيادة لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، فإن لم يعمل فله الرجوع فيما أفتى فيه إلى غيره.

وقيل: لا ويلزمه بفتواه بمجرد الإفتاء.

وقيل: يلزمه إن شرع في العلم بخلاف ما إذا لم يشرع.

وقيل: لا يلزمه العمل به إلا بالتزامه.

وقيل: يلزمه العمل إن وقع في نفسه صحة ذلك وإلا فلا.. واختاره ابن السمعاني، وقال ابن الصلاح الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتواه وإن لم يلتزمه ولا سكنت نفسه إلى حقيقته، وإن وجد سواه تخير بينهما. وصححه النووي كما نقلته عنه من زيادة. وأما رجوعه إلى غيره في حكم آخر غير تلك الحادثة فيجوز، وقيل: لا لأنه بسؤاله إياه والعمل بقوله التزم مذهبه.

الثانية: هل يلزمه التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين؟ قولان:

أحدهما: نعم، وصححه في جمع الجوامع وقطع به الكيا[1] ثم لا يفعله بمجرد التشهي بل يختار مذهباً يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره.

والثاني: لا، واختاره النووي، فقال: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء، لكن من غير تتبع للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تتبعه.

الثالثة: من التزم مذهباً معيناً هل يجوز لهُ الخروج عنه، فيه أقوال:

---

(١) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس، تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور لطلب العلم وعمره ١٨ سنة، وواصل طلب العلم حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وطار اسمه في الآفاق، درس ببيهق مدة ثم رحل إلى بغداد وتولى النظامية، توفي سنة ٥٠٤ هـ، طبقات الشافعية ٢/ ٥٢٠.

أحدها: الجواز مطلقاً، وصححه الرافعي[1] كما جزمت به من زيادتي.

والثاني: المنع مطلقاً لأنه التزمه.

والثالث: يجوز في جميع المسائل ولا يجوز في بعض دون بعض.

وحيث جوزنا له الخروج، فالصحيح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون، فيفسق بذلك.

وقيل: يجوز فلا يفسق، حكاه في الروضة، وأصلها عن ابن أبي هريرة[2]، وحكى الأول عن أبي إسحاق المروزي[3].

ووقع في جمع الجوامع حكاية الثاني عن أبي إسحاق، وهو سهو.

انتهى من الكوكب الساطع وشرحه بجواهر حروفه.

وقد ترجم السيوطي نفسه فيمن كان بمصر من الأئمة المجتهدين في كتاب حسن المحاضرة.

وقال القرافي في شرح التنقيح ما نصه:

فروع ثلاثة، **الأول**: قال ابن القصار: إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد.

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، من تصانيفه: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي، ت ٦٢٣ هـ، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٦/ ٣.

(٢) هو القاضي أبو علي الحسين بن الحسن البغدادي، أحد أئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج، والمروزي، وكان معظماً عند السلاطين، توفي سنة ٣٤٥ هـ. طبقات الشافعية ٢/ ٥١٨.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني، ورعاً، زاهداً، انتهت إليه رئاسة العمل ببغداد، انتقل في آخر عمره إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي، توفي بمصر ٣٤٠ هـ، طبقات الشافعية ٢/ ٣٧٥.

الثاني: قال يحيى الزناتي[1]: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رمياً في عماية، وأن لا يتتبع رخص المذاهب.

قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقاً وصله.

تنبيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة: ما خالف الإجماع، والقواعد، والنص، والقياس الجلي.. فإن أراد رحمه الله بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين، فإنا لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم، فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه، والأرواث، وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله تعالى، وليس كذلك.

قاعدة: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ ابن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

الثالث: إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد، فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا نؤثمه؟، بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه، ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلاً، وكان الشيخ الإمام عز

---

(١) لم أقف على ترجمته بعد البحث الطويل.

الدين بن عبد السلام من الشافعية يقول في هذا الفرع: إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثمناه وإلا فلا. وكان يمثله بما اشتهر قبحه، كتلقي الركبان[1] وهو من الفساد على الناس، ونحو ذلك.. انتهى كلام القرافي بحروفه.

ونحوه في النفراوي[2] عند قول: الرسالة في الخطبة وطريقته، وعند قولها أيضاً في الخاتمة، لم يخرج عن جماعتهم.

وفي العدوي عند قول خليل مبيناً لما به لفتوى ما نصه:

فائدة: يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل، ويقدم على العمل بالضعيف.. انتهى بحروفه. وللشيخ العدوي ترجمة في كنز الجواهر وغيره.

---

(١) تلقي الركبان يراد به تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم فيشتريها منهم قبل وصولهم، وأطلق على الركبان تغليباً، وإلا فهو شامل للمشاة، وقد ورد النهي عن تلقي الركبان في حديث أبي هريرة المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الركبان.، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ١٣٤. وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي القادمين لبيع سلعهم قبل أن يصلوا إلى السوق، لأنهم يجهلون الأسعار فربما غبنوا في بيعهم وحرموا من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه، وطووا لأجله المفازات، وتجشموا المخاطر، فيصير طعمة باردة لمن لم يكد فيه، للتوسع في معنى الحديث ومفهوم النهي الوارد فيه راجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٦٦، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ٢/ ١٦ ـ ١٧.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الفقيه العالم، العمدة، المحقق، المطلع، المؤلف، القدوة، قرأ على الشهاب القاني، ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني، والشيخ الخرشي، وتفقه بهما، وأخذ الحديث عنهما، وعن يحيى الشاوي، ولازم الشيخ المعطي البصير، وعبد السلام اللقاني، وغيرهم، وعنه: أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ، وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، له مؤلفات منها: شرح على الرسالة، معروف، وشرح على النووية، وشرح الآجرومية، ورسالة على البسملة، ت ١١٢٠ هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٣١٨، والشرح الصغير ٦/ ٦٦٨.

وفي التحرير وشرحه ما نصه: مسألة لا يرجع المقلد فيما قلد المجتهد فيه، أي أعمل به اتفاقاً، ذكره الآمدي[1]، وابن الحاجب، لكن قال الزركشي: وليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة وفصل بعضهم فقال: التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب[2] إلى الإباحة ليترك كالحنفي يقلد في الوتر، أو من الحظر إلى الإباحة، ليترك كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولي جائز، والفعل والترك لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل، وحاصل قبله فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد.

وإن كان بالعكس، فإن كان يعتقد الإباحة يقلد في الوجوب، أو التحريم فالقول بالمنع أبعد وليس في العامي إلا هذه الأقسام.. نعم المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً ليس له أن يقلد ويفتي بخلافه، لأنه حينئذٍ محض تشهي، كذا اهـ.

قلت: والتوجيه المذكور ساقط، فإن المسألة موضوعة في العامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً كما يفصح به لفظ الآمدي، ثم ذكرهما بعد ذلك ما لو التزم مذهباً معيناً على أن الالتزام غير لازم على الصحيح كما ستعلم.

---

(١) هو علي بن أبي علي التغلبي، الآمدي، صاحب التآليف النافعة، والعلوم الكثيرة، المحققة، قرأ القرآن بآمد ثم رحل إلى بغداد ودرس مذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، له اليد الطولى في المعقولات، فهو أبرز أهل زمانه في المعقولات، تولى الإعادة بالمدرس الناصري ودرس بالجامع الظافري، وحسده بعض أهل عصره مما سبب له مضايقات، توفي سنة ٦٣١ هـ، طبقات الشافعية ١/١٣٧.

(٢) أقسام أحكام التكليف خمسة هي: واجب، ومباح، ومندوب، ومكروه، ومحظور، راجع روضة الناظر، المرجع السابق ١/٩٠.

وقد قال الإمام صلاح الدين العلائي: ثم لا بد أن يكون ذلك مخصصاً بحالة الورع والاحتياط، إذ لا يمنع فقيه من الرجوع في مثل ذلك.

قلت: وقد قدمنا في فصل التعارض أن مشائخنا قالوا في القياسين إذا تعارضا واحتيج إلى العمل، يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بعده بالآخر إلا أن يظهر خطأ الأول وصواب الآخر، فيحنئذٍ يعمل بالثاني.

أما إذا لم يظهر خطأ الأول، فلا يجوز له العمل بالثاني، لأنه لما تحرى ووقع تحريه على أن الصواب أحدهما وعمل به وصح العمل، حكم بصحة ذلك القياس، وأن الحق معه ظاهراً، وبطلان الآخر، وأن الحق ليس معه ظاهراً، فما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجوداً عند العمل به لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر، فعلى قياس هذا إذا تعارض قولا مجتهدين يجب التحري فيهما فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر إلا إذا ظهر خطأ الأول، لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد، وستسمع عنهم أيضاً ما يشهده والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهل يقلد غيره، أي غير من قلده، أو لا في شيء في غيره، أي غير ذلك الشيء كأن يعمل أولاً في مسألة بقول أبي حنيفة، وثانياً في أخرى بقول مجتهد آخر؟.

المختار كما ذكر الآمدي وابن الحاجب: نعم للقطع بالاستقراء التام بأنهم أي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم جراً كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً، وشاع وتكرر، ولم ينكر، وهذا إذا لم يلتزم مذهباً معيناً.

فلو التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة، أو الشافعي، فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل؟.

فقيل: يلزم لأنه بالتزامه يصير ملزماً به، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده.

وقيل: لا يلزم وهو الأصح، كما في الرافعي وغيره، لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ ولم يوجب الله ولا رسوله ﷺ على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره.

على أن ابن حزم قال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله اهـ.

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال أنا حنفي، أو شافعي، أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال أنا فقيه أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه في العلم والمعرفة، والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى.. كذا ذكره فاضل متأخر. قلت: ولو شاحه مشاح في أن قال أنا حنفي مثلاً لم يرد به أنه متبع لأبي حنيفة في جميع هذا المذكور بل متبعه في الموافقة فيما أدى إليه اجتهاده عملاً واعتقاداً فسيظهر جوابه مما يذكره قريباً.

ثم قال الإمام صلاح الدين العلائي: والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه، إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص، وشبهوا

ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء وثياب تنجس بعضها إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها بل يقلد بصيراً يجتهد فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحداً وفي الثياب آخر، ولا مانع من ذلك.

وقيل: كمن لم يلتزم إن حكم بحكم تقليداً لمجتهد لا يرجع عنه أي عن ذلك الحكم، وفي غيره أي غير ما عمل به تقليد المجتهد، له تقليد غيره من المجتهدين.

قال السبكي: وهو الأعدل، وقال المصنف: وهو الغالب على الظن، لعدم ما يوجبه أي اتباعه فيما لم يعمل به شرعاً، بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه، وهو قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذٍ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزماً كمن التزم كذا لفلان من غير أن يكون لفلان عليه ذلك، لا يحكم عليه به إنما ذلك في النذر لله تعالى[2]. ولا فرق في ذلك بين أن يلتزم بلفظه كما في النذر أو بقلبه وعزمه على أن قول القائل مثلاً: قلدت فلاناً فيما أفتى به من المسائل، تعليق التقليد أوالوعد به..

ذكره المصنف وقال: ويتخرج منه أي من كونه كمن لم يلتزم جواز اتباعه رخص المذاهب أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه.

وقال أيضاً: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى، التعريفات للجرجاني ص ٣٠٨.

الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه.

وكان ﷺ يحب ما خفف عليهم[1]، كما قدمنا في فصل الترجيح أن البخاري أخرجه عن عائشة بلفظ عنهم، وفي لفظ ما يخفف عنهم، أي أمته، وذكرنا ثمة عدة أحاديث صحيحة دالة على ذلك..

قلت: لكن ما عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً إن صح احتاج إلى جواب، ويمكن أن يقال: لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد.

وذكر بعض الحنابلة إن قوي دليل أو كان عامياً لا يفسق، وفي روضة النووي وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره، عن أبي هريرة أنه لا يفسق به.. ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد، كما أشار إليه بقوله، وقيده أي جواز تقليد غيره متأخر، وهو العلامة القرافي، بأن لا يترتب عليه أي تقليد غيره ما يمنعه أي يجتمع على بطلانه، كلاهما.

فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك[2] للأعضاء المغسولة في

---

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً.. انظر مختصر صحيح البخاري للزبيدي، ص ٣٣٤، ومختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٤١٢.

(٢) الدلك هو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه، أو بعده قبل جفافه، وهو فرض من فرائض الوضوء، راجع جواهر الإكليل للشيخ صالح الأبي الأزهري ١/ ١٥، والحبل المتين على نظم المرشد المعين لمحمد بن محمد المبارك الفتحي المراكشي ص ١٤.

الوضوء والغسل، ومالك في عدم نقض اللمس[1] بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى، إن كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك، وإلا إن كان بلا دلك بطلت عندهما، أي مالك والشافعي..

قال الروياني[2]: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلد أمياً في عماية. وأن لا يتبع رخص المذاهب.

وتعقب القرافي هذا بأنه إن أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي، وهو أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، فهو حسن متعين، فإنما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم، فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في الماء والأرواث، وترك الألفاظ في العقود مخالفاً لتقوى الله.. وليس كذلك.

---

(١) اللمس: قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك، عند الالتماس والاتصال به، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٨، قال ابن رشد: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، راجع آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة في بداية المجتهد ١/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) الروياني: هو فخر الإسلام، قاضي القضاة، عبد الواحد بن إسماعيل، صاحب بحر المذهب وغيره من الأصول النفيسة، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند غالب أهل عصره، أخذ عن والده وجده ومحمد بن بيان، وبرع في مذهب الشافعي حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، وصنف التصانيف الكثيرة، مولده ٤١٥ هـ، استشهد بجامع أمل ضحى بعد فراغة من الإملاء يوم الجمعة ١١/١ سنة ٥٠٢ هـ، قتلته الباطنية لعنهم الله، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٦٥، وممن اشتهر بالروياني: أحمد محمد مصنف الجرجانيات، وهو صاحب البحر، وهبة الله بن سعد أبو الفوارس، سبط صاحب البحر ت ٥٤٧، وأبو المكارم صاحب العدة، وشريح القاضي أبو نصر ابن عم صاحب البحر..

وتعقب الأول بأن الجمع المذكور ليس بضائر، فإن مالكاً مثلاً لم يقل إن هو قلد الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل وإلا لزم أن تكون أنكحة الشافعية عنده باطلة، ولم يقل الشافعي أن من قلد مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل وإلا لزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة..

قلت: لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف، ووافق ابن دقيق العيد الروياني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، وأبدل الشرط الثالث بأن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم، ولو وقع واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط هذا وقال: وإن كان المأخذان متقاربين جاز، والشرط الثاني: انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين، متساهلاً فيه، ودليل هذا الشرط قوله ﷺ والإثم ما حاك في الصدر[1] فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم.. اهـ.

قلت: أما عدم اعتقاد كونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه، فلا بد منه، وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه، كما أن الحديث كذلك أيضاً وهو بلفظه، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس[2] في صحيح مسلم، وبلفظ: والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك[3] في مسند أحمد، فقد قال الحافظ المتقن ابن رجب في الكلام على هذا الحديث مشيراً إليه باللفظ الأول أنه إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر.. ومع هذا فهو عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه..

وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس

---

(١) ورد هذا الحديث بعد روايات، راجع مسند الإمام أحمد ٤/١٨٢، ٢٢٧، ٢٢٨.
(٢) انظر مختصر صحيح مسلم ص ٤٧٦.
(٣) انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/٢٢٨.

فاعله وغير فاعله، ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن[1]. وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح.. ومشيراً إليه باللفظ الثاني، يعني ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله، دون غيره، وقد جعله أيضاً إثماً وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح بالإيمان، وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي.

فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة، ونحو ذلك، مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة[2]. فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية[3]. فكرهوه وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم..

وبالجملة، فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4].

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي ٢/٦٣٦، ٨٧٠.

(٢) حديث أمر النبي ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة، متفق عليه، راجع اللؤلؤ والمرجان، المرجع السابق ٢/٤١ ـ ٤٩.

(٣) انظر صحيح البخاري ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧، ومختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٣٢٠، ٣٢١، ومعالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٢/٤٩٩.

(٤) سور الأحزاب، الآية: ٣٦.

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضى، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضى والإيمان به، والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله، ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا.. انتهى.

بقي هل بمجرد وقوع صحة جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به؟... فذهب ابن السمعاني إلى أن أولى الأوجه أنه يلزمه، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لم يجده لغيره.

قلت: وما ذكره ابن السمعاني موافق لما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري، وعن أحمد العياضي[2] العبرة بما يعتقده المستفتي، فكل ما اعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة، ولم يحل له خلافه.. اهـ.

وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه..

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) هو أحمد بن العباس بن عياض، أبو نصر العياضي الحنفي، من نسل سعد بن عبادة الخزرجي، الفقيه، السمرقندي، أخذ الفقه مع الإمام أبو منصور الماتريدي، وتفقه بأبي بكر الجوزجاني، وأخذ عنه أبو بكر محمد العياض وجماعة آخرون، محمد عبد الحي اللكنوي، تراجم الحنفية ص ٢٣، دار المعرفة، بيروت (د، ت).

وفي أصول ابن مفلح[1] الأشهر يلزمه بالتزامه.

وقيل: ويظنه حقاً، وقيل: ويعمل به، وقيل: يلزمه إن ظنه حقاً وإن لم يجد مفتياً آخر لزمه كما لو حكم به حاكم.. اهـ.

يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته، كما صرح به ابن الصلاح، وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد.

وشيخنا المصنف رحمه الله تعالى: أنه لا يشترط ذلك لا فيما إذا وجد غيره ولا فيما إذا لم يوجد كما أسلفنا ذلك عنه، في ذيل مسألة إفتاء غير المجتهد، حتى قال: لو استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز، لأن ميله وعدمه سواء، والواجب تقليد مجتهد، وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ.. اهـ.

لكن عليه أن يقال ما قدمناه من أن القياس على تعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد يقتضي وجوب التحري على المستفتي والعمل لما يقع في قلبه أنه الصواب، فيحتاج العدول عنه إلى الجواز بدونه إلى جواب، ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة، أن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه، وإلا فلا، حتى قالوا: إذا لم يكن الرجل فقيهاً فاستفتى فقيهاً فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الملقب بشمس الدين الفقيه، الحنبلي، الأصولي، النظار، أخذ عن كثير من أكابر العلماء منهم: ابن مسلم، والبرهان الزرعي، والمزي، برع حتى اشتهر أمره، فدرس وأفتى وناظر، وحدث، كان آية في الذكاء، عارفاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، لقب بشيخ الإسلام، ومناقبه كثيرة، وشهرته تغني عن الإطالة في ترجمته، له مؤلفات كثيرة منها: شرح على المقنع، وآخر على المنتقى، وله كتاب الفروع، ت ٧٦٣ هـ، طبقات الأصوليين للمراغي ٢/١٧٦.

الأول، لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهداً كان أو مقلداً، لأن المقلد متعبد بالتقليد كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد.

ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا لا يجوز للمقلد لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء، واتصال القضاء يمنع النقض، فكذا اتصال الإمضاء.

هذا وذكر الإمام العلائي أنه قد يرجع القول بالانتقال في أحد صورتين: **إحداهما**: إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً عليه أو أخذاً بالاحتياط كما إذا حلف بطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسياً أو جاهلاً أنه المحلوف عليه وكان مذهب إمامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث بذلك فأقام مع زوجته عالماً به ثم تحرج منه لقول من أوقع الطلاق في هذه الصورة، فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث.

ولذلك قال أصحابنا: إن القصر في سفر جاوز ثلاثة أيام أفضل من الإتمام والإتمام فيما إذا كان أقل من ذلك فأفضل احتياطاً للخلاف[1] في ذلك..

والثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً من

---

(١) اختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقصر الصلاة إذا كان السفر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وقال داود بن علي: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال. قال القرطبي: ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً، وأن من مشى مسافراً ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً، كما أنا نحكم على من مشى يوماً وليلة أنه مسافر، لقول النبي ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم.. راجع معالم التنزيل للقرطبي: ٥/٣٥٣ ـ ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٨، وسبل السلام للصنعاني ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٦.

الحديث ولم يجد في مذهب إمامه جواباً قوياً عنه ولا معارضاً راجحاً عليه إذ المكلف مأمور باتباع النبي ﷺ فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده.. اهـ.

قلت: وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقدوري، وعليه مشى طائفة من العلماء، منهم ابن الصلاح، وابن حمدان[1]. والله سبحانه أعلم.

تكملة نقل الإمام في البرهان: إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل من بعدهم.. أي بل قال بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدي الصحابة، فإنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها، وإلا فهم أعظم وأجل قدراً.. وقد روى أبو نعيم[2] في الحلية أن محمد بن سيرين سئل عن مسألة فأحسن فيها الجواب فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا، فقال محمد: لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا، وعلى هذا أي على أن عليهم أن يقلدوا الأئمة المذكورين لهذا الوجه، ما ذكر بعض المتأخرين، وهو ابن الصلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، لانضباط مذاهبهم، وتقييد مطلق مسائلهم، وتخصيص

---

(١) هو نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، الحنبلي، العلامة، الكبير، شيخ الفقهاء، مصنف الرعاية الكبيرة، روى عن عبد القادر الرهاوي، وفخر الدين ابن تيمية، وانتهت إليه معرفة مذهب الحنابلة، توفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ، حسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٤٨٠.

(٢) هو الفضل بن دكين الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير القرشي بالولاء، كان شريكاً لعبد السلام بن حرب الملائي في التجارة، سمع من سليمان الأعمش، وابن أبي زائدة، وغيرهما، وحدث عنه البخاري كثيراً، مولده سنة ١٣٠ هـ، وتوفي سنة ٢١٩ هـ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٤٢.

عمومها، وتحرير شروطها، إلى غير ذلك.. ولم يدر مثله أي هذا الشيء في غيرهم من المجتهدين الآن لانقراض أتباعهم، وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقد حقيقة مذهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت، لا لأنه لا يقلد.

ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً، وإلا فلا.

وقال أيضاً: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله هذا.

وقد تعقب بعضهم أصل الوجه لهذا بأنه لا يلزم من سبر هؤلاء كما ذكر وجوب تقليدهم لأن من بعدهم جمع وسبر كذلك إن لم يكن أكثر، ولا يلزم وجوب اتباعهم بل الظاهر في تعليله في العوام، أنهم لو كلفوا تقليد الصحابي لكان فيه من المشقة عليهم من تعطيل معايشهم وغير ذلك مما لا يخفى.

وأيضاً كما قال ابن المنير: يتطرق إلى مذاهب الصحابة احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقلد، ثم قد يكون الإسناد إلى الصحابي لا على شروط الصحة، وقد يكون الإجماع انعقد بعد ذلك القول على قول آخر، ويمكن أن تكون واقعة العامي ليست الواقعة التي أفتى فيها الصحابي، وهو ظان أنها هي، لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها غلطاً.

وبالجملة، القول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع، إما لأن قوله حجة، فهو ملحق بقول الشارع، وإما لأنه في علو المرتبة يكاد يكون حجة فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله، فلا جرم أن قول المصنف وهو أي هذا المذكور: صحيح بهذا الاعتبار وإلا فمعلوم أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب

أحد الأئمة بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره، كما قدمناه بأبلغ من هذا.

ومن هنا قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.. انتهى من التحرير وشرحه بجواهر حروفهما.

وقال الإمام العلامة، شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي رحمهما الله تعالى في أوائل نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ما نصه:

ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك، وأما من رجح أحدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه، ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه، وإلا فما علم تأخره، وإلا فما فرع عليه وحده، وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محل أو جواب، وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل على سعة العلم، وشدة الورع، حذراً من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل.

ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله أراد إجماع أئمة مذهبه وإلا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، وبه يجمع بين قول الماوردي[1] يجوز عندنا، وانتصر له

---

(١) هو علي بن محمد حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي، البصري، الشافعي، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، وكان حافظاً للمذهب، عظيم القدر، مقدماً عند السلطان، له مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، والأصول، والأدب، وولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، ومن تصانيفه الحاوي في الفقه، وتفسير القرآن المسمى (النكت)، والأحكام السلطانية وغير ذلك، اتهم بالاعتزال، ت ٤٥٠ هـ، راجع طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١ - ٧٢.

الغزالي، كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما يشاء بالإجماع.

وقول الإمام يمتنع إن كان في حكمين متضادين، كإيجاب وتحريم بخصال الكفارة وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة، أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده، وجمع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، أي في إفتاء أو قضاء، ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وإلا أثم به.

بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه خلافه..

وقيل: محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً.. ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب، كالآمدي: من عمل بمسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً لتعين عمله حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لايقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس[1] ومالكاً في طهارة الكلب[2] في صلاة واحدة، وقد ذكر السبكي في الصلاة في فتاويه نحو ذلك مع زيادة إيضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافاً لشارح المحلى كأن أفتى شخص

---

(١) اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك وأحمد إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، وحده أبو حنيفة بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بثلاثة أصابع لم يجزئه، وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً.. وللتوسع في أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة راجع: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يوسف البهوتي ١/ ٢٠.

(٢) قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٤، طبعة دار الفكر: ومن الطاهر الحي آدمياً مسلماً أو كافراً أو شيطاناً أو متولداً من عذرة أو كلباً أو خنزيراً.

ببينونة زوجة بطلاقها مكرهاً ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة في طلاق المكره[1]، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي، وأن يطأ الثانية مقلداً للحنفي، لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذٍ، كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه، راداً على من زعم خلافه مغتراً بظاهر ما مر.. انتهى كلام الرملي بجواهر حروفه.

قوله: إذا لم يظهر ترجيح إلى آخره.. أي أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به، وهو موافق في ذلك لقولهم: العمل بالراجح واجب فيما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة، كمقابل الأصح غير صحيح، قوله: منع ذلك أي التخيير، قوله: وقول الإمام أي بين قول الماوردي وقول الإمام إلى آخره قوله..

وأجرى السبكي ذلك، أي التفصيل، قوله: بخلاف المذاهب، أي أجرى التفصيل في غير المذاهب الأربعة إلى آخره.. قاله محشيه العلامة أبو الضياء الشيخ علي الشبراملسي[2] رحمه الله تعالى، وفي الجزء السادس من الطبقات في ترجمة الشيخ الإمام علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله تعالى ما نصه:

وأنشدنا أيضاً لنفسه قصيدته التي يخاطب بها أخي الأكبر أبا بكر محمداً تغمده الله برحمته، وهي طويلة منها:

أبني لا تهمل نصيحتي التي   أوصيك واسمع من مقالي ترشد

---

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن طلاق المكره واقع وخالفهم جمهور العلماء، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، وداود بن علي، فقالوا: إن طلاق المكره غير واقع، راجع بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٨١.

(٢) هو علي بن علي الشبراملسي، الشافعي، القاهري، أبو الضياء نور الدين، فقيه أصولي، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم، تعلم بالجامع الأزهر، من تصانيفه: حاشية على نهاية المحتاج، في فروع الفقه الشافعي، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، وحاشية على شرح ابن القاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، ت ١٠٨٧ هـ، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

فاحفظ كتاب الله والسنن التي صحت وفقه الشافعي محمد
واعلم أصول الفقه علماً محكماً يهديك للبحث الصحيح الأيد
وتعلم النحو الذي يدني الفتى من كل فهم في القرآن مسدد
واسلك سبيل الشافعي ومالك وأبي حنيفة في العلوم وأحمد
وطريقة الشيخ الجنيد[1] وصحبه والسالكين طريقهم بهم اقتدي
واتبع طريق المصطفى في كل ما يأتي به من كل أمر تسعد
واقصد بعلمك وجه ربك خالصاً تظفر بسبل الصالحين وتهتد
واخش المهيمن وأت ما يدعوا إليه وانته عما نهي وتزهد
وارفع إلى الرحمٰن كل ملمة بضراعة وتنسك وتعبد
وعيك بالورع الصحيح ولا تحم حول الحمى واقنت لربك واسجد
واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر واشكر لمن أولاك خيراً واحمد
وخذ العلوم بحجة وتفطن وقريحة شماء ذات توقد
واستنبط المكنون من أسرارها وابحث عن المعنى الأسد الأرشد
وعليك بأرباب العلوم ولا تكن في ضبط ما يلقونه بمفند
وإذا أتتك مقالة قد خالفت نص الكتاب أو الحديث المسند[2]

---

(١) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي، ثم البغدادي، قال عنه الذهبي: إنه شيخ الصوفية، أتقن العلم ثم أقبل على شأنه، وتأله وتعبد، ونطق بالحكمة، وقال عن نفسه: ما أخذنا التصوف عن القال والقيل بل عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات، وعلمنا مضبوط بالكتاب والسنة من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث، ولم يتفقه لا يقتدى به، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي في حلقته وعمره عشرون سنة، قال ذات يوم: ما أخرج الله تعالى إلى الأرض علماً وجعل للخلق إليه سبيلاً إلا وجعل لي فيه حظاً ونصيباً.. ت ٢٩٧ هـ، أو ٢٩٨ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٦٦ ـ ٧٠، وطبقات الشافعية ١/٣٠٢، وبلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي ص ١٢٠.

(٢) قال الحاكم: المسند هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه وحكي عن ابن عبد البر أنه: المروي عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً.. راجع الباعث الحثيث، المرجع السابق ص ٣٧.

فاقف الكتاب ولا تمل عنه وقف متأدباً مع كل حبر أوحد
فلحوم أهل العلم سم للجناة عليهم فاحفظ لسانك وابعد
هذي وصيتي التي أوصيكها أكرم بها من والد متودد

انتهى من كلام صاحب الطبقات، ومن قصيدة منسوبة لشيخ الإسلام ابن القيم[1] رحمه الله تعالى:

يا من يريد نجاته يوم الحساب من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال والأفعال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما لعقد الدين والإيمان واسطتان
واقرأهما بعد التجرد من هوى وتعصب وحمية الشيطان
واجعلهما حكماً ولا تحكم على ما فيهما أصلاً بقول فلان
وانصر مقالته كنصرك للذي قلدته من غير ما برهان
قدر رسول الله عندك وحده والقول منه إليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضاً عليك معيناً إن كنت ذا عقل وذا إيمان
عرض الذي قالوا على أقواله أو عكس ذاك فذانك الأمران
قدر مقالات العباد جميعهم عدماً وراجع مطلع الإيمان
فالرب رب واحد وكتابه حق وفهم الحق منه دان
ورسوله قد أوضح الحق المبين بغاية الإيضاح والتبيان
ما ثم أوضح من عبارته فلا يحتاج سامعها إلى تبيان
والنصح منه فوق كل نصيحة والعلم مأخوذ عن الرحمٰن
فلأي شيء يعدل الباغي الهوى عن قوله لولا عمى الخذلان

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف، أحد أبرز علماء الأمة الإسلامية، إليه المنتهى في التفسير وأصول الدين، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كلها، وشهرته تغني عن الإطالة، مولده سنة ٦٩١ هـ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ، راجع طبقات الأصوليين للمراغي ٢/ ١٦١.

انتهى ما وجد منها مطبوعاً في الورقة الأخيرة من كتاب القراءة خلف الإمام للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وقال الإمام البخاري في الكتاب المذكور ما نصه: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فليس في الأسود[١] ونحوه حجة، قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ انتهى بحروفه.

وقال فيه أيضاً ما نصه: فإن احتج بحديث عمر رضي الله عنه أنه نسي القراءة في ركعة فقرأ في الثانية فاتحة الكتاب مرتين، قيل له حديث النبي ﷺ أفسر حين قال اقرأ ثم اركع[٢] فجعل النبي ﷺ القراءة قبل الركوع وليس لأحد أن يجعل القراءة بعد الركوع، والسجود، خلاف رسول الله ﷺ. وكان عمر يترك قوله لقول النبي ﷺ فمن اقتدى بالنبي ﷺ كان مقتدياً بالنبي ﷺ ومتبعاً لعمر وإن كان عند عمر رضي الله عنه فيما ذكر عنه سنة من النبي ﷺ فلم يظهر لنا، وبان لنا أن النبي ﷺ أمر بالقراءة قبل الركوع، فعلينا الاتباع كما ظهر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾[٣] فلا يكون سجود قبل الركوع، ولا ركوع قبل القراءة، قال النبي ﷺ نبدأ بما بدأ الله به[٤] انتهى المراد منه بحروفه.

---

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال له أبو عبد الرحمن، تابعي، فقيه، من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، روى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وغيره، وعنه: ابنه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة، ت ٧٥ هـ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢٩٩، والأعلام للزركلي ١/٣٣٠.

(٢) هذا جزء من حديث المسيء صلاته وهو حديث صحيح متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ١/٨١، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه السبعة، انظر كتابه بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام للصنعاني ١/٢٦٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٤) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في الحج، فروى عن النبي ﷺ أنه قال في تقديم الصفا على المروة في السعي: أبدأ بما بدأ الله به، انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ١٨٧.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما نصه: ولو ثبت عن ابن مسعود، والبراء[1] وجابر[2] رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ شيء لكان في علل هؤلاء الذين لا يعلمون أنهم يقولون إذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ أن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا، وليس هذا بمأخوذ لما يريدون الحديث للإلغاء برأيهم.

ولقد قال وكيع[3] من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة[4]، يعني أن الإنسان ينبغي أن يلغي رأيه لحديث النبي ﷺ حيث يثبت الحديث، ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوي هواه.

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة، قائد صحابي، من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ ١٤ غزوة، أولها غزوة أحد والخندق ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري سنة ٢٤ هـ، فغزا أبهر وقزوين وغيرهما. وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير فترك الكوفة والمنزل والأعمال، توفي رضي الله عنه سنة ٧١ هـ، راجع أسد الغابة ١/١٧١.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في آخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم وغيرهما: ١٥٤٠ حديثاً وله مسند خ، مما رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، والنسخة قديمة نفيسة في خزانة الرباط رقم ٢٢١، راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ١/٢٥٦، وما بعدها، والأعلام للزركلي ٢/١٠٤.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس، الإمام الحافظ، محدث العراق، أحد الأعلام، ولد سنة ١٢٩ هـ أو ثمان وعشرين ومائة، أخذ عن هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وغيرهما، وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ، حدث عنه سفيان الثوري أحد شيوخه، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وغيرهم قال يحيى بن معين فيه: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، وكان أحمد يعظمه ويفخمه، توفي سنة ١٩٧ هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/١٢٠.

(٤) البدعة: ويسمى فاعلها مبتدعاً، عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، الشاطبي: الاعتصام ١/٣٧، دار المعرفة، بيروت، (د، ت) وباب ابن الشيخ سيدي، الذكر المشروع وغير المشروع، ص ٢، مخطوط شخصي.

وقد ذكر عن النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به[1].

وقد قال معمر[2]: أهل العلم كان الأول فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم.. انتهى المراد منه بحروفه.

وقال فيه أيضاً: حدثنا علي[3] بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم[4] بن عبد الله قال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

حدثنا قتيبة[5] حدثنا سفيان عن عبد الكريم[6] عن مجاهد قال: ليس

---

(١) قال النووي: حديث حسن صحيح، راجع الأربعين النووية بشرح ابن دقيق العيد ١٠٧، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة.

(٢) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة، ابن أبي عمر الأزدي، البصري، طلب العلم وهو صغير، حدث عن قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف، حدث عنه السفيانان وابن المبارك، وغيرهم، مولده سنة ٩٥ هـ، أو ٩٦ هـ، وتوفي سنة ١٥٢ هـ، أو ١٥٣ هـ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٥.

(٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المديني، البصري، صاحب التصانيف، روى عن أبيه وحماد بن زيد، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو داود، وروى عنه سفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل وآخرون، قال النووي نقلاً من جامع الخطيب: صنف علي بن المديني في الحديث مائتي مصنف، وفي الزهرة أخرج عنه البخاري ثلاثمائة حديث وثلاثة أحاديث، مولده سنة ١٦١ هـ، ووفاته سنة ٢٣٤ هـ، وقيل غير ذلك، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٣٠٦ ـ ٣١٢.

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً، فاضلاً، شبيه بأبيه في الهدي والسمت، توفي سنة ١٠٦ هـ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦.

(٥) هو شيخ الإسلام المحدث، الإمام، الثقة، الجوال، رواية الإسلام، أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي، مولاهم، قيل اسمه يحيى بن سعيد، وقتيبة لقب، وقال الحافظ ابن منده: اسمه علي بن سعيد، رحل في طلب العلم فحمل الكثير عن مالك، والليث، وأبي عوانة، وغيرهم كثير، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، ت ٢٤٠ هـ، راجع الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٣ ـ ٢٤.

(٦) هو عبد الكريم بن مالك الإمام الحافظ، عالم الجزيرة، أبو سعيد الجزري، الحراني، =

أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ انتهى بحروفه.

وقال الترمذي في جامعه ما نصه: باب ما جاء في التمتع[1] حدثنا أبو موسى محمد[2] بن المثنى، حدثنا عبد الله[3] بن إدريس عن ليث[4] عن طاوس عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية، حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب[5]

= مولى بني أمية، أصله من بلد اصطخر، رأى أنس بن مالك وعداده في صغار التابعين، حدث عن سعيد بن المسيب، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، وعدة وحدث عنه ابن جريج، وشعبة، ومعمر، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وآخرون، وثقه عدد من أئمة الحديث، ت ١٢٧ هـ، راجع سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٨٠ ـ ٨٣.

(١) قال الجرجاني في تعريفاته ص ٩١: التمتع: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً، فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد إلى بلده صح إلمامه وبطل تمتعه.. ومن المعروف أن الحج ثلاثة أصناف: تمتع، وقران، وإفراد، وقد اختلف العلماء في أفضلها، واتفقوا على أن التمتع هو المعني بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة، راجع بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٢٣ ـ ٣٣٢، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ٢/ ٥٣٨، ٥٥٠، ٥٥١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، قاضي البصرة، كنيته أبو عبد الله، مات سنة ٢١٥ هـ، وكان فقيهاً، مشاهير علماء الأمصار للبستي ص ١٦٣.

(٣) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، روى عن أبيه والأعمش، وابن جريج، وليث بن أبي سليم، وشعبة، وعنه مالك بن أنس وهو من شيوخه، وابن المبارك وأحمد بن حنبل، قال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وإمام من أئمة المسلمين، ثقة، ١٩٢ هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) هو ليث بن زنيم محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، ولد بعد الستين، حدث عن الشعبي ومجاهد، وغيرهما، وعنه الثوري وشعبة وغيرهما، توفي سنة ١٣٨ هـ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٩.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الزهري، القرشي، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، مدني، تابعي، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، قال عنه عمر بن عبد العزيز: إنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، ولد عام ٥٨ هـ، وتوفي عام ١٢٤ هـ، بين الحجاز وفلسطين بشغب.. الزركلي، الأعلام ٧/ ٣١٧.

=

عن محمد[1] بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك[2] بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك بن قيس: إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ صنعناها معه[3] قال: هذا حديث صحيح.

حدثنا عبد[4] بن حميد، أخبرني يعقوب[5] بن إبراهيم[6] بن سعد

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومعاوية، والضحاك ابن سفيان، وغيرهم، وعنه: عمر بن عبد العزيز، والزهري، روى عن سعد حديث التمتع بالعمرة إلى الحج، وفيه قصة الضحاك بن قيس ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه.. تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥١.

(٢) هو الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي، أبو أمية، أو أبو أنيس، سيد بني فهر في عصره، وأحد الولاة الشجعان، شهد فتح دمشق وسكنها، وشهد صفين مع معاوية، وولاه على الكوفة سنة ٥٣ هـ، بعد موت زياد بن أبيه، فتفقد الخورنق (قصر النعمان) وأصلحه ونقل إلى ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد، ولما خلع معاوية بن يزيد نفسه انصرف يدعوا إلى بيعة ابن الزبير بدمشق، ومات معاوية سنة ٦٤ هـ، فأقبل أهل دمشق على الضحاك فبايعوه على أن يصلي بهم ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على خليفة، وانعقدت البيعة العامة لمروان بن الحكم والضحاك في مرج راهط فامتنع على مروان، فقتل في مرج راهط سنة ٦٥ هـ، راجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٣٧، وما يليها، والأعلام للزركلي ٣/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ١٥٩، رقم ٨٢٢، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) هو الإمام الحافظ، الحجة، الجوال، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكيسي، ويقال له: الكشي، ويقال: اسمه: عبد الحميد، ولد بعد السبعين ومائة، وحدث عن علي بن عاصم الوساطي، وأبي داود الطيالسي، وجعفر بن عون، وخلق كثير، مذكورين في تفسيره، وفي مسنده، حدث عنه مسلم، والترمذي، والبخاري تعليقاً، في دلائل النبوة من صحيحه، ت ٢٤٩ هـ، الذهبي سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٣٥ - ٢٣٨.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، روى عن أبيه، وشعبة، والليث، وعبد الملك بن الربيع، والزهري، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ت ٢٠٨ هـ، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٦) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، =

حدثنا أبي عن صالح[1] بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها[2] فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ[3].

قال: وفي الباب عن علي، وعثمان، وجابر، وسعد، وأسماء[4] بنت أبي بكر، وابن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التمتع

= المدني، نزيل بغداد، روى عن أبيه، وصالح بن كيسان، والزهري، وشعبة، وآخرون، وروى عنه الليث، وقيس بن الربيع، وهما أكبر منه، وشعبة، والقعنبي، وأبو داود، وغيرهم، وهو ثقة، حجة، ولد سنة ١٠٨ هـ، وتوفي سنة ١٨٣ هـ، وقيل غير ذلك، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٠٥ ـ ١٠٧.

(١) هو صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ويقال أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، قال ابن المديني: سمع من ابن عمر، وابن الزبير، وروى عن سالم بن عبد الله ابن عمر والأعرج، وعروة بن الزبير، وغيرهم، قال ابن معين: ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان، وقال أبو حاتم: صالح أحب إلي من عقيل، توفي بعد الأربعين ومائة، قال الحاكم: مات صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من الصحابة، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٠.

(٢) يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سمى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه رأي عمر هذا إحداثاً.. راجع مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ١٥٩، رقم ٨٢٣.

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، أم عبد الله القرشي، من الفاضلات، وهي آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير، تزوجها الزبير فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله، ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله إلى أن استشهد بمكة فعميت بعد مقتله، وتوفيت بمكة، شهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها، وكانت فصيحة، حاضرة القلب، شاعرة، وقصتها مع الحجاج مشهورة، عاشت مائة سنة وهي محتفظة بعقلها، توفيت ٧٣ هـ، الزركلي، الأعلام ١/ ٣٠٥.

بالعمرة، والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجة وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة، وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[2] انتهى كلام الترمذي بجواهر حروفه.

ولما نقل محشي ابن ماجه الأستاذ الفاضل أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي، المعروف بالسندي رحمه الله تعالى، في أول حاشيته المذكورة حديث ابن عمر المذكور، قال عقبه: فانظر إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه. وقال إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به.

وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام، وقبل الإفاضة[3] ترك قول أبيه وجده وقال: بسنة

---

(١) هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التيمي، المنطلي، المروزي، نزيل نيسابور، وكان مولده في إحدى وستين ومائة، سمع من ابن المبارك، رحل في طلب العلم، وسمع من الفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وآخرون، حدث عنه بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهما من أقرانه، والبخاري، ومسلم، له تصاينف، ت ٢٣٨ هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ ـ ٣٨٣، والزركلي، الأعلام ١/ ٢٨٤.

(٢) راجع سنن الترمذي ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ٣١.

رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه، انتهى المراد منه بحروفه.

وقال الترمذي أيضاً ما نصه: باب ما جاء في إشعار البدن، حدثنا أبو كريب[١]، حدثنا وكيع، عن هشام[٢]، والدستوائي[٣]، عن قتادة، عن أبي حسان[٤] عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة[٥] وأماط عنه الدم[٦].

---

(١) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمذاني، أبو كريب الكوفي، الحافظ، روى عن عبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ووكيع، وآخرون، روى عنه الجماعة وأبو حاتم، وأبو زرعة، وخلق كثير، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً، ومسلم خمسمائة وستة وخمسين حديثاً، ت ٢٤٨ هـ، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، الإمام، المقرئ، المحدث، روى عن أنس بن مالك إن صح وعن عطاء، وعمرو بن شعيب وغيرهم، وعنه ابن المبارك، ووكيع، وغيرهما، قال فيه أحمد: صالح الحديث، توفي سنة ١٥٦ هـ، وقيل: ١٥٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٦٠.

(٣) هو هشام بن أبي عبد الله أبو بكر البصري، عرف بالدستوائي، لبيعه الثياب الدستوائية، حدث عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير، والقاسم بن أبي بزة وغيرهم، حدث عنه شعبة، وابن المبارك، ويحيى القطان. وغيرهم، قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، الصادق، توفي سنة ١٥٤ هـ، وقيل: ١٥٣ هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٤٩.

(٤) أبو حسان: هو مسلم بن عبد الله، وكنيته الأعرج، ويقال الأجرد، روى عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه قتادة، وعاصم الأحول، قال عنه أحمد: مستقيم الحديث أو مقارب الحديث، وقال عنه ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، سمي الأعرج لأنه كان يمشي على عقبه وكأنه يرى رأي الخوارج، وخرج معهم، وقتل يوم الحرورية سنة ١٣٠ هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/ ٧٦.

(٥) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن جاء حاجاً أو معتمراً من طريقها، وهو المعروف الآن بأبيار علي، سمي بأبيار علي من قبل لأن علياً خرج إليه أيام الفتنة أي فتنة قتل عثمان رضي الله عنه.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ١٩٤، رقم ٩٠٨.

قال: وفي الباب عن المسور[1] بن مخرمة، أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال: سمعت يوسف[2] بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روي هذا الحديث قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة. وقولهم بدعة، قال: وسمعت أبا السائب[3] يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده: فمن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثلة، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم[4] التميمي، أنه قال: الإشعار مثلة قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال

---

(١) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي ومعاوية، وغيرهم، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وتوفي سنة ٦٤ هـ، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) هو يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب، المروزي، روى عن عمه يحيى، وحفص بن غياث، ووكيع، وغيرهم، وعنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وغيرهم، وقال النسائي: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال هو والبخاري: مات سنة ٢٤٩ هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/٣٦٩.

(٣) هو سلم بن جنادة بن سلم بن خالد السوائي، العامري، أبو السائب، الكوفي، روى عن أبيه، وحفص بن غياث، ووكيع، وغيرهم، وعنه: البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وآخرون، قال فيه أبو حاتم: شيخ، صدوق، قال النسائي: كوفي صالح، وقال الترمذي: ثقة حجة، لا شك فيه، وذكره ابن حبان في الثقات.. إلخ، مولده سنة ١١٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٤ هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١١٣.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمي، أبو إسحاق المدني، وقيل: الكوفي، روي عن عمر ولم يدركه، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وعن عبد الله بن حسين بن حسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل وغيرهم، ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، استعمله عبد الله بن الزبير على خراج الكوفة، وبقي حتى أيام هشام بن عبد الملك، توفي ١١٠ هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/١٣٣.

إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا[1]..
انتهى كلام الترمذي بحروفه.

وفي مختصر جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما نصه: وعن بكير[2] بن الأشج، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد: عجباً من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعاً ورسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين[3] فقال: يا ابن أختي، عليك بسنة رسول الله ﷺ[4] حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في علته التي توفي فيها: إن أستخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن الله سيحفظ دينه، قال عبد الله: فما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف.. وعن عبد الله[5] بن هبيرة السبائي، قال: حدث بلال[6] بن عبد الله بن عمر أن

---

(١) راجع سنن الترمذي ٢/١٩٥.

(٢) هو بكير بن عبد الله الأشج، أبو عبد الله المدني، الفقيه، نزيل مصر، أخذ عن أبي أمامة سهل، ومحمود بن لبيد، وأخذ عنه الليث، وحماد، قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج، وقال ابن حبان: هو من ثقات أهل مصر وقرائهم، ت ١٢٢ هـ، السيوطي: حسن المحاضرة ١/٢٩٨.

(٣) أخرج البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، صحيح البخاري مع الفتح ٢/٥٦٩ الطبعة السلفية، دار الفكر.

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٩٥.

(٥) هو عبد الله بن هبيرة، بن أسعد بن كهلان السبائي، الحضرمي، أبو هبيرة، المصري، روى عن مسلمة بن مخلد، وعبد الرحمن بن غنم، وبلال بن عبدالله بن عمر وآخرون، وعنه: بكر بن عمرو، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، ولد عام الجماعة وتوفي عام ١٢٦ هـ، راجع التهذيب لابن حجر ٦/٥٦.

(٦) هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، =

أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد.. فقلت أنا: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إليَّ وقال: لعنك الله لعنك الله لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن وقام مغضباً[(١)].

وعن أيوب[(٢)] قال عروة[(٣)] لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله[(٤)]، نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، وذكر الحديث.. قال أبو عمر: يعني متعة الحج، وهو فسخ الحج في عمرة. وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما تقول يا عرية؟ قال:

= وعنه: كعب بن علقمة، وعبد الله بن هبيرة، وعبد الملك بن فارع، مدني، ثقة، وعده يحيى القطان في فقهاء أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٢.

(١) أخرجه ابن عبد البر بسنده إلى عبد الله بن عمر، راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٣٩.

(٢) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموي، المكي، روى عن نافع، ومكحول، وحميد، وسعيد المقبري وغيرهم، وعنه: السفيانان، والليث، وابن جريج، وغيرهم، قال البخاري عن ابن المديني: له ٤٠ حديثاً، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، والدارقطني، ووصفه ابن عيينة بالفقيه، مات في حبس داود بن علي مع إسماعيل بن أمية سنة ١٣٢ هـ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٦٠.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعلي بن أبي طالب وآخرون، وعنه: أولاده عبد الله، وعثمان، وهشام، ومحمد، ويحيى، وجم غفير من الناس منهم الزهري، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، ثبتاً، مأموناً، ت ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٦.

(٤) أخرجه ابن عبد البر بسنده إلى ابن عباس، راجع جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٢٣٩.

نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال: أراهم سيهلكون أقول: قال رسول الله ﷺ ويقولون: قال أبو بكر وعمر.

وقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أحدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها.

وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة سبع حصيات، وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء. قال سالم: وقالت عائشة، أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت[١] قال سالم: فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.. انتهى بحروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة رسول الله ﷺ انتهى بحروفه. وفيه أيضاً ما نصه: وعن محمد بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.. انتهى بحروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: وعن محمد[٢] بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: سمعت عبد الله[٣] بن عثمان يقول: سمعت ابن المبارك يقول: ليكن الأمر

---

(١) الحديث متفق عليه، راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المرجع السابق ٢/ ٣١.

(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، واسمه غزوان اليشكري، مولاهم، أبو عمرو المروزي، روى عن أبيه، وأبي معاوية، وابن إدريس، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه الأربعة، والبخاري، عن طريق سعيد بن مروان، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني والنسائي: ثقة، مات سنة ٢٤١ هـ، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٨.

(٣) هو الإمام الحافظ، محدث مرو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عثمان الأزدي، ولد سنة نيف وأربعين ومائة، وسمع من شعبة، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وغيرهم، حدث عنه البخاري كثيراً، ومسلم روى عنه بواسطة، تصدق في حياته بألف ألف درهم، وكتب كتب ابن المبارك بقلم واحد، كان كثير العون لمن استعان به، توفي سنة ٢٢١ هـ، وعمره ست وسبعون سنة، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٠.

الذي تعتمدون عليه هذا الأثر وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث.

وعن سفيان: إنما الدين بالآثار، وأنشد عبد الله[1] بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

فلربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

وقال بشر[2] بن السري السقطي: نظرت في العلم فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، وذكر الحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير، ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر، والخديعة، والتشاح، واستقصاء الحق، والمماكسة في الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطع الأرحام، والتجري على الحرام.

وعن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون أنهم على الطريق ما داموا على الأثر..

وقد زدنا هذا المعنى بياناً في باب الرأي، وقلت أنا:

مقالة ذي نصح وذات فوائد ... إذا من ذوي الألباب كان استماعها

عليكم بآثار النبي فإنها ... من أفضل أعمال الرشاد اتباعها

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، روى عن أبيه أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن الحجاج، وابن منيع والبغوي وغيرهم، قال فيه أحمد بن حنبل: قد وعى عبد الله علماً كثيراً، وقال فيه الخطيب: كان ثقة ثبتاً، ولد سنة ٢١٣ هـ، وتوفي سنة ٢٩٠ هـ، راجع تهذيب التهذيب ٥/١٢٤.

(٢) هو بشر بن السري البصري، أبو عمرو الأفوه، سكن مكة، روى عن الثوري، وحماد، وابن المبارك، والليث، وغيرهم، قال فيه أحمد: كان متقناً للحديث، عجباً، وقال فيه ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح اتهم بالجهمية لكنه نفى أن يكون جهمياً، وكان يدعو على قوم يرمونه برأي جهم، فكان يستقبل الكعبة وهو بمكة ويدعو عليهم ويقول: معاذ الله أن أكون جهمياً، توفي سنة ٩٦ هـ، وعمره ٦٣ سنة، تهذيب التهذيب ١/٣٩٤.

وعن أبي بكر[1] الهذلي قال: قال لي الزهري: يا هذلي يعجبك الحديث؟ قلت: نعم، قال: أما إنه يعجب ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم. وذكر أبو جعفر الطبري[2] في التاريخ الكبير، أنه بلغه عن المبارك الطبري، أنه سمع أبا عبيد الوزير يقول: سمعت أبا جعفر المنصور[3] يقول للمهدي[4]: يا أبا عبد الله لا تجلس وقتاً إلا ومعك من أهل العلم من يحدثك، فإن محمد بن شهاب الزهري قال: الحديث ذكر، ولا يحبه إلا ذكور الرجال، وصدق أخو زهرة.. انتهى بحروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: وعن عبد الباري إسحاق ابن أخي ذي النون عن عمه أبي الفيض ذي النون[5] بن إبراهيم أنه سمعه يقول في أعلام البصر

---

(١) هو أبو بكر، الهذلي، البصري، اسمه سلمي بن عبد الله بن سلمي، وقيل: اسمه روح وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن، روى عن الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم، اتهم بالكذب، قال فيه أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، توفي سنة ١٦٧ هـ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد بطبرستان، واستوطن بغداد، وتوفي بها، عرض عليه القضاء والمظالم فأبى، له مؤلفات كثيرة منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن في التفسير، واختلاف الفقهاء والمسترشد في علوم الدين، وغير ذلك، مولده عام ٢٢٤ هـ، وتوفي ٣١٠ هـ، الزركلي الأعلام ٦/ ٣٩٤.

(٣) هو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، وهو أكبر من أخيه أبي العباس السفاح، أمه أم ولد اسمها سلامة، روى عن جده ابن عباس، بويع له بالخلافة بعد أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ، وعمره آنذاك ٤١ سنة، وكانت خلافته ٢٢ سنة وكان من أبرز الحكام في زمانه، وله إنجازات كبيرة، توفي بمكة المكرمة وهو في أثناء أعمال الحج عام ١٥٨ هـ، ودفن بباب المعلاة، راجع البداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٢١ وما بعدها.

(٤) المهدي هو: محمد بن عبد الله وبقية النسب تقدمت، لقب بالمهدي رجاء أن يكون المهدي الموعود به في الأحاديث، فلم يكن هو، أمه أم موسى بنت منصور بن عبد الله الحميري، روى عن أبيه وعن جده، مولده سنة ١٢٦ هـ على خلاف، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٥٨ هـ، وعمره ٣٣ سنة. وكانت خلافته ١٠ سنين وشهراً، توفي سنة ١٦٩ هـ، راجع المصدر السابق نفسه ١٠/١٢٩ وما بعدها.

(٥) هو ذو النون المصري، ثوبان بن إبراهيم أبو الفيض، أو أبو الفياض، شاعر، فصيح، =

بالدين: معرفة الأصول لتسلم من البدع والخطأ والأخذ بالأوثق من الفروع احتياطاً لتأمن.

وعن أبي القاسم عبد الله بن عمر بن أحمد قال: إن من حق البحث والنظر الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها والتماس ثمرة لم تغرس شجرتها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها.

قال أبو عمر ولقد أحسن القائل:

وكل علم غامض رفيع ... فإنه بالموضع المنيع
لا يرتقى إليه إلا عن درج ... من دونها بحر طموح ولجج
ولا ينال ذروة الغايات ... إلا عليم بالمقدمات

وقال صالح بن عبد القدوس:

لن تبلغ الفرع الذي رمته ... إلا ببحث منك عن أسه

وقال الأصمعي[1]: سمعت أعرابياً يقول: إذا ثبتت الأصول في القلوب نطقت الألسن بالفروع، والله يعلم أن قلبي لك شاكر، ولساني لك ذاكر، وهيهات أن يظهر الود المستقيم من القلب السقيم، انتهى بحروفه.. وفيه أيضاً ما نصه: وعن مطرف[2] قال: سمعت مالكاً يقول: قال ابن

= صوفي، أنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة، فاستحضر إليه وسمع كلامه ثم أطلقه فعاد إلى مصر، ت ٢٤٥ هـ، الزركلي، الأعلام، ٨٨/٢.

(١) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، وكان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها، ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة، وأخباره كثيرة جداً، وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر، قال الأخفش: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي، وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظاً، ولد بالبصرة وتوفي بها سنة ٢١٦ هـ، الزركلي، الأعلام ١٦٢/٤، وراجع العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١١٨.

(٢) هو مطرف بن عبد الله الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، وكان جد أبيه سليمان مشهور =

هرمز: لا تمسك على شيء مما سمعت مني من هذا الرأي، فإنما افتجرته أنا وربيعة بلا متمسك، فلا تتمسك.

وعن ابن أبجر[1] قال: قال لي الشعبي: ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه.

وعن عاصم[2] الأحول قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال: ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه، فيقال له: قل فيه على ذلك برأيك، فيقول: لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكن أخاف أن أرى اليوم رأياً وأرى غداً غيره، فأحتاج إلى أن أتبع الناس في دورهم.

وعن خالد[3] بن أبي عمران عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رجلاً

= مقدماً في العلم والفقه، وكان هو وأخوته مكاتبين لميمونة، ومطرف هو ابن أخت مالك بن أنس، وكان أصماً، روى عن مالك وغيره، وروى عنه البخاري، وخرج عنه في صحيحه، وهو ثقة، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكاً سبع عشرة سنة. توفي ٢٢٠ هـ، الديباج المذهب، ص ٣٤٥.

(١) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان الهمداني، روى عن أبي الطفيل، وعكرمة، والشعبي، وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن، والثوري، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم، وثقه أحمد، وقال سفيان: حدثنا من لم تر عيناك مثله، يعين ابن أبجر، وقال: هو من الأبرار، ووثقه النسائي، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كان ثقة، ثبتاً في الحديث، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥١.

(٢) هو عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الإمام، الحافظ، محدث البصرة، ومحتسب المدائن، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية وحفصة بنت سيرين وغيرهم، روى عنه: قتادة، وسليمان التيمي، وشعبة، وغيرهم، أثنى عليه ابن المبارك وغيره، وضعفه يحيى القطان، توفي سنة ١٤٢ هـ، أو ١٤٣ هـ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣.

(٣) هو خالد بن أبي عمران التجيبي، مولاهم، أبو عمر التونسي، قاضي إفريقية، روى عن عبد الله بن عمر مرسلاً، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، ووهب بن منبه وغيرهم، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، وعمر بن الحارث، وآخرون، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، وذكره ابن حبان في الثقات، ت ١٢٩ هـ، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٩٥ ـ ٩٦.

سأله عن شيء فقال له سالم: لم أسمع في هذا بشيء، قال له الرجل إني أرضى برأيك فقال له سالم: لعلي أخبرك برأي ثم تذهب فأرى بعدك رأياً آخر غيره فلا أجدك.

وعن عبد الله[1] بن عمرو أنه كان إذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء قال: إن شئتم أخبرتكم بالظن، وقد تقدم ذكر قول أبي السمح[2] رحمه الله أنه سيأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته ثم يسير عليها حتى تهزل يلتمس من يفتيه بسنة فلا يجد إلا من يفتيه بالظن. وروي عن مالك رحمه الله أنه كان يقول: إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين.

وذكر خالد[3] بن الحارث، عن عبيد الله[4] بن الحسن العنبري قاضي

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، أسلم قبل أبيه وكان أكبر منه بإحدى عشرة سنة، شهد فتح مصر، روى عنه أهل مصر أكثر من مائة حديث، كان عبد الله من أفاضل الصحابة، ومن العباد، ومناقبه كثيرة، رضي الله عنه، توفي سنة ٦٥ هـ، وقيل سنة ٧٧ هـ، وله ٧٢ سنة، حسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٢١٥.

(٢) هو دراج بن سمعان يقال اسمه عبد الرحمن أبو السمح القرشي، السهمي، مولاهم، المصري، القاضي، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، وعيسى بن هلال الصدفي، وعبد الرحمن بن حجيرة، وغيرهم، وعنه: حيوة بن شريح، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وغيرهم، قال عنه أحمد: حديثه منكر، ووثقه ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني مرة، ومرة قال: متروك، توفي سنة ١٢٦ هـ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٠.

(٣) هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان، ويقال: خالد بن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان، الحافظ، الحجة، الإمام، أبو عثمان الهجيمي، البصري، روى عن هشام بن عروة، وحميد الطويل، وعبد الملك بن أبي سليمان وآخرون، وكان من أوعية العلم، ومن أهل الإتقان، متين الديانة، حدث عنه شعبة، وهو من شيوخه ـ وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وكثير من أهل الحديث، قال عنه أبو حاتم: هو ثقة، إمام، ت ١٨٦ هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين العنبري، التيمي، قاضي البصرة، كان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء، مات سنة ١٦٨ هـ، انظر مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان ص ١٥٩.

البصرة ومفتيها، أنه قال في نفقة الولد البالغ المدرك أنه لا تلزم الوالد، قيل له: أفيعطيهم الوالد من زكاة ماله؟ قال: إنما قولي لا تلزمه نفقتهم رأي ولا أدري لعله خطأ وأكره أن يغرر بزكاته فيعطيها ولده الكبار وهو يجد موضعاً لا شك فيه.

وعن عطاء، عن أبيه[1] قال: سئل بعض أصحاب النبي ﷺ عن شيء فقال: إني لأستحي من ربي أن أقول في أمة محمد ﷺ برأي.

قال عطاء: وأضعف العلم أيضاً علم النظر، أن يقول الرجل رأيت فلاناً يفعل كذا ولعله قد فعله ساهياً.

ومن فصل لابن المقفع[2] في اليتيمة قال: ولعمري إن لقولهم ليس الدين خصومة أصلاً يثبت وصدقوا ما الدين بخصومة ولو كان خصومة لكان موكولاً إلى الناس يثبتونه بآرائهم وظنهم وكل موكول إلى الناس رهينة ضياع، وما ينقم على أهل البدع إلا أنهم اتخذوا الدين رأيا وليس الرأي ثقة، ولا حتماً، ولم يجاوز الرأي منزلة الشك والظن إلا قريباً، ولم يبلغ أن يكون يقيناً ولا ثبتاً، ولستم سامعين أحداً يقول لأمر قد استيقنه وعلمه أرى أنه كذا وكذا فلا أجد أحداً أشد استخفافاً بدينه ممن اتخذ رأيه ورأي الرجال ديناً مفروضاً..

قال أبو عمر: إلى هذا المعنى والله أعلم أشار مصعب[3] الزبيري في قوله:

---

(١) والد عطاء هو السائب بن يزيد، أبو عطاء الثقفي، البصري، الكوفي، أحد الثقات، روى عن علي، وعبد الله بن عمرو، روى عنه عطاء بن السائب، انظر تاريخ الثقات للعجلي ص ١٧٦، والثقات لابن حبان ٤/٣٢٧.

(٢) هو عبد الله بن المقفع أحد البلغاء الفصحاء، ورأس الكتاب، اتهم بالزندقة، وهو الذي عرب كليلة ودمنة، وله الدرة اليتيمة، وقد قتل على يد سفيان بن معاوية بن زيد بن المهلب بن أبي صفرة نائب البصرة في سنة ١٤٥ هـ، راجع ابن كثير، البداية والنهاية ١٠/٩٦، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: ٦/١٥٦.

(٣) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الأسدي، =

فاترك ما علمت لرأي غيري ... وليس الرأي كالعلم اليقين

وهي أبيات كثيرة أنشدها مصعب ثم ذكر ابن أبي خيثمة[1] أنها شعره، وسنذكر الأبيات بتمامها في باب ما تكره فيه المناظرة والجدال من هذا الكتاب إن شاء الله.

ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة وأفضل ما روي عنهم في الرأي أنهم قالوا: نعم وزير العلم الرأي الحسن، وأما أصول العلم، فالكتاب، والسنة.

وتنقسم السنة قسمين: أحدهما إجماع تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله، يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب بخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم.

والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد الثقات الأثبات، المتصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ومنهم من يقول إنه يوجب العلم والعمل جميعاً، وللكلام في ذلك موضع غير هذا.. انتهى بحروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: قال ابن وضاح[2] وسئل سحنون أيسع العالم أن

= أبو عبد الله الزبيري، المدني، سكن بغداد، روى عن أبيه، ومالك، والضحاك بن عثمان، وآخرون، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مصعب الزبيدي ثبت، وكان عالماً فاضلاً كبير الشأن، والقدر، ت ٢٣٦ هـ، راجع: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/١٤٧ ـ ١٤٨.

(١) ابن أبي خيثمة هو أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي، ثم البغدادي، ولد ببغداد سنة ١٨٥ هـ، من حفاظ الحديث، وكان ثقة، راوية للأدب، بصيراً بأيام الناس، توفي ببغداد سنة ٢٧٩ هـ، نخبة الفكر بشرحها ص ١٤٢، تعليق: الشيخ محمد عوض ومحمد الصباغ.

(٢) هو محمد بن وضاح من الأندلس، يكنى أبا عبد الله، روى عن محمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وابن حبيب، رحل إلى المشرق ولقي ابن حنبل، وابن معين، وبه وببقي بن مخلد، صارت الأندلس دار حديث، كان إماماً ثبتاً عالماً =

يقول لا أدري فيما يدري؟ فقال: أما ما في كتاب قائم، أو سنة ثابتة فلا يسعه ذلك، وأما ما كان من هذا الرأي فإنه يسعه ذلك لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطىء.. انتهى بحروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: وعن أبي فزارة[1] قال: قال ابن عباس: إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن قال بعد ذلك شيئاً برأيه فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته.

وعن المزني، والربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، فإن لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول ما في معناها.. انتهى بحروفه.

وفيه أيضاً ما نصه: وأما ما روي عن السلف في ذم القياس، فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يرد به أصل، فعن الحسن قال: أول من قاس إبليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس.

وعن عامر قال مسروق[2]: لا أقيس شيئاً بشيء. قلت: لم؟ قال: أخشى أن تزل رجلي.

= بالحديث، بصيراً به، متكلماً على علله، ورعاً، فقيهاً، محتسباً في نشر علمه، توفي سنة ١٩٩ هـ، أو ٢٠٠ هـ، الديباج المذهب ص ٢٣٩.

(١) هو راشد بن كيسان العبسي، الكوفي، روى عن أنس، ويزيد، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه: ليث بن أبي سليم، والثوري، وجرير بن حازم، وغيرهم، وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وقال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث، تهذيب التهذيب ١٩٦/٣.

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الكوفي، العابد، الفقيه، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، رَوىٰ عنه الشعبي، وأبو وائل، وإبراهيم النخعي وغيرهم، يقال فيه: ما ولدت همدانية مثل مسروق، فهو أبرز تلامذة ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة، وكان مضرب المثل في العبادة، حج فما نام إلا ساجداً، وكان يصلي حتى تورم قدماه، ومناقبه كثيرة، مات سنة ٦٣ هـ، وعمره ٦٣ سنة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولاه زياد السلسلة ومات بها. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٠.

وعن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء تزل قدمي بعد ثبوتها.

وعن الشعبي قال: إياكم والقياس، وإنكم إن أخذتم به أحللتم الحرام وحرمتم الحلال، ولأن أتغنى غنية أحب إليّ من أن أقول في شيء برأيي.

وعنه، قال رسول الله ﷺ: لا تهلك أمتي حتى تقع في المقاييس، فإذا وقعت في المقاييس فقد هلكت[1].

وقد ذكرنا هذا المعنى زيادة في باب ذم الرأي من هذا الكتاب، لأنه معنى منه وبالله التوفيق.

فاحتج من نفى القياس بهذه الآثار ومثلها وقالوا في حديث معاذ إن معناه أن يجتهد رأيه على الكتاب والسنة، وتكلم داوود في إسناد حديث معاذ ورده ودفعه من أجل أنه عن أصحاب معاذ ولم يسموا قال أبو عمرو: حديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول، وسائر الفقهاء قالوا في هذه الآثار وما كان مثلها في ذم القياس أنه القياس على غير أصل، والقول في دين الله بالظن، ألا ترى إلى قول من قال منهم: إن أول من قاس إبليس، لأن إبليس رد أصل العلم بالرأي الفاسد، والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في رد الفروع إلى أصولها لا في رد الأصول بالرأي والظن، وإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾[2].. الآية.

وأي أصل أقوى من أمر الله لإبليس بالسجود وهو العالم بما خلق منه آدم وما خلق منه إبليس، ثم أمره بالسجود له فأبى واستكبر، لعلة ليست بمانعة من أن يأمره الله بما يشاء.. فهذا ومثله لا يحل ولا يجوز.

وأما القياس على الأصول، والحكم للشيء بحكم نظيره، فهذا ما لا

---

(١) انظر الحديث في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٧٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل، مخالف للسلف في الأحكام.. انتهى بجواهر حروفه.

وانظر كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري وفتح الباري عليه..

وفي أول حاشية ابن ماجه ما نصه: قال الفاضل الطيبي[1] في شرح الحديث السابق: وفي هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب، فيكف بمن رجح الرأي على الحديث وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال لا علي بأن أعمل بها، فإن لي مذهباً أتبعه؟.. انتهى.

وأنت تعلم أن مثل هذا السباب المكنى عنه للأغبياء والجهلة الذين لا يصلحون للاجتهاد أصلاً وقطعاً، فهذان الحديثان ليس في ذم المجتهد الذي يرد الحديث إذا صح عنده، وحاشا أن يكون مجتهد..

كذلك بل في ذم المقلد إذا خالف قول إمامه الحديث فيرده ويعتذر لإمامه بأنه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث..

وبهذا ظهر أن اتباع السنة يعم تمام الأمة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد، والله تعالى أعلم.. انتهى كلام محشي ابن ماجه بحروفه.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم رحمهما الله تعالى ما نصه:

---

(١) هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توزير من عراق العجم، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً، ضعيف البصر، اشتهر بالإنفاق في وجوه الخير، وأنفق في ذلك أموالاً كانت بيده حتى افتقر في آخر حياته، من كتبه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب في التفسير، وغير ذلك، ت ٧٤٣ هـ، الزركلي، الأعلام ٢/٢٥٦، وعمر كحالة، معجم المؤلفين ٤/٥٣.

قوله ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر[1] فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداوود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها[2].

قالوا: فتكره لئلا يظن وجوبها، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها.

وقولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة، وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن

---

(١) راجع نص الحديث في مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ١٦٤.

(٢) راجع الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي ٧٦/٢، دار الكتاب العربي، قال الباجي: والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب وذكر الحديث ثم قال: وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الإنفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا، احتاط بتركه، انظر المنتقى للباجي على الموطأ ٧٦/٢. وكلام الباجي يرده أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وصححه الترمذي، وله شواهد أخرى.. قال الترمذي: بعد أن ساق الحديث، وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان، ثم قال: وحديث أبي أيوب حسن صحيح، انظر سننه ٢/ ١٣٠، وقد ناقش ابن القيم اعتراضات المالكية على هذا الحديث مناقشة مستفيضة ثم قال: وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعلموا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد، والشافعي، وابن المبارك، وغيرهم.. قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة أيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله. راجع تهذيب ابن القيم على معالم السنن للخطابي ٣/ ٣١٤، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال.

قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع[1] في كتاب النسائي.. انتهى المراد منه بحروفه.

وهذا بحر لا ساحل له، وبالله تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله تعالى وسلم على محمد وسائر الأنبياء والصالحين، والحمد لله رب العالمين، فرغ من جمعه في شهر ربيع الثاني عام اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف سيدي بن محمد بن سيدي غفر الله لهم ولأحبائهم آمين.

---

(١) الروايات التي وقفت عليها في سنن النسائي ليس فيها تصريح بأن رمضان بعشرة، والستة بشهرين، وقد أورد النسائي روايات بأسانيد متعددة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ومنها ما روي عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله.. ثم قال: صدق الله في كتابه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾.. الآية، راجع سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي ٢١٩/٤، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ت).

التقاريظ:

قال جامعه رحمه الله تعالى:

هذي نقول صحيحات صريحات ... في قفوها لإله الناس مرضاة
تهديك نحو كتاب الله أو سنن ... قد أثبتتها عن المختار أثبات
وأعملتها وعاة العلم كلهم ... أو جلهم إن تكن ثم اختلافات
قد جمعت من بطون الكتب فالتأمت ... وكن يلفين فيها وهي أشتات
يرضى بها من أولي الألباب من صقلت ... من قلبه لقبول الحق مرآة
لا يمتري عاقل فيها إذا سمعت ... إن كان منه لقول الحق إنصات
لكنها حين عاد الدين مغترباً ... وهن عروته الوثقى غريبات
فهذه السنة البيضاء دراسة ... وأهلها في تخوم الأرض أموات
وعد كذلك موقوت بلا كذب ... قد حان من عصره الموعود ميقات
وفي اتباع كتاب الله أو سنن ... صحت عن المصطفى للدين منجاة
والرأي في وقته من أهله حسن ... ولا تراه على المنصوص يفتات
إن البدايات من يحكم تحققها ... تحققت عنده منها النهايات

ولأبي مدين[1] ابن الشيخ أحمد بن سليمان يقرظ هذا الكتاب

الله لله أنقال صحيحات ... قد عضدتها أحاديث وآيات
أبدت لنا الحق ليس محتملاً ... والنص ما لم تكن فيه احتمالات
أحي لنا الدين محيي الدين فانقشعت ... غياهب الجهل عنا والجهالات
أسدى لنا من علوم الدين ما قصرت ... عن كنه مبلغه منا العبارات
يا منكرين دعوا هذا التهور أو ... بمثل ما قال في أنقاله فاتوا

---

(١) تقدمت ترجمته.

فالكتب بالباب والأنفاس حاضرة   وذا اليراع وهاتيك البطاقات
لا تعبأوا بسوى هذا فدينكم   في زعمكم قد أتته اليوم آفات
وقدموه على كل الأمور فلم   يخش العصا من أظلته الحسامات
إن كان عندكم ما تدفعون به   نقلاً فقد حان منه اليوم ميقات
أو لم يكن عندكم علم فحظكم   من المجالس إنصاف وإنصات

ولمحمد[1] ابن الشيخ سيدي يقرظ تأليف والده هذا رحمه الله تعالى آمين:

إن المجدد في ذا العصر جاء لنا   من علمه بكتاب خير ما كتبا
هو الكتاب الذي إن كنت مادحه   ما قلت في مدحه زوراً ولا كذبا
إن الشريف إلى الأشراف نسبته   تزيده شرفاً يوماً إذا نسبا

ولسيدي عبد الله[2] يقرظ هذا الكتاب:

أيا نقول فريد العصر هيهات   بمثلك الثقلان الدهر إن يأتوا
تيهي على كل منقول سواك ولم   تعد الصحيحين والذكر المحاشاة
حظيت جداً لدى الكيس الأريب فلا   يعوض الكيت عوض منك الأكيات[3]
بذل التلاد وبذل النفس حق لمن   له نقول إمام العصر مهداة
بل لا جزاء من إنسان يكافؤها   لكن لدى الله بالسعي المجازاة
من كان يحجوه مفقوداً يطالعها   ففي مناجاتها منه المناجاة

---

(١) هو الابن الكبير للشيخ سيدي باب، وقد تقدمت ترجمته في أول الفصل الخامس.
(٢) لعله عبد الله ابن الشيخ سيدي باب، الذي تقدم التعريف به، فقد أخبرني الشيخ أحمد ابن عبد الرحمن بن محمد ابن الشيخ سيدي باب أن أحمد بن محمد ابن الشيخ سيدي باب ذكر له أن عبد الله ابن الشيخ سيدي رحمه الله قرظ كتاب إرشاد المقلدين.
(٣) الأكيات، أي الأكياس، المؤلف.

محتوى الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة